



جامعة الملك عبدالعزيز
كلية الشريعة والدراسات الإسلامية
قسم الدراسات العليا الشرعية
فرع الفقه وأصوله - شعبة الفقه

دبة النفس

رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير

اعداد الطالب

يحيى بن احمد الجردى

اشرف

الدكتور أبو الحمد احمد موسى



١٩٧

١٣٩٧ هـ - ١٣٩٨ هـ

١٩٧٧ م - ١٩٧٨ م

٠٠٢١٩٩

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

الحمد لله رب العالمين . وبه نستعين . وأصلو وأسلم على نبيه
الأمين محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .

أما بعد فان النفس كريمة وثنمها غالي ، والانتهاك لحرمتها انتهاك
لحرمة النفوس كلها ، واحترامها احترام للجميع كما قال تعالى :
(من أجل ذلك كتبنا على بنى اسرائيل أنه من قتل نفسا بغير نفس أو
فساد في الأرض فكأنما قتل الناس جميعا ومن أحياها فكأنما أحيا الناس
جميعا) (١) . ولهذا شرع لمن يعتدي عليها بالقتل أن يقتل كما
تعالى (كتب عليكم القصاص في القتلى) (٢) وهذا شيء واقعى
ومتطقي أن يجازى بالمثل وذلك اذا كان الاعتداء عمدا .

ولكن اذا حصل القتل خطأ أو شبه عمد فانه لا يستحق الاعدام
رؤيته لاؤثنته فلا ينبغى الاعتداء عليها بأكثر من فعلها .

ولما كانت النفس محترمة ولا مجال لهداردها ، لاسيما وأن هناك في بعض الأحيان
كإتصاصها وأرامل للمقتول في حاجة الى ما يطفى . بعض الآلام شرع الله الدية
منفعة لهم بعض الجراحات في فقيد هم حتى لا تجتمع عليهم مصيبتان :
فقدان قريبتهم وقطع السبب في مصدر رزقهم .
وقد تكثرت السنة بيان الدية وكيفية وجوبها على ما سنوضحه ان شاء الله .

(١) المائدة ٤٥

(٢) البقرة ١٧٨

والسبب الذي دعاني لاختيار هذا الموضوع عدة أمور :

(١) أن هذا الموضوع ^{وَدَعِيَ} الأصلية بالمجتمع لأن هذا الانسان بحكم ضعفه معرض للخطأ فقد يقصد شيئاً فيصيب آخره ، وقد يرمى صيداً

فيصيب آدمياً فيترتب على هذا القتل أمور لا بد من بيانها .

(٢) أن دية النفس ^{أَنَّ دِيَةَ النَّفْسِ دَرُوسٌ حَطَرٌ فِي حَيَاةِ السَّرِيَّةِ} عرضة لمشكلات الحياة إلا أنني لم أر من العلماء من أفرد لهذه الجزئية بالذات بحثاً لتفصيلها ، وإن كان العلماء رحمهم الله تطرقوا لها من ضمن أبواب في الفقه الاسلامي تضم أحكاماً للبشر ومن ضمن هذه الأحكام الجنايات بجميع أنواعها ، فأدرجوا دية النفس مع بقية الأحكام الأخرى لأن أحكام الجنايات كثيرة فهي جروح ^{وَسَبٌّ} وسباً وجنوحاً وغيرها .

كذلك لم أر من زملائي من كتب في هذا الموضوع وإن كانت ظهرت رسائل في بحث الديات عموماً والقتل بأنواعه من حيث حكم الجريمة ومن المعلوم أنه لا يمكن إعطاء الموضوع حقه إلا بقصر البحث فيه .

(٣) اختلاف الديات عما عليه في السابق ، فقد كانت محصورة في الحيوان وفي النقدين أما الآن فكشرت العملات الورقية والمعدنية لهذا من الواجب معرفة الدية في كل عصر بعصره ومعادلتها بالنقدين .

(٤) انعدام الدية في بعض أنواعها كما في دية الجنين فإن الواجب فيه غرة وهي غير موجودة الآن لهذا لا بد من معرفة ما يقوم مقامها .

الناس

(٥) سرعة الزمن وضيق الوقت وانشغال الكلام بالأمر الفكرية الجانبية مما يجعله لا يتمكن من الاطلاع بتوسع على هذه الجزئية فيضيق وقته وهولم يحصل على نتيجة .

فلهذه الأسباب ولغيرها اخترت هذا الموضوع حتى أقدم بعض الواجب للانتفاع منه أنا أولاً ثم اخواني آخراً .

وخطتي في البحث ما يلي :

(١) أعرض آراء الفقهاء الأربعة بالذات وان كانوا في جانب . وهناك أقوال عن غيرهم أذكر باختصار مع بيان وجهة كل فريق وأدلتهم مع بيان الراجع (حسب وجهتي) بالدليل .

(٢) ألتزم نقل بعض النصوص الواردة في الموضوع ليكون دليلاً على ما أقوله ثم أذكر المرجع موضحاً ذلك بالجزء والصفحة .

(٣) هناك بعض المسائل متفق عليها فقد أكتفى بنقل الاتفاق [ولا أذكر المرجع] لوضوح الموضوع .

الموضوعات

(٤) اذا كان النص قد ورد في بعض المواضع وجاء ذكره مرة أخرى لمناسبة فلا أذكر النص وأكتفى بالاشارة اليه في المراجع .

(٥) خرجت الأحاديث من مصادرها وان كان هناك حديث يحتاج التوضيح سنده أبينه وأذكر درجته وأنه صالح أو غير صالح للاحتجاج .

(٦) وضعت ترجمة مختصرة لرواة الأحاديث والأعلام الواردة أسماؤهم في الرسالة والذين ورد لهم آراء حتى يكون القارئ على علم بهذا الرجل .

وقد سميت الرسالة (دية النفس) وقد نظمتها في مقدمة وتمهيد وستة أبواب وخاتمة ونتيجة البحث والفهرس .

أما المقدمة : فتشمل خطة البحث وسبب اختيار الموضوع .

أما التمهيد : ففيه نقطتان :

أ - حاجة المجتمع الى تشريع العقوبات .

ب - رد شبهه من شبه المستشرقين .

أما الأبواب فالأول في القتل ويحتوي على فصول أربعة :

الفصل الأول : في تعريف القتل

الفصل الثاني : في أقسام القتل المختلفة

الفصل الثالث : في تعريف كل نوع

الفصل الرابع : في موجبات كل نوع

أما الباب الثاني : ففي الدية وفيه فصول أربعة :

أما الفصل الأول : ففي تعريف الدية وفي أقسامها

أما الفصل الثاني : ففي دليل مشروعيتها وحكمة تشريعها ونبذة

تاريخية عنها .

أما الفصل الثالث : ففي الأموال التي تؤخذ منها الدية ومقدارها

وفيه مباحث أربعة :

المبحث الأول : في دية العمد ويشمل مقدارها وأوصافها وهل هي

عقوبة أصلية أو بدلية وفي مستحقها واذ الأكر

الجاني .

المبحث الثاني : في دية شبه العمد - مقدارها وأوصافها والفرق

بينها وبين العمد .

المبحث الثالث : في دية الخطأ ومقدارها وأوصافها وتغليظها .

المبحث الرابع : في دية المرأة الحرة المسلمة .

أما الباب الثالث : ففي دية غير المسلمين وفيه مباحث أربعة :

المبحث الأول : هل لهم دية أو لا .

المبحث الثاني : دية أهل الكتاب .

المبحث الثالث : دية المجوس .

المبحث الرابع : دية سائر الكفرة .

أما الباب الرابع : ففي العاقلة : وفيه خمسة فصول :

الفصل الأول : في تعريف العاقلة وفي بيان من هي العاقلة .

الفصل الثاني : في كيفية المشاركة وفيه عدة مباحث :

الفصل الثالث : في الحالات التي لا تتحمل العاقلة فيها الدية .

الفصل الرابع : فى الأشخاص الذين لا يحطون شيئاً مع العقلة .

الفصل الخامس : اذا عدوا أو كانوا عاجزين .

أما الباب الخامس : فى جنابة العبد منه أو عليه . وفيه مباحث :

المبحث الأول : فى نبهة عن الرق .

المبحث الثانى : اذا كانت الجنابة توجب المال فقط .

المبحث الثالث : اذا كانت الجنابة توجب القصاص .

أما الباب السادس : فى دية الجنين وفيه عدة مباحث .

أما الخاتمة ففيها نتيجة البحث .

وقد نيلت الرسالة بالمراجع المعتمدة فى الرسالة وان كان هناك

عدة مراجع أطلعت عليها فى كل مذهب ومراجع عامة .

كلمة شكر

الشكر لله وحده أولاً وآخراً حيث وفقني وأعانني وهباً لي الظروف حتى أتمت بحثي .
ثم أشكر كلا من الأساتذة الدكتور محمد الخضراوي الموجه الأول فقد وجهني خير توجيه
وفتح لي الطريق للبحث ، ثم الدكتور شمس الدين عبد الحافظ المشرف الأول فقد قضيت
معه وقتاً أنا رلي سبل البحث وسهل لي الاستقصيات ، ثم الدكتور العشرثا أخير الذي
أتمت معه المشوار الشيخ الفاضل أبا الحمد احمد موسى فقد فرغ وقتاً كبيراً من وقتي ^{أدواته}
وبذل جهده في انجاز مهمتي حتى برز البحث الي حيز الوجود .

ثم لا أنسى الفضل لأشله وهم القائمون علي كلية الشريعة والدراسات العليا فهم
العامل الأول الذي بواسطته واصلت الرحلة ، وهم الذين فتحوا المجال لمواصلة الدراسة
وهياًوا المنهج الدراسي المتكامل من توفير المراجع والمصادر والجو المناسب واستجلاب
الكتب المستجدة ، فجزاهم الله خيراً .

الموضوعات

وأخيراً أشكر زملائي الاخوة الذين شاركوني بالاستشارة في بعض المواضيع . كما أنني
أعترف بتقصيري فلم أوف الموضوع حقه وانما قمت بمحاولة راجحياً أن أتدارك الصواب فيما
أخطأت فيه في الدراسات الأخيرة فان يكن أصبت في هذه المحاولة فمن الله وحده
وله المنه وان أخطأت فمن نفسي ومن الشيطان .

وأسأل الله أن يتقبل عملي وأن أنتفع به ويتفتح به المسلمون . وصلي الله وسلم على

نبينا محمد وعلى آله وصحبه .

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِیْمِ

تمهید

وفیه نقطتان :

- أ - حاجة المجتمع الى تشريع العقوبات •
- ب - رد شبهة من شبه المستشرقين •

حاجة المجتمع الى تشريع العقوبات

خلق الله الانسان ومنحه طائفة من الخرائز والاستعدادات والمسول ،
وهذه الخرائز تدفعه دائما الى تلبية حاجتها باتخاذ أسلوب معين
يسير عليه في سلوكه .

والانسان مهما بلغ من القوة عاجز ازاء الكون وما فيه ، ولا يستطيع
التغلب على مشكلات الحياة وحده . لهذا كان مدفوعا بحكم ضعفه
الى التعاون مع الآخرين وتكوين مجتمع يشكل فردا من أفرادهم . وكما
قيل الانسان مدني بطبعه .
والمجتمعات الانسانية مهما ارتقت في حاجة الى قانون ينظم
علاقة الافراد بعضهم مع بعض ويحدد من طغيان الفرد على مصالح
الآخرين .

ولو ترك الانسان وغرائزه لطغى على حقوق الآخرين وليس له
المجتمع عوامل الفرقة وهددته العداوات بالضعف والانحلال ، وتحكم
بين أفرادهم قانون الغابات يعتدى القوي على الضعيف .

لهذا كانت المجتمعات الانسانية في كل طور من أطوارها فسي
حاجة الى قانون يحتكم أفرادهم اليه يحدد سلطة كل منهم ، ويبين
ماله وما عليه .

ولو ترك الناس وشأنهم يضحون قوانين يسيرون عليها لتحكمت

المصالح التطبيقية أو الفردية على حساب مصلحة الجماعة •

والانسان مهما ارتقت مداركه فان آفاقه محدودة ، وكل يوم يأتي

بجد يد فيكون مضطراً بحكم ضعفه الى أن يهدم اليوم ما بناه بالأمس •

والقوانين الواضحة لا تكون لها هيبتها في نفوس الأفراد وخضوعهم

لهذه القوانين يكون مرهوناً بقوة القائمين عليها وضعف المطالبين بها ،

فاذا سنحت لهم الفرصة للخروج على هذه القوانين انتفضوا انتفاضة أتت

على الأخضر واليابس •

لهذا اقتضت سنة الله في خلقه أن يتكفل بالجماعات الانسانية

في كل طور من أطوار حياتها برسول يأتيهم بتشريع الهى ينظم حياتهم

الدينية والدنيوية ويضمن لهم حقوقهم الانسانية حتى يكونوا على بصيرة

من الأمر كما قال تعالى (لئلا يكون للناس على الله حجة بعد الرسل) (١)

وهذه القوانين التى يأتى بها كل رسول هى قوانين الهية تعمل

على مصلحة الجماعة واستقرارها وأمنها ، كما كانت تناسب حال الجماعة

وظاقتها كما قال تعالى : (لكل جعلنا منكم شرعة ومنهاجا) (٢) •

(١) النساء آية ١٦٥

(٢) المائدة آية ٤٨

وقد ظلت الرسالات الالهية تنرى على البشرية في أزمان متعاقبة حتى وصلت الانسانية الى مرحلة من النضج أهلتها لتقبل الدعوة العامة والشريعة الكاملة الخالدة ، دعوة محمد بن عبد الله صلى الله عليه وسلم .

وقد غزت مبادئ الدين الجديد قلوب الناس واستولت على أفئدتهم ومشاعرهم ، وانضموا اليها طائعين ، ودافعوا عن كيانها مختارين . (١)

وكانت القوانين الاسلامية تستمد سلطانها من سلطان منزلها

وهو الله سبحانه وتعالى لما له من هيبة في النفوس .

كما كانت هذه القوانين تحمل في طياتها عوامل استقرارها ، فهي قوانين حققت مصالح الجماعة الانسانية وجمعت بين المادة والروح ويسرت للناس الانتفاع بما خلق الله في الكون على خير ما يرام .

ولقد جاءت الشريعة المحمدية بما يكفل للمجتمع كل ما يعسود عليه بالخير ، ويدفع عنه كل أذى . ومن ذلك المحافظة على الضروريات الخمس التي هي :

النفس - والعقل - والعرض - والمال - والنسب .

وشرع لكل من يعتدى على واحدة من هذه الضروريات عقابا مناسباً .

فمثلاً شرع لسرقة المال قطع يد السارق لأن الغالب أن يأخذ المال

بيده . وشرع للاعتداء على العرض الجلد أو الرجم حتى تعم

(١) كتاب تاريخ التشريع الاسلامي يتصرف ص ٢٣ - ٢٤

العقوبة سائر جسده مقابل تلذذه بالحرام •

وشرع للاعتداء على النفوس القصاص ، وهذا ما نحن بصدده •

فكما أن القاتل أفقد أخاه نفسه وأعدمه حيا فكان جزاؤه المناسب

أن يعدم هو وتقعد نفسه •

كما قال تعالى : (يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم القصاص في القتلى) (١) •

وقال تعالى : (وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس) (٢) •

وهذا من المجازاة بالمثل كما قال تعالى : (فمن اعتدى عليكم فاعتدوا

عليه بمثل ما اعتدى عليكم) (٣) •

ولا يمكن أن يحل محل النفس عقوبة دون القصاص كتعزيره بالسجن

مدة أو تأديبه أو تكليفه بخرامة مالية •

ولكن من باب التخفيف واليسر إذا اقتضت الحاجة إلى أخذ المال وذلك

في حال القتل الخطأ لكون القاتل معذورا وغير متعمد فمن الحدل أن لا

يؤاخذ بأكثر من جريمته وكان من حقه الحفو عنه مطلقا لأن الاثم مرفوع

عنه كما روى عبد الله بن مسعود رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه

وسلم قال : رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه • (٤)

والمراد من الحديث أن الأصل في الرجل إن ارتكب ذكرا إلا أنه

عزى نطقه به

(١) البقرة ١٧٧

(٢) المائدة ٤٤

(٣) البقرة ١٩٤

(٤) ابن ماجه ٦٥٩/١

ولكن من باب المواساة للايتام وعمال الفقير كان لهم الحسب
في معاوضتهم بالدية مع الترغيب في العفو وكذلك اذا اقتضت المصلحة
في أخذ المال في حال الجنابة عمدا فلهم الخيار في أن يأخذوا الدية
وهذا من سمو الشريعة الاسلامية السمحة حيث فتحت المجال ولم تضيق
على أحد الطرفين كما كانت وسطا بين الشرائع السابقة ، التي ورد فيها
التضييق والاصر والاغلال التي كانت على بنى اسرائيل كما قال تعالى :
(ويضج عنهم اصهرهم والاغلال التي كانت عليهم) (١) . وقال تعالى :
(فبظلم من الذين هادوا حرمنا عليهم طيبات أحلت لهم وصددهم عن
سبيل الله كثيرا) (٢) .

أما السهولة التي لا تشفى غليل ولي الدم فقد قيل ان في شريعة
موسى لا يجب الا القصاص ولا دية له ، وفي شريعة عيسى لا يجب
الا الدية ولا قصاص ، وهذا فيه شيء من الاجحاف في حق ولي الدم
فقد لا يناسبه الا أخذ المال في المسألة الاولى وبالعكس لا يناسبه الا
القصاص في المسألة الثانية .

لهذا خيرت الشريعة الاسلامية ولي الدم بين القصاص وبين الدية
كما روى أبو هريرة رضي الله عنه أن الرسول صلى الله عليه وسلم قال : " من
قتل له قتل فهو بخير النظرين اما أن يقتصر واما أن يأخذ المال (٣) .

(١) سورة الاعراف ١٥٦

(٢) سورة النساء ١٦٠

(٣) البخارى مع الفتح ٢٠٥/١٢

مع ملاحظة أن الشرائع السابقة وان جاءت بالاصر والأغلل الا أنها
مناسبة لهم وكاملة ، وماشدد الله عليهم الا بأسباب ظلمهم كما قال تعالى
(فبظلم من الذين هادواحرمنا عليهم طيبات أحلت لهم) • (١)

من شبهة المستشرقين

وهنا شبهة يعرضها المستشرقون الذين حكموا عقولهم القاصرة عن ادراك حكمة التشريع ليموهوا على الناس حقيقة الامر من الذين طمس الله بصائرهم ولم يبق لهم الا الهزيمة وراء كل نهيق .

وهذه الشبهة قولهم ان في القصاص اجحافا وشيئا من القسوة والشدة . وأبدلوها بالسجن مدة ثم يفا ، مع أنهم حكموا بالشنق والاعدام لمن يخالف أمر الدولة أو يتعرض لسياستها وقوانينها .

ورد عليهم فقول لهم :

شرع الله العقوبة المناسبة لكل جريمة فجريمة القتل العمد لا يناسبها الا الاعدام ، وهذا تحيا النفوس كما قال تعالى (من أجل ذلك كتبنا على بنى اسرائيل أنه من قتل نفسا بغيره / أو فساد في الأرض فكأنما قتل الناس جميعا ، ومن أحياها فكأنما أحيا الناس جميعا) (١) .

وهذا بلا شك شيء منطقي ومحقول ، فان الجاني اذا عرف أنه لا يقتض منه بل تقتصر العقوبة على السجن أو التأديب ويبقى يأكل ويشرب في السجن مدة ثم يخرج فانه سيتسلط على العباد بأدنى شبهة سيما بعض

النفوس الشريرة التي تحب اراقة الدماء • ولكنه لو تيقن أنه سيعدم اذا قتل
لابقى نفسه ونفس غيره حتى تتم الحياة المنشودة في الآيسة
السابقة • *وَكَمَا كُنْتُمْ تُبْغُونَ لِقَاءَ اللَّهِ يَكُونُ لَكُمْ مِنْهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ*
لَمَّا كُنْتُمْ تَقْتُلُونَ
وما نشاهده في الدول الغربية مع الاحتياطات اللازمة والمخابرات
عن *انتك* ، ومع هذا قد انتشرت الجرائم بصورة فظيعة وظهر السلب والنهب
وهتك الأعراف *وأصبح* كل مواطن يخاف على نفسه وماله وعرضه •

ولقد أصبح كبير من دول الغرب ينادى بتطبيق الاسلام لما رأى فيه
من العدل والنظام •

ولنضرب مثالا لتطبيق أحكام الاسلام وأنه ممكن في كل زمان ومكان
فكلا هذه البلاد الطاهرة المملكة العربية السعودية التي تطبق أحكام
الاسلام وتأخذ على يد المعتدى فان الانسان يسير الجزيرة العربية شرقا
وغربا وهو في أمان وايمان لا يخاف على نفسه الا السباع والطيور • وقد
انتشرت هيبتها حتى في داخل حدود الدول المجاورة • كله بفضل تطبيق
نظام الاسلام ، وذلك أنهم طبقوا في حق قطاع الطرق حكم الله وهو قوله
تعالى : (انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الأرض فسادا
أن يقتلوا أو يصلبوا أو تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف أو ينفوا من
الأرض (١) •

وما نشاهده من أمن واستقرار هو بأسباب تنفيذ أحكام الاسلام
مع أن أراضيها مترامية الأطراف وقليلة العدة والعتاد ، ولكن كما قال
تعالى : (ولينصرن الله من ينصره ان الله لقوى عزيز) •

ونحن لا نستغرب اذا صدر من أعداء الاسلام النداء بعدم تطبيق
أحكام الاسلام وذلك أنهم أصبحوا متورطين ، غارقين في الميولات فيريدون
من غيرهم أن يسلكوا مسلكهم ، فلن يرضوا عنا الا بانضمامنا لمبادئهم
الهدامة • وهذا ما حكاه الله عنهم بقوله (ود كثير من أهل الكتاب
لو يردونكم من بعد ايمانكم كفارا حسدا من عند أنفسهم من بعد ما تبين
لهم الحق) • (١) وقال تعالى : (ودوا لو تكفروا كما كفروا فتكونون
سواء) • (٢)

ونحن لا نأسف عليهم في ^{لهم} تطبيق هذا الحكم العادل ، فهم لم
يؤمنوا بالله وحده فكيف يطبقون أحكامه • ولكن نأسف على أولئك الذين
ينتمون الى الاسلام ويتكلمون باسم الاسلام وينطقون بلغة القرآن الذي سن
نسوا مجد آبائهم وأجدادهم الأبطال قادة الاسلام • ولم يأخذوا عبرة
ممن حولهم ، والعاقلة من اتعظ بخيره •

(١) البقرة ١٠٩

(٢) النساء ٨٩

والعرب

والسبب في انحرافهم هذا هو المحافظة على سيادتهم وتقربا الى

أعدائهم لمصادقتهم للحصول على الأغراض الشخصية •

لهذا نسأل الله العلي القدير أن يعيد للأمة الاسلامية مجدها

وعزتها وينير بصيرتها ويربها الحق حقا ويرزقها اتباعه ويربها الباطل

باطلا ويرزقها اجتنابه ، وأن تكون يدا واحدة على من سواهم ، ويكون

هدفهم اعلاء كلمة الله •

وصلى الله وسلم على رسوله وعلى آله وصحبه ومن تبعهم باحسان

الى يوم الدين •

الباب الأول

في القتل

ويحتوي على فصول :

الفصل الأول : في تعريف القتل

الفصل الثاني : في أقسام القتل

الفصل الثالث : في تعريف كل نوع

الفصل الرابع : في مجيبات كل نوع

الفصل الأول فى تعريف القتل

تعريفه لغة : القتل معروف وقتله قتلا وتقتلا وقتله قتلة سو^١ ومقاتل

الانسان المواضع التى اذا أصيبت قتله يقال : (١) مقتل الرجل

بين فكيه أى سبب قتله بين لحييه وهو لسانه •

وقوله فى حديث زيد بن ثابت أرسل الى^٢ أبوبكر مقتل أهل اليمامة •

المقتل مفعل من القتل وهو ظرف زمان • والمقاتلة الذين يتولون

القتال وليس كل قتال بمعنى قتل • وفى حديث السقيفة قاتل الله

سعدا فانه صاحب فتنة وشر أى دفع الله شره واقتل الرجل اذا

عشق عشقا مبرحا • والقتل بالكسر السعد و قتل الرجل أى نظيره

وابن عمه وقتل الخمر قتلا اذا مزجها فأزال حدتها • وتقتل الرجل

للمرأة أى خضع لها وتقتلت المرأة للرجل أى تزينت له وتقتلت أى

مشيت مشية حسنة تقلبت فيها وتكسرت • واستقتل فى الأمر اذا جد

فيه وتقتل لحاجته أى تهبأ لها •

والقتال بالفتح أى النفس وقيل بخيتها • (٢)

(١) الصحاح ١٧٥٧/٥
(٢) لسان العرب مجلد ١١/٥٥٠ وما بعدها بتصرف

تعريف القتل اصطلاحاً :

- (١) عرفه الحنفية بأنه فعل من العباد تزول به الحياة • (١)
 - ولهم تعريف آخر هو ازهاق الروح بفعل شخص • (٢)
 - (٢) وعرفها المالكية بقولهم (وأما حقيقة الجناية اصطلاحاً فهي
اتلاف مكلف غير حرى نفس انسان محصوم) (٣) •
 - وهذا التعريف هو للجناية والمراد بها القتل لأن الجناية
إذا أطلق عليها فيراد بها الجناية على النفوس •
 - (٣) وعرفها الشافعية بقولهم : الفعل المزهق للنفس • (٤)
 - (٤) وعرفه الحنابلة بقولهم (والقتل ما يكون سبباً لزهوق النفس
وهو مفارقة الروح البدن) (٥)
- وبالنظر لهذه التعاريف نرى أنها متقاربة في المعنى وكلها
صحيحة • فكل ما أدى الى مفارقة الحياة فهو قتل وان تعددت
أسبابه •

- (١) فتح القدير ٢٤٤/٨
- (٢) تبين الحقائق ٩٧/٦
- (٣) الخرشى على خليل ٣/٨
- (٤) معنى الصحاح ٣/٤
- (٥) كشاف القناع ٥٠٤/٥

حكم القتل

لا شك أن القتل بغير حق حرام حرّمه الله في جميع الشرائع

السابقة وعلى جميع الأمم من عهد آدم عليه السلام الى أن تقوم الساعة •

وان أول جريمة ارتكبت على وجه الأرض هي جريمة القتل بغير حق ،

الى ^{صلى}هي من ولد آدم على أخيه كما قصها الله تعالى بقوله :

(وَاْتَلَّ عَلَيْهِمْ نَبَأُ ابْنِي آدَمَ بِالْحَقِّ إِذْ قَرَّبَا قُرْبَانًا فَتَقَبَّلَ مِنْ أَحَدِهِمَا وَلَمْ

يَتَقَبَّلَ مِنَ الْآخَرِ قَالَ لَأَقْتُلَنَّكَ قَالَ إِنَّمَا يَتَقَبَّلُ اللَّهُ مِنَ الْمُتَّقِينَ • (١)

الى آخر ما قصّ الله عنهما ، ولهذا ورد عن الرسول صلى الله عليه وسلم

ما رواه عبد الله (٢) بن مسعود رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله

عليه وسلم قال : " ما من قتيل يقتل من غير حق الا كان على ابن آدم

الأول وزر من الذنب " (٣) •

(١) المائدة آية ٢٦ وما بعدها

(٢) الصحاحي الجليل عبد الله بن مسعود أبو عبد الرحمن الكوفي ابن

أم معبد الهذلي • صحب الرسول صلى الله عليه وسلم وخادمه

وأحد السابقين الأولين • حفظ من الرسول سبعين سورة • قال

فيه رسول الله من أحب أن يقرأ القرآن كما أنزل فليقرأه على قولة ابن

أم معبد شهد بدرا وغيرها • روى عدة أحاديث وروى عنه خلق •

مات سنة ٣٢ وعمره بضع وستون سنة ١٠ هـ

تقريب التهذيب ص ١٨٩

(٣) البخاري مع الفتح ١٢/١٩١ - ومسلم ٣/١٣٠٥ بتحقيق محمد

عبد الباقي

ولقد توعد الله القاتل بأشد العقوبات فقال تعالى :

(ومن يقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم خالدافيهما وغضب الله عليه

ولعنه وأعد له عذابا عظيما) (١) .

وقال تعالى : (قل تعالوا أتتل ما حرم ربكم عليكم ألا تشركوا به شيئا

وبالوالدين احسانا ، ولا تقتلوا أولادكم من املاق نحن نرزقكم وآبائهم ،

ولا تقرّبوا الفواحش ما ظهر منها وما بطن ، ولا تقتلوا النفس التي حرم

الله الا بالحق) (٢) .

وقال تعالى : (من أجل ذلك كتبنا على بنى اسرائيل أنه من قتل نفسا

بغير نفس أو فساد في الأرض فكأنما قتل الناس جميعا ، ومن أحياها فكأنما

أحيا الناس جميعا) (٣) .

وقد وردت أحاديث كثيرة جدا تحذر من قتل النفس بغير حق

فقد روى عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما (٤) أن رسول الله

صلى الله عليه وسلم قال (من قتل نفسا معاهدا لم يرح رائحة الجنة

وان ريحها ليوجد من مسيرة أربعين عاما) (٥) .

(١) سورة النساء آية ٩٢

(٢) الانعام آية ١٥٠

(٣) المائدة آية ٣١

(٤) عبد الله بن عمرو بن العاص الصحابي الجليل الهيثمي أبو عبد الرحمن

القرشي وأحد العبادة القمها كان عاما حافظا أسلم قبل أبيه

ومن الزاهدين العابدين . روى عدة أحاديث وروى عنه جماعة منهم

حفيده شعيب بن محمد وسعيد بن الصيب توفي سنة ٧٢ هـ ،

توفي لهيلى الحرة بالطائف على الاصح ا هـ تقريبا ١٨٣

(٥) البخارى مع الفتح ٢٥٩/١٢

وهذا الحديث وارد في المعاهد وهو كافر فما بالك بقتل
المسلم المحصوم ، وما رواه عبد الله بن مسعود (١) رضى الله عنه
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " لا يحل دم امرئ مسلم
يشهد أن لا اله الا الله الا باحدى ثلاث - ومنها " والنفس بالنفس " (٢) .

وما رواه جرير بن عبد الله عن الرسول صلى الله عليه وسلم أنه قال
في حجة الوداع (لا ترجعوا بعدي كفارا يضرب بعضهم رقاب بعض) (٣)

وان القتل الحرام يكون أكثر حرمة في بعض أنواعه كمن قتل طفلا
أو قتل أحد أبويه مع كونه السبب في وجوده وكذلك قتل المحارم وعصوم
الأقارب . ويشتهد حرمة في الأماكن المقدسة كالبحر كما روى عن الرسول
صلى الله عليه وسلم أنه قال :

ان أعتى الناس على الله ثلاثة ومنهم من قتل في حرم الله (٤) . وقد
قال صلى الله عليه وسلم أن أبغض الناس الى الله ثلاثة ومنهم ملحد فسى
الحرم (٥) .

-
- (١) تقدمت ترجمته ص ١٥
 - (٢) صحيح مسام بتحقيق محمد عبد الباقي ج ٣ / ١٣٠٢
 - (٣) صحيح مسلم بتحقيق محمد عبد الباقي ج ٣ / ١٣٠٢ والصحابي جرير
ابن عبد الله اليماني صحابي مشهور شهد المشاهد مات سنة ٥١
 - (٤) ذكره ابن حجر في شرح البخاري ص ٢١ ج ١٢
 - (٥) صحيح البخاري مسح الفتح ١٢ / ٢١٠

الفصل الثانى

أنواع القتل : أركانها

للقتل ثلاثة تقسيمات :

- التقسيم الأول : من حيث الحكم التكليفي
- التقسيم الثانى : باعتبار ما يوجبه
- التقسيم الثالث : باعتبار القصد وعدمه

أما التقسيم الأول فينقسم القتل من حيث الحكم التكليفي الى خمسة :

- واجب - مندوب - مكروه - مباح - وحرام . وقد مثلوا للقتل الواجب بقتل المرتد اذا لم يتب والحرى اذا لم يسلم أو يعط الجزية والزانى المحصن .
- الواجب : معناه الذى يثاب على فعله ويعاقب على تركه وهو كل ما ورد فيه أمر جازم بفعله .

والمندوب هو ما يثاب على فعله ولا يعاقب على تركه وقد مثلوا له بقتل

- الخازى قريبه اذا سمعه يسب الله ورسوله أو أحدهما لأن هذا الفعل يقوم به الامام أو نائبه .
-

وأما المكروه فقتل الخازي قريبه الكافر اذا لم يسمح منه ، والمكروه هو
ما يثاب على فعله ولا يعاقب على تركه .

أما المباح فهو الذي لا يوصف بتحريم أو تحليل وقد مثلوا له بقتل الامام
الاسير عند استواء الخصمال في الأخطبة لأن الله خير الامام في الاسير
بين القتل أو المن أو الفداء . وأيضا قتل المتعص .

أما الخامس وهو الحرام فهو الذي يعاقب على فعله ويثاب على تركه وهو
المقتل ظلما وينير حق وهو قتل المسلم المحصن وقد تكلمنا عليه في فقرة
ب في حكم القتل .

القسم الثالث من أقسام القتل باعتبار القصد وعدمه

ينقسم القتل باعتبار القصد وعدمه الى ثلاثة أقسام : عمد وخطأ

• وشبه عمد

اختلف العلماء رحمهم الله في أقسام القتل باعتبار القصد وعدمه الى أقسام •

وهذا الاختلاف بحسب وجهة كل فريق :

(١) أن أنواعه ثلاثة عمد وشبه عمد وخطأ • وهذا قال محمد بن الحسن

من الحنفية (١) والشافعية (٢) والحنابلة (٣) ورواية (٤) عن

مالك •

وبهذا قال جماعة من الصحابة كعمر وعلي رضي الله عنهم وجمع من

التابعين •

وقد استدلوا على ذلك بالكتاب والسنة •

أما الكتاب : فقد ذكر نوعين هما القتل العمد والقتل الخطأ

كما قال تعالى (وما كان لمؤمن أن يقتل مؤمناً الا خطأ

الى قوله (ومن يقتل مؤمناً متعمداً فجزاؤه جهنم) • (٥)

(١) تبين العقائق شرح كز الدقائق ١٧/٦

(٢) مخني المحتاج ٣/٤

(٣) المخني لابن قدامه ٢٦٠/٨

(٤) بداية المجتهد ٣٩٦/٢

(٥) سورة النساء آية ٩٢ - ٩٣

وأما من السنة فقد استدلوا على ثبوت شبه العمد بما رواه عبد الله ابن عمرو بن العاص (١) رضى الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " ألا ان دية الخطأ شبه العمد ما كان بالسوط والعصا مائة من الابل " وفى لفظ " قتل خطأ العمد " (٢) .

(٢) القول الثانى أن أقسامه اثنان هما عمد وخطأ ولا ثالث لهما والى هذا ذهب الامام مالك (٣) وابن حزم (٤) الظاهري .

وقد استدلوا بما جاء من ظاهر الآية الكريمة حيث أنها لم تذكر الا العمد والخطأ ولم تذكر واسطة بينهما فهو اما عمد واما خطأ فى التقيد ولا ثالث لهما . (٥)

-
- (١) تقدمت ترجمته ص ١٦٨
 - (٢) أبوداود ٤ / ١٨٥٠
 - (٣) مالك بن أنس بن أبى عامر بن عمرو الأصبحى أبو عبد الله المدنى الفقيه امام دار الهجرة وصاحب المذهب المعروف رأس المتقين حتى قال البخارى أصح الأسانيد كلها مالك، عن نافع عن ابن عمر مات سنة ١٧٩ هـ ومولده سنة ٩٣ هـ
 - (٤) على بن احمد بن سعيد بن حزم الظاهري أبو محمد عالم الاندلس فى عصره واحد أئمة الاسلام وكانت له ولوالديه رئاسة الوزارة فزهدها وانصرف الى العلم فقيها حافظا له عدة مؤلفات . ولد سنة ٣٨٤ هـ ومات سنة ٤٥٦ هـ ١٠ هـ الاعلام للزركلى ج ٥ / ٥٩
 - (٥) بداية بن رشد ٢ / ٣٩٧ - المحلى ١٠ / ٣٤٣ مسألة ٢٠١٩

(٣) القول الثالث أن أقسامه أربعة الثلاثة السابقة والرابع ماجرى مجرى الخطأ • وبهذا قال بعض الحنابلة (١) وهو أبو الخطاب وبعض الحنفية (٢) ^{هنا} وكذا القسم هو القتل بالسبب (كحفر البئر والقتل من غير المكلف، قتل الصبي والمجنون وغيرهما) وكان ينقلب النائم على شخص فيقتله • وهذا القسم عند أكثر العلماء من قسم الخطأ •

(٤) القول الرابع أنه ينقسم إلى خمسة - عمد وشبه عمد وخطأ وما جرى مجرى الخطأ والقتل بسبب • وبهذا قال متأخروا الحنفية (٣) وهذه بحفر نصوصهم (ثم القتل على خمسة أوجه عمد وشبه عمد وخطأ وما أجرى مجرى الخطأ والقتل بسبب) اه •

ووجه الحصر عندهم التفرقة بين القتل المباشر والقتل بسبب لأن القتل اما مباشرة واما بخير مباشرة فان كان الأول فهو العمد وشبهه والخطأ وشبهه وان كان الثاني فهو القتل بسبب كحفر البئر في غير ملكه ووضع الحجر في الطريق في غير ملكه •

-
- (١) المصنفى ٢٦١/٨ • وأبو الخطاب هو محفوظ بن احمد بن الحسن الكولذاني البغدادي الفقيه أحد ائمة المذهب وأعيانه ولد سنة ٤٣٢ ومات سنة ٥١٠
- (٢) البدائع ٤٦١٦/١٠
- (٣) تبين الحقائق شرح كنز الدقائق ٩٧/٦

قلت : ونحن اذا نظرنا في هذه التقسيمات رأينا أن بعضها يدخل في بعض ولا يعد مخالفا لما اشتهر عند الفقهاء الا ما روى عن الامام مالك من أنه قسما ن فانه لا يعترف بشبه العمد بينما الخلاف في باقى التقسيمات اختلاف ظاهرى أدى اليه منطوق الترتيب الدقيق .

الراجح من هذه التقسيمات

هو القول الاوّل وهو التقسيم الثلاثى وذلك لثبوت شبه العمد بالسنة . كما أن القسمين الاخرين وهما ، ما جرى مجرى الخطأ والقتل بسبب يدخلان في هذه الثلاثة .

الفصل الثالث أنواع القتل

ويحد أن بينا تقسيمات القتل المختلفة لا بد لنا أن نفهم تعريف

كل نوع وبيان موجبات كل نوع .

تعريف القتل العمد :

للقتل العمد عدة تعريفات فقد عرفه الحنفية بقولهم (عمد وهو

أن يتعمد ضربه بألة تفرق الأجزاء مثل سلاح ومثقل ومحدد من خشب

وزجاج وحجر ونار) (١) .

وعرفته الشافعية بقولهم (ولا قصاص الا في العمد وهو قصد الفعل

والشخص بما يقتل غالبا ، جارح أو مثقل) (٢) .

وعرفه المالكية بقولهم (وأما حقيقة الجناية اصطلاحا فهي اتسلاف

مكلف غير حرى نفس انسان معصوم أو عضوه أو اتصالا بجسمه أو معنى قائما

به ، وجنينة عمدا أو خطأ بتحقيق أو تهمة) (٣) .

وعرفه الحنابلة بقولهم (فالقتل العمد أن يقتل عمدا بما يخلب على

الظن موته عالما بكونه آدميا معصوما) (٤) .

(١) حاشية ابن عابدين ٣٤٠/٥

(٢) معنى المحتاج ٣/٤

(٣) الخرشى ٣/٨ - والمدونة ١٠٨/١٦

(٤) كشف القناع ٥٠٥/٥

مناقشة التعاريف

أما تعريف الحنفية فإنه قاصر لأن هذا التعريف للقتل من حيث هو فلم يذكر حال الجاني وحال المجنى عليه فقد يكون القاتل غير مكلف ^{نصير} من باب الخطأ .

وكذلك قد يكون المجنى عليه غير معصوم الدم مستحق القتل أو غير مكافئ

وكذلك تعريف الشافعية .

وأما تعريف الحنابلة ففيه من القيود التي تشعر بأن يكون القاتل قاصدا والقصد لا يحصل الا من مكلف وأهملوا حال المجنى عليه .

وأقرب التعاريف وأحسنها وأضبطها هو تعريف المالكية فهم ذكروا تعريفاً جامعاً شاملاً مانعاً ، فقد ذكروا أن الجنابة لا بد وأن تحصل من انسان مكلف يخرج غير المكلف أصلاً لصخره أو جنونه أو كونه حربياً . وكذلك المجنى عليه معصوماً يخرج غير المعصوم وهو الكافر الحربى .

ثم ذكروا أن القتل يتم بأى موضع من جسمه المهم أدى الى قتله .

ويمكن أن نذكر تعريفاً مبسطاً وشاملاً وهو :

(أن يحصل القتل من شخص مكلف قاصد اتلاف نفس معصومة مساوية

له بما يقتل غالباً عدواناً) .

كما أنه يفهم من تعاريفهم السابقة أنه اذا حصل القتل أو الضرب

بالمحدد والمقتضى الى الموت عدوانا هو القتل العمد •

واختلفوا فيما عداه كالمغلظ من الحجر والخشب هل هو عمد

أو لا على قولين :

(١) وبه قال الجمهور ان القتل بالمغلظ من الحجر والخشب ونحوهما

هو قتل عمد (١) •

(٢) أنه ليس بعمد واليه ذهب الامام أبو حنيفة (٢) •

ونستخلص من هذين التعريفين أن العمدية عند أبي حنيفة مقصورة

على القتل بالمحدد من الحديد والخشب وهو كل ما يفرق الأجزاء كالنار •

أما عند الجمهور فكل ما يحصل به القتل غالبا فهو عمد ، وأن

القتل بالمثل من الحجر وغيره عند الجمهور عمد وعند أبي حنيفة شبه عمد •

ثمرة الخلاف تظهر في القتل بالمثل فهو من قبيل العمد عند

الجمهور وشبه عمد عند أبي حنيفة •

وقد استدل الجمهور على قولهم بالكتاب والسنة والعقل •

أما الكتاب فقوله تعالى (ومن قتل مظلوما فقد جعلنا لوليّه سلطانا

فلا يسرف في القتل انه كان منصورا) (٣) •

(١) المغنى ٢٦١/٨ - مغنى المحتاج ٤/٤ - الشرح الصغير ٣٣٩/٤

(٢) فتح القدير ٢٥٠/٨

(٣) الاسراء آية ٣٢

وجه الاستدلال من الآية أنه مقتول ظلماً والقتل بالحجر والعصا مثله
فيكون عمداً • وقال تعالى : (كتب عليكم القصاص في القتلى) (١) •

وجه الاستدلال من الآية أنها أوجبت القصاص من كل قتل سواء كان بسلاح
أو بخيبره •

وأما من السنة فما رواه أنس بن مالك (٢) رضي الله عنه أن يهودياً قتل
جارية على أوضاع لها بين حجرين فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم
بأن يروض رأسه بين حجرين " (٣) •

ووجه الاستدلال من الحديث أن الرسول صلى الله عليه وسلم أمر بقتله
بالحجر ولو لم يكن القتل به عمداً لما قتله •

وأما المعقول : فان المقصود من القصاص صيانة الدماء من الأهدار
والقتل بالمشقة كالقتل بالمحدد في اتلاف النفوس فلو لم يكن يجب القصاص
لكان ذلك ذريعة إلى ازهاق الأرواح •

كما أن أباحنيفة استدل على أن القتل بالمشقة ليس بحمد بالسنة
والعقل •

أما السنة فما رواه عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما أن رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال : ألا إن قتل عمداً خطأ قتل السوط والعصا
والحجر مائة من الأبل " • (٤)

(١) البقرة آية ١٧٧

(٢) رأى الحديث الصحابي الجليل أنس بن مالك بن النضر الأنصاري

الخزرجي خادم رسول الله صلى الله عليه وسلم خدماً عشرة سنين

صحابي مشهور مات سنة ٩٢ هـ وقد جاوز المائة

(٣) البخاري مع الفتح ١٢ / ١٩٨ (٤) أبوداود ٤ / ١٨٠

وجه الاستدلال من الحديث أنه سمي القتل بالعصا والحجر سواء كانت
العصا صغيرة أو كبيرة وكذلك الحجر وسماه عد الخطأ يعنى أن الحديث
عام في العصا الصغيرة والكبيرة والحجر الصغير والكبير وأوجب فيه الدية
دون القصاص •

وأما دلياه العقلي فلأن العمد لا يمكن اعتباره بنفسه فوجب ضبطه
بمظنة ولا يمكن ضبطه بما يقتل غالباً لحصول القتل بدونه في الجرح
الصغير •

مناقشة الأدلة والترجيح

وقد أجاب الجمهور على ابسى حنيفة بما يأتي :

(١) عن الحديث بأنه محمول على المثقل الصغير والحجر الصغير

بقرينة ذكر العصا والسوط ^{قرن} ومرق به الحجر فدل على أنه ومركن

أراد ما يشبههما •

وأجابوا عن الحجة العقلية بأنه ممنوع لأننا لا نوجب القصاص الا

بما نتيقن حصول القتل به أما اذا شكنا ^{سائلاً} لم نوجبه مع الشك •

ومهذا تبين رجحان قول الجمهور لقوة أدلتهم ولضعف أدلة الآخرين •

الفصل الرابع موجبات كل نوع

موجبات القتل العمد

موجبات القتل العمد نوعان : أخروية - ودنيوية •

أما الأخروية فهو المأثم عند جميع العلماء ولقد جاء وعيده بنصر الكتاب والسنة :

أما الكتاب فقوله تعالى (ومن يقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم خالدا

فيها وغضب الله عليه ولعنه وأعد له عذابا أليما) (١) •

وقال تعالى (قل تحالوا أتل ما حرم ربكم عليكم) - الى قوله تعالى

(ولا تقتلوا النفس التي حرم الله الا بالحق) (٢) •

ومن السنة : ما رواه عبد الله بن مسعود رضى الله عنه أن رسول الله صلى

الله عليه وسلم قال : " لا يحل دم امرئ مسلم الا باحدى ثلاث ومنها

" النفس بالنفس " (٣)

وعدم الحلية يدل على تحريمه فاذا فعل فقد ارتكب جريمة كبيرة استحق

العقاب •

(١) تقدم تخريج الآية ص ١٦

(٢) تقدم تخريج الآية ص ١٦

(٣) تقدم تخريج الحديث ص ١٧ وتقدمت ترجمة الصحابي ص ١٥

وما رواه عبد الله بن عباس (١) رضى الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال : أبغض الناس الى الله ثلاثة : ملحد فى الحرم ومبتغ فسى الاسلام سنة الجاهليين ومطلب دم امرئ بغير حق ليهريقه دمه " (٢) .

أما موجباته الدنيوية فهى - القود - أو الدية - والكفارة والمحرمات من الميراث . وسنبين بالتفصيل خلاف العلماء فى هذه الموجبات .

اختلف العلماء رحمهم الله هل القود غنيا أو لولى الدم الخياريين القود وبين أخذ الدية على قولين :

(١) ذهب سبب المالكية (٣) والحنفية (٤) ورواية عن (٥) الخنابلة الى أن الواجب فى القتل العمد القصاص لا غير . وقد استدلوا بالكتاب والسنة والمعقول

(١) رأى الحديث عبد الله بن عباس ابن عم الرسول صلى الله عليه وسلم وصاحبه وخبير الأمة وترجمان القرآن ولد قبيل الهجرة بثلاث سنين ومات سنة ٦٨ بالطائف ودعا له الرسول بالفهم فى القرآن وهو أحد المكشرين . ١ هـ التقريب ص ١٧٨

(٢) البخارى مع الفتح ٢١٠/١٢

(٣) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٢٣٩/٤

(٤) تبين الحقائق شرح كنز الدقائق ١٠٢/٦

(٥) المنفى ٢٦٨/٨

أما الكتاب فقوله تعالى : (كتب عليكم القصاص فى القتلى) (١)

وقوله تعالى : (وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس) (٢) •

ومن السنة : ما رواه ابن عباس رضى الله عنهما أن النبى صلى الله

عليه وسلم قال : " المعد قود " (٣) •

أما المعقول : فلأن المقصود من القصاص التشفى والمال لا يصلح

أن يكون بدلا عن النفس •

(٢) القول الثانى واليه ذهب الشافعى (٤) والحنابلة (٥) الى

أن ولى الدم مخير بين القصاص وبين الدية ولا يرون القصاص متعينا •

وقد استدلوا بالكتاب والسنة والمعقول :

أما الكتاب : فقوله تعالى : (فمن عفى له من أخيه شىء فاتباع

بالمعروف وأداء اليه باحسان ذلك تخفيف من ربكم ورحمة) (٦) •

وهذه فى نفس آية القصاص •

(١) البقرة آية ١٧٧

(٢) المائدة آية ٣١

(٣) أبوداود ١٩٦/٤

(٤) مغنى المحتاج ٤٨/٤

(٥) كشف القناع ٥/٦

(٦) البقرة آية ١٧٧

وجه الاستدلال من الآية أنه أباح لولى الدم أخذ المال بعد العفو
عن القصاص •

أما السنة فما رواه أبو هريرة (١) رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال : فى حديث طويل - وأنتم يا خزاعة قد قتلتم هذا القتييل
وأنا والله قاتله من قتل له قتييل فهو بخير النضرين اما أن يودى واما
أن يقاد " (٢) •

والحديث واضح الدلالة فى التخيير بين القود وبين أخذ الدية •

أما المعقول فلأن فى أخذ الدية التخفيف كما نصت عليه الآية والدين
الاسلامى يسر وليس يعسر • وقد ذكر بعض العلماء فى تفسير الآية أن
الشريعة الاسلامية وسط بين شريعة موسى التى توجب القصاص فقط وبين
شريعة عيسى التى توجب الدية فقط فخير الله هذه الامة بين الامرين (٣) •
وهذا التفسير مروى عن ابن عباس •

والراجع هو القول الثانى وذلك لوضوح الدلالة •

(١) روى الحديث أبو هريرة عبد الرحمن بن صخر اليماني
أكثر الصحابة حديث • وقد اختلف فى اسمه اختلافاً كبيراً
روى عن الرسول صلى الله عليه وسلم عدة أحاديث ، وروى عنه
جماعة • مات سنة ٥٧ - ٥٨ - ٥٩ وهو ابن ثمان وسبعين
أه تقريباً ص ٤٣١

(٢) البخارى مع الفتح ٢٠٥/١٢ - الديات للضحاك ص ٣٥ مصورط
عام ١٣٢٣ هـ

(٣) راجع فتح القدير للشوكاني ١/١ وفتح الباري ٢٠٦/١٢

ومن موجباته الكفارة وقد اختلف العلماء فيها على قولين :

(١) ان عليه الكفارة واليه ذهب الشافعية (٢) وهى رواية عن

احمد (٢) وقد استدل بالكتاب والقياس .

أما الكتاب فقوله تعالى (ومن قتل مؤمناً خطأ فتحرير رقبة

مؤمنة) (٣)

وجه الاستدلال من الآية أنه أوجب الكفارة فى القتل الخطأ

فذلك تجب فى القتل العمد من باب أولى .

وأما القياس فان الكفارة لما وجبت فى القتل الخطأ مع كونه

معدوراً فى فعله ومع عدم الاثم فلان تجب فى العمد وشبهه أولى .

(٢) القول الثانى أنه لا كفارة فى القتل العمد . وهذا قال الحنفية (٤)

والمالكية (٥) والحنابلة (٦) .

وقد استدلوا بالكتاب والسنة والمعقول .

أما الكتاب : فقوله تعالى (ومن يقتل مؤمناً متعمداً فجزاؤه جهنم

خالداً فيها وغضب الله عليه ولعنه وأعد له عذاباً أليماً) .

(١) معنى المحتاج ٧/٤

(٢) المعنى ٥١٥/٨

(٣) تقدم تخريج الآية

(٤) تبين الحقائق ٩٩/٦

(٥) الخرشى ٤٩/٨

(٦) المعنى ١١٥/٨

وجه الدلالة من الآية واضح وهو أنه أوجب في القتل العمد الاثم والغضب الأخرى ولم يذكر له حكماً آخر فلو كانت واجبة لذكرها
• القرآن

وأما السنة : فقد جعلته من السبع الموقفات فقد روى أنس بن مالك (١)
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال (أكبر الكبائر الاشرار بالله وقتل
النفس وعقوق الوالدين) (٢) •

وجه الدلالة واضح وهو أنه جعل القتل من الكبائر العظام ، ولم
يذكر له حكماً خاصاً أو كفارة والبيان لا يتأخر عن وقت الحاجة •

وأما المعقول : فلأن الكفارة من المقادير التي عينها الشارع لدفع
الرؤدنى الاذى فلا تصلح أن تكون دافعة للأعلى •

ومن موجباته الحرمان من الميراث ولم ينقل خلاف في ذلك والدليل
ما رواه أبو هريرة (٣) أن الرسول صلى الله عليه وسلم قال " لا يرث
القاتل شيئاً " (٤) •

(١) تقدمت ترجمته ص ٢٨
(٢) البخارى مع الفتح ١/١٢ ص ١٩
(٣) تقدمت ترجمته ص ١٣
(٤) ابن ماجه ٥٨٢/٢ بتحقيق محمد عبد الباقي

شبهه العمد

تعريفه - ثمرة الخلاف في التعريف - موجبه

عرف الامام أبوحنيفة (١) شبه العمد (بأن يتعمد ضربه بما ليس بسلاح

ولا ما أجرى مجرى السلاح في تفريق الأجزاء) (٢) .

وعرفه الشافعية (٣) والحنابلة (٤) وسماح أبي حنيفة (٥) بأن

يقصد ضربه بما لا يقتل غالبا .

أما عند المالكية فلا يوجد له تعريف لأنهم لا يحترفون بنوع اسمه شبهه

عند الا في حالة واحدة هي في قتل الوالد ابته .

وهذه نصوصهم : فقال في معنى المحتاج (وان قصدهما بما لا يقتل

غالبا فسيبه عمد)

وقال في المعنى (شبه العمد أحد أقسام القتل وهو أن يقصد ضربه بما

لا يقتل غالبا) .

وقال في تبين الحقائق (وشبه العمد أن يتعمد ضربه بما لا يقتل غالبا) .

(١) أبوحنيفة هو النعمان بن ثابت الكوفي الامام يقال أصله من فارس

ويقال مولى بني تميم فقيه مشهور مات سنة ١٥٠ وله سبعون سنة

أه تقريبا ص ٣٥٨

(٢) تبين الحقائق ١٠٠/٦

(٣) معنى المحتاج ٤/٤

(٤) المعنى ٢٧١/٨

(٥) تبين الحقائق ١٠٠/٦

ثمرة الخلاف بين التعاريف :

وتظهر ثمرة الخلاف في الضرب بالخشب الكبيرة والحجر الكبير

فهو شبه عمد عند أبي حنيفة وعمد عند الباقرين •

وسمى شبه عمد لتقاصره عن العمدية في استعمال الآلة التي لا تؤدى

الى القتل غالباً وسمى أيضاً لجمعه بين الشبهين العمد والخطأ •

أنواعه :

نوعان :

• نوع متفق عليه ونوع مختلف فيه •

• أما النوع المتفق عليه : فهو الضرب بالعصا الصغيرة والحجر الصغير •

• والنوع المختلف فيه هو الضرب بالعصا الكبيرة والحجر الكبير وهو ما

تقدم ذكره في ثمرة الخلاف •

موجباته :

• أما أخروية وأما دنيوية •

• أما الأخروية فهو الاثم لأن فيه معنى القصد والتعمد •

• أما الموجبات الدنيوية فهي - الدية - مغلظة - الكفارة - الحرمان من

• الميراث •

أما الديسة فسيأتى الكلام عليها •

أما الكفارة فقد اتفقوا على وجوبها فقد قال فى تبين الحقائق للحنفية

(وشبهه وهو أن يتعمد ضربه بخير ما ذكر فى العمد وموجه الأسم

والكفارة والدية مغلظة على العاقلة ولا يوجب القصاص) • (١)

وقال فى معنى المحتاج (يجب بالقتل كفارة وإن كان القاتل صبياً

أو مجنوناً وعبدًا وذمياً وعامداً ومخطئاً ومتسبياً) (٢) •

وقال فى معنى لابن قدامة (وتجب الكفارة فى شبه العمد ولم

أعلم لأصحابنا فيه قولاً لكن مقتضى الدليل ما ذكرناه ، ولأنه أجرى الخطأ

فى نفسى القصاص وحمل العاقلة ديته وتأجيلها فى ثلاث سنين فجرى

مجراه فى وجوب الكفارة) (٣) وقد استدلوا بالآية الواردة فى القتل الخطأ

وألحقوا به شبه العمد لأن حكمه حكم الخطأ وقد استدلوا على أن حكمه

حكم الخطأ ، رواه عبد الله بن عمرو بن العاص رضى الله عنهما أن رسول الله

صلى الله عليه وسلم قال إلا أن فى قتل خطأ الحمد قتل السوط والعصا

مائة من الأبل • (٤)

أما الحرمان من الميراث فلما رواه أبو هريرة رضى الله عنه أن رسول

الله صلى الله عليه وسلم قال " ليس لقاتل شىء " وفى رواية لا ميراث لقاتل (٥)

ولأن فيه شبهة استعجال الميراث فيعاقب بمنعه •

ومنأ على القاعدة المشهورة (من استعجل شيئاً قبل أوانه عوقب بحرمانه) •

(١) تبين الحقائق ١٠٠/٦ (٢) معنى المحتاج ١٠٧/٤

(٣) معنى لابن قدامة ٥١٦/٨ (٤) أبوداود ١٨٥/٤

(٥) ابن ماجه ٩١٢/٢

القتل الخطأ

تعريفه - أنواعه - موجباته

- القتل الخطأ هو أن يقتل انسان من غير قصد
- وله تعريف آخر هو أن لا يقصد الجاني الفعل الذي سبب الموت ولا يقصد المجنى عليه • (١)

أنواعه :

- اثنان : خطأ في الفعل وخطأ في القصد ولكل منهما تعريف •

أما الخطأ في الفعل :

- فهو أن يرمى غرضاً فيصيب آدمياً

أما الخطأ في القصد :

- فهو أن يرمى شخصاً يظنه صيداً فإذا هو آدمي أو يظنه حربياً فإذا هو مسلم • وهذا التعريف متفق عليه عند الفقهاء • (٢)
- ومن قبيل الخطأ في القصد أن يرمى مسلماً في دار الحرب يظنه كافراً فمع اتفاقهم أن هذا من قبيل الخطأ إلا أنهم اختلفوا في الواجب فيه يعني هل تلزمه الدية مع الكفارة أو الكفارة فقط بعد اتفاقهم على وجوب

(١) المسؤولية الجنائية للدكتور محمد الخضراوي
(٢) تبين الحقائق ١٠١/٦ - كشاف القناع ٥١٣/٥ - معنى
المحتاج ١٣/٤

الكفارة لكونه معذورا في فعله فهو من باب الخطأ ولكنهم اختلفوا هل
تلتزمه الدية مع الكفارة أولا - قولان :

- (١) ذهب الحنفية (١) والشافعية (٢) في رواية والحنابلة (٣)
الى وجوب الكفارة فقط ولا دية ، وقد استدلوا بقوله تعالى (وان
كان من قوم عدو لكم وهو مؤمن فتحرير رقبة مؤمنة) .
وجه الاستدلال من الآية أنه اقتصر على ذكر الكفارة بينما ذكر الدية
في الحكمين السابقين في المؤمن والذمي ولم يذكرهما في
هذا الحكم وعدم ذكرهما يدل على عدم وجوبها والمقام مقام
بيان .

- (٢) القول الثاني ان عليه الدية مع الكفارة وهذه رواية عن الحنابلة (٤)
والشافعية (٥) والمالكية (٦) .
وقد استدلوا بحموم الآية (ومن قتل مؤمنا خطأ فتحرير رقبة مؤمنة
ودية مسلمة الى أهله) .
وجه الاستدلال من الآية أنه مؤمن فوجب له الدية . وأيضا

-
- (١) تبين الحقائق ١٠١/٦
(٢) مغنى المحتاج ١٣/٤
(٣) كشاف القناع ٦٦/٦
(٤) المغنى ٢٧٣/٨
(٥) مغنى المحتاج ١٣/٤
(٦)

بما روى عن الرسول صلى الله عليه وسلم أنه قال " ألا إن نسي
قتيل خطأ العمد قتل السوسوط والعصا مائة من الأبل " وهذا
مقتول خطأ فوجب له الدية .

مناقشة الأدلة

قلت : وقد أجاب أصحاب القول الأول على الثانى بأن الآية صريحة
فى بيان حكم الحكيم السابقين وهما قتل المؤمن وقتل الذمى وصرحت
بذكر الكفارة فى الحكم الثالث ولم تذكر دية فلو كانت واجبة لسذكرها .

أما الحديث فان المراد به المقتول المؤمن فى دار الإيمان .

الأول

وهذا يترجح القول وهو عدم وجوب الدية ويكتفى بالكفارة .

والسبب والله أعلم فى عدم وجوب الدية أنه أسقط حرمة بمقامه فى دار

الحرب التى هى دار اباحة .

موجبات القتل الخطأ

موجبات القتل الخطأ كلها دنيوية وهي الدية - والكفارة - والحرمان

• من الميراث

أما الأخرى فلا شيء عليه لأنه معذور في فعله وقصده وقد قال صلى الله

عليه وسلم " رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه " (١) •

• أما الدية فسيأتي تفصيلها قريباً

• وأما الكفارة فطلاية الكريمة (ومن قتل مؤمناً خطأ فتحرير رقبة مؤمنة) (٢) •

• أما الحرمان من الميراث فلما تقدم من قول الرسول صلى الله عليه وسلم

" لا ميراث لقاتل " (٣) •

(١) ابن ماجه ٢٥٩١

(٢) سورة النساء ٩٢

(٣) تقدم تخريج الحديث ص ٢٥

الباب الثانى

فى الدية

وتتصرف فى فصول :

- الفصل الأول : تعريف الدية وفى أقسام الدية •
- الفصل الثانى : فى دليل مشروعيتها ومن حكمة تشريعها ونبذة تاريخية عنها •
- الفصل الثالث : الاموال التى تؤخذ منها الدية ومقدارها •

الفصل الأول فى تعريف الديانة

تعريفها اللغوية :

- الديانة فى اللغة واحدة الديات والهاء عوض عن الواو وتقول
• وديت القتل أديه ديه اذا أعطيت ديته (١) •
واتدبت اذا أخذت ديته والأمر منه فقل د قلنا والمثنى
ديا والجمع منه دوا وفى الحديث فوداه من ابل الصدقة
وفى رواية أخرى ان أحبوا قادوا وان أحبوا وادوا ا هـ (٢) •

تعريف الديانة شرعيا :

عرف الحنفية الديانة بتعريفين :

- (١) هى المال الواجب بجناية فى نفس أو طرف • (٣)
(٢) الديانة اسم للمال الذى هو بدل النفس • (٤)

وعرفها الشافعية :

بقولهم " هى مال وجب على حر بجناية فى نفس أو غيرها • (٥)

- (١) لسان الحرب ٣٨٣/١٥
(٢) الصحاح ٢٩١/٦
(٣) فتح القدير ٣٠٠/٨
(٤) تبين الحقائق ١٢٦/٦
(٥) حواشى الشروانى ٤٥٣/٨

وعرفها الحنابلة بأنها المال المؤدى الى المجتسى عليه أو وليه
لسبب جناية (١)

أما المالكية فلم أجد لهم تحريفا في المراجع التي في حوزتي ولكنهم
مواقفون لغيرهم في التحريف . فقد قال صاحب الشرح الصغير (وهي
مأخوذة من الودى بوزن الفتى وهو الضلال سميت بذلك لأنها مسببة
عنه . (٢)

وبالنظر للتعريف السابقة فإنها عامة في دية النفس والظرف ولا
يمكن أن يخص بها دية النفس الا على سبيل القول بأنها وجبت أصلا عن
النفس وتنتقل الى غيرها ، وبما أن موضوع رسالتي هو دية النفس كان
التحريف المناسب هو أحد تعريفى الحنفية الذى هو : اسم للمال الذى
هو بدل النفس .

وقولهم اسم بمعنى أنها منقولة من معناها المصدري لأن دية
مصدر ودى فليست الدية نفس الحدث بل منقولة الى معناها الشرعى
بأنها اسم وعلم على المال الذى يأخذه ولي الدم فهى من المنقولات الشرعية

(١) كشف القناع ٥ / ٦
(٢) الشرح الصغير ٤ / ٣٧٢

أقسام الدية

للدية تقسيمان :

- قسم باعتبار نوعية القتل
- والقسم الآخر باعتبار التغليب وعدمه

أما القسم الأول : فهي نوعان : نوع وجبت بالقتل ابتداءً ^{نوع} وجبت

بدلاً عن النفس •

أما الدية التي وجبت بالقتل ابتداءً فهي دية القتل الخطأ وشبهه

العمد فان الواجب في القتل الخطأ وشبه العمد هو المال دون القصاص (١)

أما الدية التي وجبت بدلاً عن النفس تكون أيضاً في حالتين :

الحالة الأولى :

أن يرضى ولي الدم أو المجنى عليه بالدية بدل النفس • وهذه هي

التي أشار إليها القرآن الكريم بقوله (فمن عفى له من أخيه شيء

فاتبع بالمعروف وأداءً إليه باحسان) (٢) •

وهي الواجبة بالقتل العمد وسيأتي خلاف العلماء فيها قريباً •

الحالة الثانية :

أن يسقط القصاص لمعنى من المعانى وذلك صور منها ^{في} :

(١) فتح القدير ٢٥٢/٨

(٢) البقرة ١٧٧

- (١) الأبوة فإذا قتل الأب ابنه فإنه لا يقتل به بل يتعين الدية
كما رواه عبد الله بن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال " لا يقتل بالولد الوالد " (١)
- (٢) الصورة الثانية إذا ورث الفرع قصاصاً عن الأصل وذلك كأن يقتل
الأب زوجته فيرث الابن القصاص فلا يقتص من أبيه بل تتعین
الدية • (٢)

القسم الثاني :

تنقسم الدية باعتبار التغليظ وعدمه الى قسمين :

• مغلظة وغير مغلظة

أما الدية المغلظة :

فهي التي تكون في دية العمد وشبه العمد وفي دية الخطأ في

بعض أحيانه على ما سيأتي تفصيله ان شاء الله •

كما أن التغليظ يكون بثلاث صفات •

- (١) كونها في مال الجاني •
- (٢) تكون حالة بخلاف سائر الديات فانها مؤجلة •
- (٣) كونها أرباعاً أو أثلاثاً على ماسياتى •

• أما غير المغلظة : تكون في القتل الخطأ وسيأتي •

(١) ابن ماجه ٨٨٨/٢

(٢) الشرح الصغير ٣٧٥/٤

الفصل الثاني

فيه ثلاث نقاط :

- (١) دليل مشروعيتها
 - (٢) حكمة تشريعها
 - (٣) نبذة تاريخية عنها
-

دليل مشروعية الديية

• الديية ثابتة بالكتاب والسنة والاجماع والمعقول .

أما الكتاب ؛ فقوله تعالى (وما كان لمؤمن أن يقتل مؤمناً الا خطأ ومن قتل مؤمناً خطأ فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلحة الى أهله) (١)

• وهذه دليل القتل خطأ .

وأما دليل القتل للحمد فقوله تعالى (كتب عليكم القصاص في القتلى الحر بالحر والحر والعبد بالعبد والائتى بالائتى فمن عفى له من أخيه شيئاً فاتباع بالمعروف وأداء اليه باحسان) (٢) .

فقد قال ابن عباس في تفسيرها أن المراد بالعفو من القصاص الى الديية فان العفو صا در بعد ايجاب القصاص .

أما دليل دية شبه الحمد فقد ورد في السنة أحاديث كثيرة جدا ومنها ما رواه عبد الله بن عمرو بن العاص (٣) أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : ألا ان في قتل خطأ العمدة قتيل السوط والعصا مائة من الابل (٤) .

-
- | | |
|-----|-----------------------|
| (١) | النساء آية ٩٢ |
| (٢) | البقرة آية ١٧٨ |
| (٣) | تقدمت ترجمته ص ١٦ |
| (٤) | رواه أبو داود ١٩٠ / ٤ |

أما الاجماع ، فقد أجمعوا على وجوبها ولم يخالف أحد في ذلك ، وقد روى عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه (١) أنه يضح أحكام الدية في غمد سيفه حتى تكون فويده وقت الحاجة اليها .

أما المعقول ، فإنه يقتضى وجوب شيء مقابل النفس فلا يمكن أن تهدر النفوس ، فإنه قد يتعذر القصاص لمعنى من المعانى كأن يحصل القتل من صغيمر أو مجنون أو الأبوّة فإنه لا يجب القصاص فيتعين الدية حفاظا على النفوس من أن تهدر . وفي نفس الوقت زجرا للجاني .

(١) علي بن أبي طالب بن عبدالمطلب ابن عم رسول الله صلى الله عليه وسلم الهاشمي أول من أسلم من الصبيان وزوج البتول فاطمة الزهراء أبو الحسن والحسين وكان يكنى أبا تراب شهد بدرًا والمشاهد كلها إلا تبوك حيث أقامه الرسول خليفة عنه استشهد بالكوفة في رمضان سنة أربعين من الهجرة وعمره ٦٣

الحكمة من تشريع الدية

من المعروف أن العقوبة تخص الجاني ولا تصيب غيره فلا يسأل عن الجرم الا فاعله ، ولا تقع عقوبة على شخص وتنتقل الى غيره كما قال تعالى : (ولا تزر وازرة وزر أخرى) (١) وقال تعالى : (ولا تكسب كل نفس الا عليها) (٢) ، وقال صلى الله عليه وسلم لا يؤاخذ الرجل بجريمة أبيه ولا بجريمة أخيه (٣) والعقوبة تخص صاحبها سواء كانت بدنياً كالاعدام أو القتل العمد أو مالياً كما في دفع الدية حقاً لنفسه . ولم يلزم الشارع أحداً بعقوبة غيره الا بما خصه من دية الخطأ حيث أوجبهما على العاقلة رحمة وتخفيفاً بالجاني لكونه معذوراً في فعله . وان شرعية الدية فيها من الحكم ما الله به عليم .

ولنذكر بعضاً من هذه الحكم :

- (١) أن قبول الدية فيها إبقاءً لنفس الجاني من القتل وهذه فيها من الرحمة واليسر ما لا حد له كما قال تعالى (فمن عفى له من أخيه شيئاً فاتباع بالمعروف وأداء إليه باحسان ذلك تخفيف من ربكم ورحمة) (٤) . وهذه الآية فيها إشارة لما أوجبه على بنو إسرائيل

(١) الاسراء آية ١٥

(٢) الانعام ١٦٤

(٣) ابن ماجه ٢ / ٨٩٠

(٤) البقرة ١٧٧

من القصاص وعدم قبول الدية كما قال تعالى (وكتبنا عليهم فيها
أن النفس بالنفس) (١) ، ففي قبول المال بقاء الحياة للجاني
وفي سبيل احياء نفسه سيدفع كل ما يملك لو أن المجال أتيح له
وشريعتنا وسط بين الشرائع فقد قيل ان شريعة موسى لا تقبل
الا القصاص ولا دية ، وهذا ما أشأ راليه القرآن بقوله (وكتبنا
عليهم ٠٠) وقوله (فمن عفى ٠٠٠) (ذلك تخفيف ٠٠٠٠)
وأما شريعة عيسى فلا قصاص بل الدية .
وسياتى تفصيل أكثر في مبحث تاريخ الدية .

(٢) ان في قبول الدية تعويضا وجبيرا لخواطر المصابين فان المصيبة
أفقدتهم شخصا يعتمدون عليه بعد الله فمع تعذر القصاص فسى
بعض أنواعه فلولم تجب الدية لكأنت المصيبة أعظم فلا نفس بقيت
ولا مالا يواسى به الأيتام .

(٣) أن ايجاب الدية فيها زجر وردع للجاني عن الاعتداء فيما بعد
وذلك لأن فيها اجحافا بماله اذا كانت الجناية عمدا أو حرجا
وتكليفيا للعاقل في حالة القتل الخطأ وفي تكليفهم البالغ هذه
سيحاولون بقصارى جهدهم قمع طيشه وحفظه من اراقة الدماء .

(٤) ان عدم قبولها يؤدى الى الأخذ بالتأثر والاقتصاص من الجانسي
وباليت يقتصر الحد على الجاني بل لقد كان في الجاهلية أمور
يستعصم حلها حتى جاء الاسلام بنوره فأثار السبيل .

فلقد كانت المصائب والويلات تتوالى على قبيلة الجاني وقد يؤدى بها
الى زوال القبيلة واشعال الفتنة مدة من الزمن وذلك لانه تحكمت
فيهم حالة الاسود في الخابة ، فالقوى يأكل الضعيف وبها السو
كان القاتل من قبيلة غير شريفة أو غير قوية فقد يتعننون أولياء ^{ديمت} الدم
ولا يرضون بتسليم الجاني بل يتخيرون أفخر رجل في القبيلة ، ويقتلونه
وهكذا تنشب معارك دامية راح ضحيتها آلاف الأشخاص ، وان رضوا
بالصلح فلا يقبلون الا ما ترضاه نفوسهم وان ^{كانت آلاما} كلفت الأضواء لنفسه
كما حصل في رجل قتل في احدى القبائل ولما اجتمع الرجال عند أبيه
للتصالح ذكر لهم شروطا تدل على تمسك العرب بالتأثر واحتقار
الآخرين واحتقار أخذ المال ، فهم لا يرون للمال قيمة في الشخص
فقد ذكر الرازى أن والد المقتول طلب منهم احدى ثلاث ، كلها
مستحيلة ومستعصية :

١ - اما تحيون ولدى - أو تملأون دارى من نجوم السماء
أو تدفعوا جملة قومكم حتى أقتلهم ، ثم لا أرى انى أخذت عوضا (١).

وهذا الصلح وان قبلوا لكن يتعمنون فيه كما ذكرت تعنتا شديدا
وحدث أن قتل الحارث بن ظالم بن الأسود بن المنذر فأخذت ديتسه
ألف بعير . وهذا كله كان ناتجا عن التزامتهم فقد كانت القبيلة كلها
مسئولة عن جناية الفرد الا اذا أعلنت خلعه في المجتمعات العاصرة .
وظل هذا الامر حتى جاء الاسلام بنوره فحدد المسؤولية في القصاص وقصرها
على الجاني كما قال تعالى (وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس) (١) وقال
(الحرب بالحر والعبد بالعبد والانثى بالانثى) (٢) وأبقى الديات في القتل
الخطأ وشبه العمد على القبيلة رفقا بالجاني . (٣)

وبهذا قضى الاسلام على الفوضى وأقام العدل ميزانا للناس بالقسطاس (٤) .
كما أن الاسلام جاء مساويا بين البشر فلا فضل لعربي على أعجمي ولا لأبيض
على أسود ولا لذكر على أنثى ولا لشريف على وضيع ، فالنفوس كلها واحدة وكلها
محترمة لا فضل بينهم الا بالتقوى كما قال تعالى (يا أيها الناس انا خلقناكم
من ذكر وأنثى وجعلناكم شعوبا وقبائل لتعارفوا ان أكرمكم عند الله أتقاكم) (٤)
والتقوى وحدها هي أساس التفاضل بين الناس في الشريعة الاسلامية .

هذا وكما قيل ان أسباب تحديد الشريعة الدية بمائة ناقة هسوما سنها
عبد المطلب حينما فدى ولده من الذبح وكان قد أنذر أنه ان رزق بمولود
ليذبحه فكان يقرع فكل ما أقرع طلع على الذي نذره حتى تمت مائة ناقة
فبعدها أبقوها مائة ناقة وجاء الاسلام وأقرها .

(١) المائدة ٤٤

(٢) البقرة ١٧٧

(٣) المسؤولية الجنائية للدكتور محمد الخضراوي ١٦

(٤) الحجرات آية ١٣

وكان التفاضل بين الشريف وغيره مصروفا حتى في صدر الاسلام فقد
كانت قبيلتا بني قريظة والنضير بينهما منافسة وكانت قريظة أشرف من
بني النضير فكان اذا قتل رجل من بني قريظة يقتل به واذا قتل رجل منهم
رجلا من بني النضير لا يقتل به وودي بمائة

فلما بعث الله محمدا قتل رجل من بني النضير رجلا من بني قريظة
فقدموا فقالوا ادفعوه لنا نقتله فقالوا بيننا وبينكم النبي صلى الله عليه وسلم
فأتوه فنزل قول الله تعالى (وان حكمت فاحكم بينهم بالقسط) (١)
هو النفس بالنفس . ولم يرضوا ففعل قوله تعالى (أفحكم الجاهليسية
يبغون) (٢) وانظر حول هذا الموضوع في المراجع المذكورة أسفل

٧ - ٦ - ٥ - ٤٠

-
- (١) المائدة آية ٤١
 - (٢) المائدة آية ٥٠
 - (٣) المسؤولية الجنائية للدكتور الخضراوي ١٥ وما بعدها
 - (٤) الدية وأحكامها لخالد الجميحي ص ٢٣ وما بعدها
 - (٥) الدية لعلي أبو هيف ص ٣٠ وما بعده
 - (٦) الدية في الشريعة الاسلامية لاحمد فتحى بنس ص ١٥
 - (٧) الديات للضحك ص ٥٨

تاريخ الديبة

سبق الكلام على حكمة تشريعه وقلنا ان الديبة لا ذكر لها في شريعة موسى كما نصت الآية (وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس) وهذا ما اشار اليه قوله تعالى (فمن عفى له من أخيه شيء فاتباع بالمعروف وأداء إليه باحسان ذلك تخفيف من ركم ورحمة) فهذا اشارة الى جواز أخذ الديبة وأنها لم تكن فيما سبق كما فسرها ابن عباس .

ولكن عند مطالعة بعض الانجيل نرى ان الديبة واجبة في المقتول ولا يجب القصاص لانه جاء بالتسامح والحفو عن المسي * وعدم اراقة الدماء وهذا بعض النص لوارد في انجيل متى :

(سمحتم أنه قيل عين بعين وسن بسن ، وأما أنا فأقول لكم لا تقاوموا الشر بل من لطمك على خدك الايمن فحول له الاخر أيضا . ومن أراد أن يخاصمك ويأخذ ثوبك فامسك له الرداء أيضا ، ومن سخرك ميلا واحدا فاذهب معه اثنين) . (١)

وظاهر من هذا النص ان القصاص غير معترف به في المسيحية الداعية الى التسامح والحفو عن المسي * . (٢)

(١) الاصحاح ٣٥ - آية ١٦ - ٢٤ - ٣١

(٢) المسئولية الجنائية عن ١٤

ملاحظة :

ان ما نقلناه عن الانجيل أنه من باب الاستثناس والافادة واسناد كل قول الى مرجعه ، مع أنه لا ينبغي الاعتماد عليها لما علمناه من تحريف وتبديل للكتب السماوية . كما ذكر الله عنهم بقوله (يحرفون الكلم عن مواضعه) لهذا لا يجوزم بيقين ان هذا النص لم يغير .

وإذا نظرنا الى حالة الدية عند العرب في الجاهلية نرى أن الصلح بمقابل المسال ، من الأمور غير المستحبة • وقد كانوا يتحايبون بها حتى ان النساء كن يحبن على الرجال الصلح والسكوت بل يحبسون غسل الدم بالدم •

وبمرور الزمن دعا الناس الى الصلح بمقابل ، وكان الدافع لذلك الرغبة الملحة في السلام والوثام عقب حروب ضارية طويلة أدت الى زوال أناس كثيرين •

وكان هناك مشايخ القبائل يكونون وسطاء بين القبائل يتوسطون للصلح ويمهدون له حتى لا يتهم أحد الطرفين بالجبن أو الخور أو الصلح وراء المادة •

ولقد مدح زهير بن أبي سلمى أحد سفراء الجاهلية الحارث بن عوف وهم بن سنان لما بذلاه من الصلح بين قبيلتي عبيد بن عباس وذي بيان بعد حروب طويلة طاحنة مزقت القبائل كل ممزق •

كما أنها تنقص وتزيد تبعا لمقام المقتول • فمثلا عبد بنى النضير يساهي الحر من أي قبيلة أخرى ، وكانت القبيلة كلها تلتزم بالدية أسوة بالثأر •

كما كان من باعث فخر القبيلة الاسراع في جمع الدية ودفعها
لولى المجنى عليه ، وفي بعض الأحيان يقوم سيد القبيلة ويدفع الدية
من حسابه الخاص قطعاً للنزاع .

وكما قيل ان أول من جعلها مائة وحدها هو عبد المطلب جد
النبي صلى الله عليه وسلم حينما أقرع على ابنه ليسلم من الذبح وكان
قد أنذر أن يرزق عشرة أولاد ليذبحن الأخير وكان النذر على عبد الله
ابن عبد المطلب والد النبي صلى الله عليه وسلم ، فلم يزل
بحشرة من الابل حتى وصلت مائة فخرجت القرعة على الابل فحرها
مكان ولده .

واستمرت هكذا حتى جاء الاسلام بنوره فأقرها مائة كما رواه عمرو
ابن حزم في حديثه الطويل وفيه (وان في النفس المؤمنة مائة من
الابل)

الفصل الثالث
الأموال التي تؤخذ منها الدية

وهي ستة أنواع :

الابل - الذهب - الفضة - البقر - الخنم - الحلل .

وهذه الأنواع وردت بها الأحاديث والآثار . وقد روى أبو بكر بن حزم (١)
أن النبي صلى الله عليه وسلم كتب لعمر بن حزم كتابا إلى أهل اليمن
فيه الفرائض والسنن والديات وفيه أن في النفس مائة من الابل . (٢)

وعن عمر بن شعيب (٣) عن أبيه عن جده أن عمر (٤) قام خطيبا
فقال : ان الابل قد ظلت تقوم على أهل الذهب ألف دينار وعلى أهل
الورق اثني عشر ألفا وعلى أهل البقر مائتي بقرة وعلى أهل الشاة ألفى
شاة وعلى أهل الحلل مائتي حله (٥) .

وقد أجمع العلماء على أن الابل أصله في الدية واختلفوا فيما عداها
هل هي أصل مشتمل الابل أولا على أقوال أربعة :

- (١) أبو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم الأنصاري البخاري المدني القاضي
أسعفه وكتبته واحد ثقة عابد مات سنة مائة وعشرين
- (٢) رواه النسائي ج ٢ ص ٢١٧
- (٣) عمر بن شعيب هو بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص السهمي
أبو إبراهيم روى عن الطاووس عن أبيه وجده وروى عنه جماعة . صح
- سماعه من أبيه وصح سماع أبيه من جده مات سنة ١١٨
- (٤) ستأتي ترجمته ص ٦٠
- (٥) أبوداود ١٨٤ / ٤

القول الأول : ذهب الشافعي (١) ورواية عن الحنابلة (٢) كما ذكرها الخرقى (٣) أن الاصل هو الابل فقط وأن ما عداها تقدير لها وهى احدى الروايات عن الامام احمد ذكرها عنه أبو الخطاب (٤) .

وقد استدلو بالسنة والمعقول .

أما السنة : فما رواه عبد الله بن عمرو أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : ألا ان فى قتيل عمد الخطأ قتيل السوط والعصا مائة من الابل (٥) منها أربعون خلفه فى بطونها أولادها .

وجه الدلالة من الحديث أن الشارع فرق بين دية الحمد وبين دية الخطأ فخلط بعضها وخفف البعض الآخر . ولا يتحقق هذا فى غير الابل . واستدلوا أيضا بالآثر المروى عن عمر (٦) رضى الله عنه فى تحديد الأنواع يدل على أن الاصل هو الابل فان ايجابه لهذه الأنواع تقويم للابل .

أما الدليل العقلي : فلأنه لو كانت أصولا بنفسها لم يكن ايجابها تقويما لها ولا كان الغلاء الابل أثر فى ذلك .

(١) انظر حواشى الشروانى ٤٥٥/٨

(٢) المغنى ٣٦٧/٨

(٣) ٣٦٧/٨

(٤) هو محفوظ بن احمد بن الحسن الكولذانى أبو الخطاب البغدادى القتيه أحد أئمة المذهب وأعيانه ولد سنة ٤٣٢ وتوفى سنة ٥١٠

(٥) أبو داود ١٨٤/٤

(٦) هو عمر بن الخطاب بن نفيل العدوى أبو حفص ثانى الخلفاء الراشدين وأحد العشرة المبشرين بالجنة وأول من سمي أمير المؤمنين القتيه العدل القاروق . شهد المشاهد كلها روى عدة أحاديث واستشهد فى سنة ٢٣ وعمره ٦٣ سنة ودفن بجوار الرسول صلى الله عليه وسلم بالحجرة النبوية

القول الثاني :

وذهب أبو حنيفة (١) ومالك (٢) الى أن الاصول ثلاثة :

الابل - الذهب - الفضة . وقد استدلا على ذلك بمرود هذه الثلاثة

في الأحاديث عن الرسول صلى الله عليه وسلم .

أما الابل فقد ورد ذكرها في حديث عمرو بن حزم (٣) في كتابه السى

أهل اليمن (أن في النفس المؤمنة مائة من الابل . وفيه أيضا وعلى

أهل الذهب ألف دينار) .

أما الفضة فما رواه ابن عباس رضي الله عنه أن رجلا من بنى عدى

قتل فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ديته اثني عشر ألفا " (٤) .

واستدل أيضا بالحقل وأن غير هذه الثلاثة غير معروفة المقدار .

(١) تقدمت ترجمته ص ٢٦

(٢) الخرشبي ٣٠ / ٨ والشرح الصغير ٣٧٥ / ٤

(٣) عمرو بن حزم بن زيد الخزرجي البخاري يكتب بالضحاك . أول

مشاهده الخندق واستعمله الرسول صلى الله عليه وسلم على

نجران وهو ابن سبع عشرة سنة ليفقههم في الدين ويعلمهم

القرآن ويأخذ صدقاتهم وكتب له الرسول صلى الله عليه وسلم

كتابا بين له الفرائض والسنن والصدقات والديات .

توفي في خلافة عمر وقيل بعد الخمسين

(٤) أبوداود ١٨٥ / ٤

القول الثالث :

بذهب أبو يوسف (١) ومحمد بن الحسن (٢) صاحبا أبي حنيفة (٣) ورواية ضعيفة عن الحنابلة (٤) الى أن الأصول ستسة :
الابل والذهب والفضة والبقرة والخنم والحلل فقد صرحوا بذلك في كتبهم
فقال في فتح القدير للحنفية (ولا تثبت الدية الا من هذه الانواع
الثلاثة وقال منها ومن البقر مائتا بقرة ومن الخنم ألفا شاة ومن الحلل
مائتا حلة) .

وقال في كشاف القناع للحنابلة (لا حلل فليست أصلا للاختيار
ولأنها تختلف ولا تنضب وعنه أنها أصل وقد رويها مائتا حلة من حلل
اليمن .

وقد استدلوا بما روي عن عمر رضي الله عنه في تقدير هذه الأنواع وكان
هذا التقدير على صمغ من الناس فلم ينكروا عليه .

(١) هو يعقوب بن ابراهيم بن كثير بن زيد العبدي أبو يوسف
الدورفي محدث العراق في عصره وكان ثقة حافظا أخذ عنه الأئمة
الستة ولد سنة ١٦٦ ومات سنة ١٢٥٢ هـ . الاعلام ٩/٢٥٣

(٢) محمد بن الحسن من موالى بنى شيبان أبو عبد الله امام في الفقه
والأصول وهو الذي نشر فقه أبي حنيفة . أصله من دمشق عرف
بذهب أبي حنيفة . تولى القضاء ببغداد ولد سنة ١٣١ . وتوفي
١٨٩ - اعلام ٦/٣٠٩

(٣) فتح القدير ٨/٣٠٥

(٤) كشاف القناع ٦٤/١٩

واستدلوا أيضا بما رواه جابر (١) بن عبد الله رضى الله عنه
قال : فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم على أهل الأبل مائة من
الأبل وعلى أهل البقر مائتي بقرة ، وعلى أهل الشاة ألفي شاة وعلى
أهل الحلل مائتي حله . (٢)

القول الرابع :

ذهب الحنابلة في القول المشهور أن الأصول خمسة :
الأبل والذهب والفضة والبقر والغنم . أما الحلل فليست أصلا وهذا
نصهم (قال القاضي (٣) لا يختلف المذهب في أن أصول الدياسة
خمسة أنواع (٤) .

مناقشة الأقوال والترجيح

نقول عن أبي حنيفة بأن الأحاديث التي فيها ذكر الأنواع الأخرى
مع قول عمر لم تبلغه ولو بلغته لقال بها .
ونرد على الحنابلة فنقول لهم اما أن تشتمسوا على أن الأصل الأبل
وحدها حتى يسلم لكم الدليل أو تشبثوا أن الأصول ستة ، اما كونها
خمسة وتحذفون الحلل فهذا تناقض فالحديث الذي استدلوا به وهو

-
- (١) جابر بن عبد الله بن حرام الأنصاري السلمي أبو عبد الرحمن المدني
من مشاهير الصحابة من المكثرين الحفاظ وكف بصره آخر عمره
شهد بدر والمشاهد الأخرى وشهد صفين مع علي مات بالمدينة
سنة ثمان وسبعين وعمره ٧٤ سنة
- (٢) أبوداود ١٨٤/٤ (٣) أبويعلى هو محمد بن الحسن بن محمد
ابن النعمان أبويعلى عالم عصره في الأصول والفروع والفنون من أهل
بغداد ارتفعت مكانته عند خلفاء العباسيين وولى القضاء كان شيخ
الحنابلة . ولد سنة ٣٨٠ ومات سنة ٤٥٨ - اعلام ٣٣١/٦
- (٤) المغني ٣٦٢/٨

ما رواه جابر فيه ذكر الحلل فلم لا يقولون به •
وأيضاً قال في المغنى (فاذا قلنا انها خمسة من الذهب ألف دينار
ومن الفضة اثنا عشر الفا ومن البقر والحلل مائتان ومن الغنم الفا شاة
فلو عدناها لوجدناها ستة •

قلت ويمكن الجمع بين الأقوال : فأقول :

إذا كانت الأبل موجودة وميسرة فعليه تقدّمها سواء كانت معه أو
حوله مهما بلغت قيمتها • أما إذا لم توجد فإن كان يوجد له ذهب
فعليه أن يقدم ألف مثقال فاذا عدم وجود له فضة قدم منها أو وجد
عده بقر قدمها أو غنم أو حلل إذا رضى ولى الدم بها أما إذا لم يرض
فيرجع إلى الأصل المتفق عليه بين المذاهب وهو الأبل فإن عدمت
فعليه قيمتها بالغة ما بلغت •

وهذا يترجح عندى ما ذهب إليه الشافعى وواقفه جميع المذاهب
من أن الأبل هي الأصل وأن ماعداها تقدير لها وقيم لها فان عدمت
فعليه تقديم قيمتها • لأنها الأصل وهى المقياس فى عهد رسول الله
صلى الله عليه وسلم • ويؤيد هذا تقدير عمر وقوله ان الأبل قد غلبت
فلو كانت هذه الأنواع أصولا ^{بنفسه} تثبت لها لما كان لذكرها فائدة •

وإذن قد قلنا ان الأصل الأبل فعليه أن يقدمها سليمة من العيوب
والأمراض ويشترط أن تكون صحيحة كما أنه يراعى فيها تقديم الأنواع
المتوسطة بحيث لا يكون ضرراً على الدافع أو المدفوع إليه •

ثمرۃ الخلاف بين الأقوال

وتظهر ثمرۃ الخلاف وقت تسليم الدية فمن قال :

ان الاصل الابل وحدها فليس للجاني تقديم أى نوع غيرها ولولى الدم

• رده

أما على قول من قال بأن الاصول ثلاثة أو خمسة أو ستة فللجاني تقديم

من شاء من الأنواع وعلى ولى الدم قبوله وليس له رده •

نظام المملكة العربية السعودية فى تقدير الدييات

ان المعروف عن المملكة العربية السعودية هو تمسكها الشديد
بالشريعة الاسلامية وحرصها على تطبيق أحكام الاسلام ، لأن أساسها
قام على راية لا اله الا الله ، كلمة التوحيد ، فيه وحده توحدت الجزيرة
العربية ، وساد الأمن ربوع الجزيرة شرقا وغربا .
فهى آمنت حقا بأن اقامة الاسلام هو السلام القوي لاستمرار كيانها
وسلطتها .

واذا جئنا لجزئية واحدة من الجزئيات التى تنفذها وهى الدية ، فمن
المعروف أن المذهب السائد هو المذهب الحنبلى ، الا أنها اذا رأت
الحق فى خلافه فانها تتمسك به ومنهجها الحق .

ومن المعروف أن الراجح فى المذهب الحنبلى أن أصول الديية
خمسة : وهى الابل والذهب والفضة والبقر والخنم . وهناك رواية عن الامام
احمد بأن الاصل الابل وهو مذهب الشافعى كما تقدم قريبا .
فالمملكة نهجت فى تقدير الدية الى أن الاصل هو الابل فان عدمت
أو قلت فينتقل الى القيمة بالغة ما بلغت كما قال الشافعى .

ولقد تطورت قيمة الدية من عهد الملك عبدالعزيز رحمه الله

الى عصرنا الزاهر تطورا ملموسا ، وهذا التطور تبعا لغلاء الابل وخصها
فقد كانت الدية ثمانية آلاف ريال ، ثم انتقلت الى اثني عشر ألفا في عهد
الملك سعود رحمه الله ، ثم تطور الى ستة عشر ألفا والى أربعة وعشرين
ألفا في عهد الفضل رحمه الله رحمة واسعة وأسكنه مع الشهداء .

وأخيرا وبعد الارتفاع الشديد في قيم الابل قرر مجلس هيئة
كبار العلماء برقم ٥٠ وتاريخ ١٣٩٦/٦/٢٠ هـ رفع الدية ، فقد حدد
دية العمد وشبهه بخمسة وأربعين ألفا ، ودية الخطأ الى أربعين بدلا
مما كان عليه قبل وهي في الخطأ أربعة وعشرون وفي العمد وشبهه
سبعة وعشرون ألفا .

وهذه بعض فقرات القرار بنصه :

(الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده . أما بعد :

ففي الدورة التاسعة لمجلس هيئة كبار العلماء المنعقدة في الطائف في شهر
شعبان عام ١٣٩٦ هـ جرى الاطلاع على خطاب المقام السامي الوارد من
سمو نائب رئيس مجلس الوزراء رقم ٣٣٨٦٧ في ١/١٢/١٣٩٥ هـ المتضمن
الموافقة على ما اقترح من إعادة النظر في تقويم دية النفس على ضوء تفسير
أقيام الابل التي هي الاصل في الدية بما يكون محققا للعدل والانصاف .

فقد قامت الهيئة ببحث المسألة على ضوء النصوص الواردة في أصول

الدية وحيث أنه لا يعلم خلاف بين العلماء في أن الابل أصل فسي
الدية وأن دية الحمر المسلم مائة من الابل ، وما أن الراجح من
أقوال العلماء أن الابل أصل في الدية ، وما سواها من الأنواع فهو
من باب القيمة كما هو إحدى الروايتين عن الامام احمد واختيار
الخرقي والموفق وهو الراجح عند أئمة الدعوة رحمهم الله ، للأحاديث
الواردة في ذلك .

وهذه الأحاديث تدل على أن الأصل في الديات هو الابل ، ولأنه
صلى الله عليه وسلم فرق بين دية العمد وشبهه وبين دية الخطأ ،
فحفظ في الأول وخفف في الثاني ، ولا يتحقق هذا التفريق في غير الابل
ويؤيده أن دية ما دون النفس من الأعضاء والأسنان والكسور انما وردت
في الأحاديث مقدرة بالابل .

وبناء على هذا القول المختار وهو أن الأصل في الدية الابل ،
وعلى أنه يجوز تقويمها لما ثبتت عن عمر أمير المؤمنين ، وهذا يدل على
أن ايجاب هذه الأنواع كان على سبيل التقويم من أجل غلاء الابل
ولو كانت الأنواع الأخرى أصولا بنفسها لم يكن ايجابها تقويما للابل ،
ولا كان لغلاء الابل أثر في ذلك ، ولا كان لذكره معنى .

وهذا التقويم يكون في كل زمان بحسبه وحيث أن تقدير الدية
في عام تسعين بأربعة وعشرين ألف ريال عربي سعودي بالنسبة للخطأ

وسبعة وعشرين للعمد وشبهه من قبل مجلس القضاء بموجب قرار

رقم ١٠٠ وتاريخ ١١/٦/١٣٩٠ هـ .

كان حسبما توصل اليه المجلس آنذاك من معرفة قيمة المتوسط من أقيام

الابل التي هي الاصل في الدية كما تقدم .

ونظرا الى الاختلاف لارتفاع أقيام الابل ارتفاعا شديدا بعد

التاريخ المشار اليه ، وحيث ان سماحة الرئيس العماد لادارات

البحوث العلمية والافتاء والدعوة والارشاد قد كتب الى عدة محاكم في

مناطق مختلفة من المملكة يطلب فيها تكليف أناس من أهل الخبرة

والامانة على معرفة القيمة المتوسطة للأنواع الواجبة من الدية من

الابل ووردت اجابات مختلفة فقد قرر المجلس بأغلبية الحاضرين الاخذ

بأقلها تقديرا لانه الاحوط ، ولأن الاصل برأءة الذمة مما زاد على ذلك ،

ولأن القاتل اذا حضر مائة من الابل من الأنواع المنصور عليها السائمة

من العيوب وجب على أولياء القاتل قبولها من أي مكان كانوا ولو كانت

قيمتها في ذلك المكان أقل منها في مكان آخر .

وحسب هذا التقدير المشار اليه تكون دية العمد وشبهه خمسة

وأربعين ألف ريال ودية الخطأ أربعين ألف ريال عربي سعودي

ويستمر العمل بموجب هذا التقدير ما لم تتغير قيمة الابل بزيادة كبيرة

أو نقص كبير يوجب إعادة النظر .

والله ولي التوفيق . وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله

وصحبه وسلم .

رئيس الدورة

هيئة كبار العلماء

مقدار الديبة

عرفنا مما سبق ذكره أن مقدار الديبة من الابل مائة ناقة ، ومن الذهب ألف مثقال ، ومن البقر مائتا بقرة ، ومن الغنم ألفا شاة ، ومن الحلل مائتا حلة عند من يقول بهذه الأنواع ، ولم يختلف القائلون بهذه الأنواع الا في الفضة ، فقد اختلفوا في مقدارها على قولين :

القول الأول :

- ذهب أبوحنيفة (١) وأتباعه الى أن مقدارها عشرة آلاف درهم
فقد قال في فتح القدير (ومن العين ألف دينار ومن الورق
عشرة آلاف درهم)
وقد استدلوا بما يأتي :
- (١) ما روى أن عمر جعلها عشرة آلاف درهم بمحض من المحاسبة
فلم ينكروا عليه (٢) .
- (٢) أن الدينار معدول في الشرع بعشرة دراهم بدليل أن نصاب
الذهب عشرون مثقالا ومن الفضة مائتان .

(١) فتح القدير ٨ / ٣٠٠٤
(٢) الاموال لابن عبيد من ٤٩

القبول الثاني :

- أن مقدار الدية من الفضة اثنا عشر ألف درهم .
- وبهذا قال المالكية (١) والشافعية (٢) والحنابلة (٣) .
- وهذه بعض نصوصهم قال في الشرح الصغير (وعلى العراقيسى اثنا عشر ألف درهم)
- وقال في المذهب للشافعية (فصل وان أعوزت الابل أو وجدت بأكثر من ثمن المثل ففيه قولان : قال في السقديم يجب ألف دينار أو اثنا عشر ألف درهم)
- وقال في المخني (فاذا قلنا : هي خمسة أصول فان قدرها من الذهب ألف مثقال ومن الورق اثنا عشر ألف درهم) (٤) .
- وقد استدلوا بأدلة كثيرة أذكر منها ما يلي :

- (١) ما رواه عبد الله بن عباس أن رجلا من بني عدي قتل فجعل النبي صلى الله عليه وسلم ديته اثني عشر ألفا (٥) .
- (٢) وما رواه عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن عمر بن الخطاب في تقدير الأنواع وتقدم قريبا .

(١) الشرح الصغير ٣٧٥/٤

(٢) المذهب ١٩٦/٢

(٣) المخني ٣٦٨/٨

(٤) المخني ٣٦٨/٨

(٥) تقدم تخريجه ص ١٦

(٣) ان الدينار معدول باثنى عشر درهما بدليل أن عمر فرس الجزيبة
أربعة دنانير أو ثمانية وأربعين درهما ، هذا على الغنى وعلى
الفقير ديناراً أو اثنى عشر درهما . (١)

ويمكن الجمع بين القولين (بأن الدراهم كانت مختلفة القيمة
بالنسبة للذهب من حيث الوزن والقيمة من الدراهم ما كانت قيمة الدينار
سبعة منها ومنها ما كانت قيمته دون ذلك ، ومنها ما كانت قيمته عشرة فكان
تقديره بعشرة لذي القيمة الكبيرة ، وتقديره باثنى عشر لذي القيمة
المتوسطة . (٢)

وهذا يتبين رجحان القول بأنها اثنا عشر ألف درهم لرجحان
أدلتهم .

(١) الأموال لابن عبيد ص ٤٩
(٢) العقوبة لابن زهرة ص ٦٤٠

المبحث الأول دية العمد - مقدارها - أوصافها

تمهيد :

علينا
مما سبق في دراستنا لمذهب الحنفية والمالكية علمنا أنهم
لا يوجبون في القتل العمد الا القود فانه يتعين لديهم ، وتقدمت
الأدلة من الكتاب والسنة والمعقول .

وأما المال الذي يتفق عليه عند العفو عن القصاص أو العدول
عنه لا يسمى دية بل يسمى بدل صلح ، ولهذا لا يشترطون فيه
قدرا معيناً قل أو كثر .

كما تقدم أن الشافعية والحنابلة خالفوه في هذا وقالوا
أن الواجب فيه أحد شيئين اما القود واما الدية فكلاهما أصل له ولا
يرون القصاص متعينا بل لولى الدم الخيار بين القصاص وبين الدية
وتقدمت أدلتهم وأنا رجحنا القول الأخير القائل بأن الواجب أحد
شيئين لثبوت ذلك بالأدلة . لعدم صلاحها

- وسيأتى في الفصل الذى بعد هذا ثمرة الخلاف بين القولين .
- وبقى علينا أن نبين مقدار دية العمد بمعنى أنها مغلظة ، ولكن
اختلفوا في كيفية التخليط .

مقدار دية العمد من الابل

اتفق الفقهاء على مقدارها من الابل وأنها مغلظة ، واختلفوا

في بيانها أو في كيفية تغليظها على قولين :

(١) القول الأول : ذهب المالكية (١) والحنفية (٢) والحنابلة (٣)

في رواية الى أن دية العمد أرباع • وهذه بعض نصوصهم فقال

في الخرشى : (ودية العمد اذا قبلت من أهل الابل بأن عفا

الأولياء كلهم أو بعضهم أو صالحوا غيرها بهم فانها من أربعة

أنواع بحذف ابن لبون ، خمس وعشرون بنت مخاض وخمس وعشرون

بنت لبون وخمس وعشرون حقه وخمس وعشرون جذعة) •

وقال في فتح القدير للحنفية (وديته عند أبي حنيفة وأبي يوسف

مائة من الابل أرباعا خمس وعشرون بنت مخاض وخمس وعشرون

بنت لبون وخمس وعشرون حقة وخمس وعشرون جذعة) •

وقال في المخنى لابن قدامة (واختلفت الرواية في مقدارها

فروى جماعة عن احمد أنها أرباع كما ذكر الخرشى) •

(١) الخرشى ٣٠/٨

(٢) فتح القدير ٣٠٢/٨

(٣) المخنى ٣٧٤/٨

وقد استدلوا بما رواه الزهري (١) عن السائب بن يزيد (٢) قال :
كانت المدينة على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم أرباعاً خمسا وعشرين
جذعة وخمسا وعشرين بنت لبون وخمسا وعشرين بنت مخاض وخمسا وعشرين
حقة " . (٣)

ولأنه مروى عن ابن مسعود رضي الله عنه .

(١) الزهري هو محمد بن مسلم بن عبد الله بن شهاب بن الحارث بن
زهرة بن كلاب القرشي الزهري أبو بكر اللقيط الحافظ . متفق
على جلالته واتقانه . مات سنة ١٢٥ وقيل قبل ذلك

(٢) هو السائب بن يزيد بن سعيد بن شماعة الكندي وقيل غير ذلك
في نسبه صحابي صغير له أحاديث قليلة وحج به في حجة
الوداع ، وهو ابن سبع سنين وولاه عمر سوق المدينة . مات
سنة ٩١ وهو آخر من مات بالمدينة ا هـ تقريبا ص ١١٦

(٣) هذا الحديث بحثت عنه في السنن الأربعة فلم أجده وعزاه إِبْنِ
قدامة إلى مصنف سعيد وقال فيه الشوكاني في نيل الأوطار الجزء
السابع ص ٨٢ أنه لم يره في كتاب حديثي ونقل عن أبي داود
أنه أخرجه موقوفا على بن أبي طالب وأنا رجعت إلى أبي داود ١٨٦/٤
فوجدت هذا الحديث موقوفا على بن أبي طالب ولكنه صرح به
في دية الخطأ .
ونحن الآن بصدد القتل الحمد اذن فليس في محل الاستدلال .

أُمرتُ

(٢) القول الثاني : أن دية العمد أثلاثا وهذا قال الشافعية (١)

• رواية عن الامام احمد ومحمد بن الحسن من الحنفية (٢) .
وهذه بعض نصوصهم :

قال في معنى المحتاج (في قتل الحر المسلم مائة بعير مثلية
في العمد : ثلاثون حقه وثلاثون جذعة وأربعون خلفه أى حاملا) .

وقال في فتح القدير للحنفية عن محمد بن الحسن (وقال محمد
والشافعي أثلاثا ثلاثون جذعة وثلاثون حقه وأربعون ثنية كلها
خلفات في بطونها أولادها) ١ هـ .

وقال في المعنى (وروى جماعة عن احمد أنها ثلاثون حقه وثلاثون
جذعة وأربعون خلفه في بطونها أولادها) ١ هـ .

ملاحظة : المالكية وافقت هذا الرأي في قتل الولد ابنه عدا فانها مثلية

قد قال : (وثلثت في الاصل) أى عليه ومقيدة بالاصل أعم

فيشمل الام والاجداد كان الاصل مسلما أو كتابيا ولو مجوسيا (٣)

وقد استدلوا بالسنة والمعقول :

أما السنة : فما رواه عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله صلى

الله عليه وسلم قال : من قتل متعمدا رفع الى أولياء المقتول فان شاءوا

(١) معنى المحتاج ٥٣/٤

(٢) تقدم تخريج أقوالهم ص ٧٤

(٣) الشرح الصغير ٣٧٣/٤

قتلوا وان شاءوا أخذوا الدية وهي ثلاثون حقة وثلاثون جذاعة وأربعون
خلفة وما صالحوا عليه فهو لهم (١)

وعن عبد الله بن عمرو أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ألا
ان في قتل عبد الخطأ قتل الوسط والعصا مائة من الابل منها أربعون
خلفة في بطونها أولادها . (٢)

وأما المعقول : فان المناسب للقتل الحمد الزجر والردع وكونها مثثة
فيها زجر كبير وتحميل له ما يكون سببا للارتداع وللتقليل من الجرائم .

مناقشة الأدلة والترجيح

وقد أجاب أصحاب القول الثاني على القول الأول بأن الحديث
الذي استدلوا به ضعيف وذلك أنه موقوف والموقوف قد جاء مرفوعاً فهو
أولى بالقول وكذلك هم هذا الحديث الذي استدلوا به لم يذكر أنها دية
الخطأ أو دية الحمد فهذا الاحتمال يسقط الاستدلال به .
وهذا يترجح القول الثاني القائل بأنها مثثة .

(١) أبوداود ١٧١ / ٤

(٢) أبوداود ١٨٥ / ٤

مقدارها من باقى الأنواع

أما مقدارها من باقى الأنواع فلا تغليظ فيها بل تؤدى كما هى من الذهب ألف مثقال ومن الفضة عشرة آلاف أو اثنا عشر ألف ، ومن البقر مائتا بقرة ومن الخنم الفا شاة ومن الحلل مائتا حلة عند من يقول بهذه الأنواع وذلك لأن النص الوارد فى تغليظ الدية وارد فى الإبل خاصة وهذا باتفاق الأئمة وهذه بحضر، نصوصهم : قال فى كشف القناع للحنابلة (ولا تغليظ فى غير إبل لعدم وروده) (١) .

وقال فى فتح القدير للحنفية (ولا يثبت التغليظ الا فى الإبل خاصة) (٢) وقال فى المهذب (فعلى هذا ان كان فى قتل يوجب التغليظ غلط بثلاث الدية لما روينا عن عمر وعثمان) (٣) وقال فى معنى المحتاج (ولو كان الواجب دية مغلظة كأن قتل فى الحرم أو عند أهل يزداد له التغليظ فيه وجهان أصحهما لا . لأن التغليظ فى الإبل انما ورد بالسن والصفة لا بزيادة العدد وذلك لا يوجد فى الدراهم والدنانير وهذا أحد ما احتج به على فساد القول القديم) (٤) أما بالنسبة للمالكية فهم يفرقون بين الدية المربعة والمثلثة . أما الدية المربعة فلا يزداد فى الذهب والورق فقد قال (وعلم من الاستثناء ان الدية المربعة لا تغلظ فى الذهب والفضة) (٥)

-
- (١) كشف القناع ٦٩/٦
(٢) فتح القدير ٣٠٣/٨
(٣) المهذب ١٩٦/٢
(٤) معنى المحتاج ٥٦/٤
(٥) الشرح الصغير ٣٧٦/٤

دية العمد هل هي أصلية
أو بدلية

ان المتتبع لآراء الفقهاء في هذا الموضوع يرى أنهم فريقان فيه ،
وهذا الاختلاف مبني على خلافهم السابق في موجب القتل العمد •

الحى
(١) ذهب الاحناف والمالكية يقولون ان الاصل في القتل العمد
القصاص لا غير فقد صرحوا بذلك في كتبهم فقال في فتح القدير
(فاعمد ما تعمد ضربه بسلاح ولا ما أجرى مجرى السلاح وموجب
ذلك المأثم والقود لا شرع لها بدون ذلك) • (١)

وقال في الخرشى (وجاز صلحه في عهد بأقل أو أكثر) (٢) •
وقال في المدونة (اذا رأيت أولياء دم العمد اذا صالحوا على
أكرم من الدية أيجوز ذلك لهم قال نعم) (٣) •

من خلال هذه النصوص يتبين أن دية العمد بلا شك بدلية ، وقد
استدلوا على ذلك بالكتاب والسنة ، وتقدمت أدلتهم •

الحنا بية
(٢) القول الثانى : وذهب الشافعية والاصناف الى أن دية العمد
أصلية بدليل ان النبى صلى الله عليه وسلم خير ولى الدم بين القود

(١) فتح القدير ٢٤٥/٨

(٢) الخرشى ٢٦/٨

(٣) المدونة ٢٢٧/١٦

ومن أخذ الدية وتقدمت أدلتهم وهذه بعض نصوصهم :

(قال في كشف القناع : والواجب بقتل العمد أحد شيئين القود

أو الدية) (١) •

وهناك رواية أخرى عن الحنابلة والشافعية بأن دية العمد بدليلة

وهذه نصوصهم :

قال في مغنى المحتاج (وسوجب العمد القود والدية بدل عنه

عند سقوطه) (٢) •

وقال في الانصاف (وله العفو الى الدية وان سخط الجاني) يعنى

اذا قلنا ان الواجب القصاص عينا) (٣)

وعلى هذا تكون هذه الرواية موافقة لمذهب الحنفية والمالكية •

وبناء على هذا الخلاف نقول ان من رأى أن فى العمد القصاص

لا غير فهمى بدلية ومن رأى أن الواجب فى العمد أحد شيئين

اما القود واما الدية يقول بأنها أصلية •

والذى أميل اليه وأرجحه ان الدية فى القتل العمد بدلية وذلك

لأن الله أوجب القصاص فى قوله (كتب عليكم التصاص فى القتلى) •

(١) كشف القناع ٥٤٣/٥

(٢) مغنى المحتاج ٤٨/٤

(٣) الانصاف ٤/١٠

فان حصل عفو أو امتنع القصاص لمعنى من المعانى انتقل الى الدية
أما فى شبه العمد والخطأ فهى أصلية عند الجميع •

على من تجب دية العمد

أجمع أهل العلم على أن دية العمد تجب فى مال القاتل لا تحملها
العاقلة لقول النبى صلى الله عليه وسلم " لا تحمل العاقلة عدا
ولا صلحا ولا اعترافا ولا ما دون الثلث " (١) •
ولقوله صلى الله عليه وسلم لا يجنى جان الا على نفسه " (٢) •
ولأن هذا يتفق مع المبادئ العامة وهو أن بدل المتلف يجب على
الجانى وارثه الجناية على الجانى •
فيجب أن يختص بضررها كما يختص بنفعها ، وقد ثبت هذا فى سائر
الجنایات وإنما خولف هذا فى القتل الخطأ • لكثرة الواجب وعجز
الجانى فى الخالب عن تحمله مع وجوب الكفارة عليه وقيام عذره تخفيفا
عنه ورقا به • أما العامد فلا عذره ولا يوجد فيه المعنى المقتضى
للمواساة فلا يستحق التخفيف •

(١) يأتى تخريجه فى باب العاقلة ص ١٥١
(٢) ابن ماجة ٢ / ٨٩٠

وهل تجب حالة أو مؤجلة

اختلف الفقهاء في ذلك على قولين :

(١) ذهب مالك (١) والشافعي (٢) والحنابلة (٣) الى أنها تجب

حالة . وقد نصوا على ذلك في كتبهم :

قال في الشرح الصغير للمالكية :

(الا في المثلثة فيزا د ما بين دية الخطأ على تأجيلها والمثلثة

حالة).

وقال في معنى المحتاج للشافعية : (والعمد على الجاني معجلة).

وقال في المعنى للحنابلة بعد الكلام على دية العمد : (اذا ثبت

هذا فانها تجب حالة) .

وقد استد لوا بالعقل وهو أن ما وجب بالقتل العمد كان حالاً

كالقصاص وأرش أطراف العبد .

وقال في تبیین الحقائق (وان صولح على مال وجب في الحال) (٤)

(٢) القول الثاني : أنها تجب مؤجلة في ثلاث سنين كالخطأ . وقد استدل

(١) الشرح الصغير ٣٧٦/٤

(٢) معنى المحتاج ٥٥/٤

(٣) المعنى ٣٧٣/٨

(٤) تبیین الحقائق ١١٣/٦

بالمعقول وهو أنها دية آدمى مثل شبه الحمد ، وكفى العاصد

• تخلعها وجوب الدية في ماله .

وقد أجاب أصحاب القول الأول على القول الثاني بالفرق بين العمد

وشبه العمد إلا أن القاتل في شبه العمد معذور لكونه لم يقصد القتل

وإنما أفضى إليه من غير قصد واختياره فأشبهه القتل الخطأ ولهذا تتحملها

العاقلة ، ولما إن حملت العاقلة دية شبه العمد أجلت عليها ثلاث

سنين لقصد التخفيف وإنما حملوا أداء المال موا ساة فالأرفق بحالهم التخفيف

• عنهم

والذي أراه راجحاً هو ما ذهب إليه الجمهور من أنها حالة لقوة

الدليل . وذلك أنه يدل متلف فيلحق بسائر المتلفات .

والكلام في أنها تجب حالة إذا لم يرض ولي الدم أما إذا رضى بالتأجيل فنكر

الله خيره فلا بأس أن يكون مرجعه الاتفاق .

مستحق الديّة

قبل الكلام على مستحق الدية لا بد أن نتكلم أولاً على مستحق القصاص
والذى له حق المطالبة بالقصاص هو الولي لقوله تعالى (ومن قتل مظلوماً
فقد جعلنا لوليّه سلطاناً فلا يسرف فى القتل انه كان منصوراً) (١) .

وقد اختلف العلماء فى الولي الذى له حق المطالبة بالقصاص على
ثلاثة أقوال :

(١) القول الأول : قال به جمهور الفقهاء ان الذى له حق المطالبة هم
الورثة وقت قتله سواء كانوا ذكورا أو اناثا ، وسواء كانت بالنسب
أو السبب وهذه بعض نصوصهم :

قال فى معنى المحتاج (الصحيح ثبوته لكل وارث) (٢) .

وقال فى كشف القناع (وكل من ورث المال ورث القصاص على قدر

ميراثه من المال حتى الزوجين وذوى الأرحام) (٣) .

وقال فى فتح القدير للحنفية (وله أى لاى حنيفة أنه حق لا يتجزأ

لثبوته بسبب لا يتجزأ وهو القرابة) (٤) .

ودليلهم قرب الصلة من المقتول .

(١) الاسراء آية ٣٣
(٢) معنى المحتاج ٣٩ / ٤
(٣) كشف القناع ٥٣٥ / ٥
(٤) فتح القدير ٢٦٥ / ٨

القول الثاني : (أن أولياء الدم هم العصبة الوارثون من الرجال دون غيرهم ، فلا ولاية لزوجين ولا لذي رحم ولا لأصحاب الفروض غير العصباء كأولاد الأم)
وبهذا قال مالك (١)

وحججته أن هؤلاء هم أقرب الناس بدليل اختصاصهم بأعظم تركته ، وهذا نصيبه (والاستيفاء للعاصب كالولاء) يعنى
• أن الاستيفاء فى النفس للعاصب الذكر فلا يدخل الزوج والأخ لام) .

القول الثالث : أن الولاية تكون لكل الأقرباء بالنسب سواء كانوا عصباء أو غير عصباء .

واستدلوا بما يأتى :

- ١ - ان القتل أعتد لهم أحد من كان قوة لهم .
- ٢ - ان العار يلحقهم اذا قتل قريبهم فكل من يألم لقتله ويرجو نفعاً منه له حق المطالبة بدمه وفى هذا توسعة لمعنى الولاية حتى لا يذهب دمه هدراً ان كل ما اتسع عدد المطالبين به كان احتمال ضياع دمه بعيداً . وبهذا قال أهل الظاهر . (٢)

(١) الخرشى ٢١ / ٨

(٢) المحلى ١٠ / ٨ وطائرها

والراجع ما يلي

(١) بالنسبة للقصاص فالراجع ثبوته لكل قرابة كما قال أهل الظاهر .

(٢) أما بالنسبة للميراث فما قال به الجمهور هو الصحيح .
فانه يقسم على حسب الميراث الشرعي كل على قدر ميراثه ، ويقدم
الأول فالأول وهذا ما تؤيده نصوصهم .

قال في الانصاف (الرأي المختار أن كل من ورث المال ورث القصاص
على قدر ميراثه حتى الزوجين) (١) .

وقال في معنى المحتاج (الصحيح ثبوته لكل وارث ويقسم على
حساب ائتهم كالمال) (٢) .

وما تقدم ذكره في المقتول الذي له ولي معروف، أما لو كان المقتول لا ولي له
في دار الاسلام كمن جاء حرييا ثم أسلم أو كان المقتول لقيطا ولم يعرف
له مطالب، فالولي هو السلطان فانه ولي من لا ولي له، وله الخيار
في الذي يراه صالحا للمسلمين . أما القصاص، وأما العفو الى مال
أما العفو مطلقا أو العفو الى أقل من دية فلا يصح لأن فيه مصلحة للجماعة
المسلمة فقد قال في كشف القناع (ومن لا وارث له فوليه الامام
ان شاء اقتصر وان شاء عفا الى دية كاملة وليس له العفو مطلقا) (٣) .

-
- (١) الانصاف ٤٨٤/٦٩
(٢) معنى المحتاج ٣٩/٤
(٣) كشف القناع ٥٣٥/٥

إذا أعرس الجاني المتعمد

وبعد أن بينا دية العمد وأنها تجب في مال الجاني باعتباره الجاني المتعمد لأنه لا يستحق التخفيف ، وأنها تجب حاله في ماله لأنها بدل المتلف ، بقي علينا الكلام على ما إذا أعرس الجاني المتعمد فهل تسقط الدية ، ويذهب الدم هدرا ، أم تلزم بيت المال ؟ .

ومطالعتي للكتب التي أمكنني الاطلاع عليها لم أر من تطرق لاعسار الجاني المتعمد وذلك أنهم قالوا ان العاقلة لا تحمل القتل العمد كما سيأتي ، وإنما تطرقوا للجاني المخطئ ، وأن دية الخطأ على العاقلة وإذا لم توجد العاقلة فتجب على بيت مال المسلمين وفي قول على الجاني بناء على أن الدية وجبت على الجاني ابتداءً ثم انتقلت الى العاقلة .
وسياتي تفصيل ذلك كله في مبحث العاقلة .

وقياسا على الخطأ أقول ان الجاني المتعمد اذا أعرس فان الدية تنتقل الى بيت المال أو تبقى في ذمة الجاني حفاظا على الدم من الهدر .
ومن المستحسن أن أنقل آراء العلماء في ما اذا عدت العاقلة .

اختلف العلماء على قولين :

أنها تجب في بيت مال المسلمين وبهذا قال الحنفية (١)

والمالكية (٢) والشافعية (٣) والحنابلة (٤) وتبعهم

جمع من العلماء .

وقد استدلوا بعدة أدلة منها ما يأتي :

(١) ما رواه سهل بن حشة (٥) أن النبي صلى الله عليه وسلم

ودى ذلك الرجل الذي وجد قتيلًا بخيبر وداه بمائة من ابل

الصدقة . (٦)

(٢) أن عمر بن الخطاب ودى رجلا قتل في زحام من بيت المال وقد

اشار عليه بذلك علي بن أبي طالب رضي الله عنه اذ قال " لا يطل

دم في الاسلام " .

(١) فتح القدير ٨ / ٤٠٩

(٢) الشرح الصغير ٤ / ٣٩٩

(٣) مغنى المحتاج ٤ / ٩٧

(٤) المغنى ٨ / ٣٩٧

(٥) سهل بن حشمة بن ساعدة بن عامر بن الأوسى الأنصارى الأوس

توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو ابن سبع سنين حدث

عن الرسول وبعض الصحابة وروى عنه خلق كثير ، مات في أول

خلافة معاوية ا هـ من الاصابة ٢ / ٨٦

(٦) صحيح مسلم بتحقيق محمد عبد الباقي ٣ / ١٢٩٤

(٣) أن ميراث من لا وارث له يؤول إلى بيت مال المسلمين فيكون عليه
تبعة بهذا الاعتبار إذ أن الضرر بالغنم .

(٤) ان الدولة مسئولة باعتبارها قائمة بالتكافل الاجتماعي لرعاياها
حتى لا يذهب الدم هدرا فكان من حقها المحافظة على الدماء
من الهدر والضياع . هذا اذا كانت هناك دولة اسلامية
قائمة لها سلطانها وكيانها ، أما اذا لم توجد وكانت الامور
مهملة أو كان القتل في دولة غير اسلامية فان ديته على الجماعة
المسلمة فالمسلمون هم عاقلة الرجل ، وهم اخوانه في الأصل
واخوانه في العقيدة ، واخوانه في السر والنجوى . وقد نص
الاسلام على ذلك بقوله تعالى (وتعاونوا على البر والتقوى ولا
تعاونوا على الاثم والعدوان) (١) وقال صلى الله عليه وسلم
من رواية الحسن بن علي بن محبوب عن ابي بصير عن ابي بصير
وقال (لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه) (٣) .
وهذه الحديث في نسخة أخرى ماله صرفها له

وهذه بعض نصوص الفقهاء في وجوبها على بيت المال :

قال في معنى المحتاج (فان فقد العاقل أولم يفزع ^{عقل} بيت المال عن المسلم) (٤)

(١) المائدة ٢

(٢) صحيح مسلم ٢/١٩٩

(٣) صحيح مسلم ١/٦٧

(٤) معنى المحتاج ٩٧/٤

وقال في تبيين الحقائق (اما المسلم اذا جنى ولم يكن له عاقلة فعاقلته

بيت المال) (١) .

وقال في كشف القناع (وان كان الجاني مسلما أخذت الدية أو باقياها

من بيت المال) (٢) .

وعلى هذا الرأي الذي يقول بأنها على العاقلة فهل تؤدى دفعة

واحدة أو من ثلاث سنين قولان :

(١) أنها تؤدى دفعة واحدة وهذه رواية عن الحنابلة (٣) والشافعية (٤)

وقد استدلوا بما روى عن الرسول صلى الله عليه وسلم أنه ودى

الأضرى مائة من اهل الصدقة دفعة واحدة وتقدم تخريج

الحديث قريبا .

وكذلك ما روى عن عمر حين ودى الرجل الذي قتل فولزحام ،

واستدلوا بالمعقول وهو أن الدية حينما وجبت على العاقلة

وأجلت عليهم لقرض التخفيف وعدم المشقة وهنا لا حاجة الى

التخفيف عن بيت مال المسلمين .

(١) تبيين الحقائق ٦ / ١٨٠

(٢) الجزء السادس ص ٦٠

(٣) كشف القناع ٦ / ٦٠

(٤) معنى المحتاج ٤ / ٩٧

(٢) القول الثاني أنها مؤجلة في ثلاث سنين ، ووجهتهم في هذا

القياس مع العاقلة •

والراجح هو كونها حالة كما ذهب اليه الجمهور لما تقدم من

الأدلة •

القول الثاني :

أنها على القاتل لا يتحملها بيت المال • وبهذا قال أبو حنيفة (١)

ورواية عن الحنابلة (٢) وقد استدلوا بما يأتي :

(١) ان بيت المال فيه حق للصبيان والنساء والمجانين والفقراء ولا عقل

عليهم فلا يجوز صرفه فيما لا يجب عليهم •

(٢) ان العقل على العصباء وليس بيت المال من العصابة •

(٣) ان الأصل ان الدية تجب على الجاني وهو القاتل لأنه بدل المتلف

والإتلاف منه والعاقلة تحملتها عنه من باب التخفيف فاذا عدت

رجع الى الأصل • وأجابوا عن الحديث الذي في قصة خيبر ان ذلك

غير لازم لأن اليهود قتلوه وبيت المال لا يعقل من الكفار وإنما

تفضل عليهم النبي صلى الله عليه وسلم •

وبحرف أدلتهم تبين رجحان القول الأول وهو ما ذهب اليه الجمهور

لقوة الأدلة •

(١) تبين الحقائق ٦ / ١٨١

(٢) المغني ٨ / ٣٩٧

أما إذا لم يوجد بيت المال فعلى الجاني تقسط عليه في ثلاث سنين •
وهذه بعض نصوصهم :

قال في معنى المحتاج (فان فقد بيت المال فكله على للجاني) (١) •
وقال في الشرح الصغير للمالكية (فان لم يكن بيت مال فعلى الجاني
منجمه) (٢)

وقال في المعنى (ويتخرج أن تجب على القاتل اذا تعذر حملها) (٣) •
أما الحنفية فتقدم نصهم وأنهم ألزموا الجاني من أول الشيء • (٤)

وهناك رواية عن الشافعية والحنابلة بأنه اذا لم يوجد بيت المال
فليس على القاتل شيء فقد قال (اذا لم يمكن الاخذ من بيت المال فليس
على القاتل شيء) (٥)

وقال في معنى المحتاج (فان فقد بيت المال فكله على الجاني في الاظهر •
والقول الثاني لا بناء على أن الدية وجبت على العاقلة ابتداء •) (٦)

وبناء على ما تقدم نقول في الجاني المتعمد اذا أسرأته ان كان
هناك بيت مال وجب دفعها منه وان لم يوجد فتبقى في ذمته حتى يجدها
وهذا ما اشار اليه القرآن للكفر (وان كان ذو عسرة فنظرة الى ميسرة) (٧)
أما اسقاطها بالكلية فهذا لا تقره المبادئ العامة وعلى رأسها قول على
رضي الله عنه لا يطل دم في الاسلام •

(٢) الشرح الصغير ٣٩٩/٤
(٤) تبیین الحقائق ٣٨١/٦
(٦) معنى المحتاج ٩٧/٤

(١) معنى المحتاج ٩٧/٤
(٣) المعنى ٣٩٨/٨
(٥) المعنى ٣٩٨/٨
(٧) البقرة آية ٢٨٠

المبحث الثاني

ديعة شبه العمد

تقدم في مبحث أنواع القتل تعريف شبه العمد عند العلماء وثمره
الخلافاً في التعاريف وموجبه ، وفقى هنا الكلام على الديعة من حيث التخليط
وعلى من تجب .

اختلف العلماء رحمهم الله في دية شبه العمد هل تغلظ مثل العمد

أولا على قولين : قولين

القول الأول :

- (١) وبه قال الجمهور ومنهم الأئمة الأربعة أنها مغلظة . وهذا
نصوصهم : الأحناف (وشبهه وهو أن يتعمد ضربه بخير ما ذكر
دية وشدة مغلظة على المعاقلة لا القود) (١) .
 - (٢) الشافعية (وشبهه العمد مثابة على المعاقلة) (٢) .
 - (٣) الحنابلة (فان كان القتل عمداً أو شبهه عمد وجبت الديعة مغلظة (٣)) .
 - (٤) المالكية : من المعروف عن المالكية أنهم لا يذكرون قسماً ثالثاً
بل اقتصروا على العمد والخطأ فقد ذكروا في العمد أنها مريضة
(ويرى في عمد لا قصاص فيه) (٤) .
- وقد استدلوا بالسنة والعقل :

(١) تبين الحقائق ١٠٠/٦

(٢) مخني المحتاج ٥٥/٤

(٣) كشف القناع ١٩/٦

(٤) الشرح الصغير ٤٧٣/٤

أما السنة : فما رواه عبد الله بن عمرو رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : (قتل الخطأ شبه العمد قتل السوط والعصا مائة من الأبل أربعون خلفه في بطونها أولادها) (١) .
وما رواه عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " عقل شبه العمد مغلظ مثل عقل العمد ولا يقتل صاحبه " . (٢)

القول الثانى :

أنها مخففة مثل الخطأ وبه قال أبو ثور .
وحجته أنها دية آدمى فكانت سواء أشبهت الخطأ وكونها على العاقلة وكونها مؤجلة تجعلها مخففة .
ومقارنة الأدلة يتبين رجحان قول الجمهور وأنها مغلظة لقسوة الأدلة .

(١) النسائى ٢١٦/٢ - ابن ماجه ٨٧٧/٢
(٢) أبوداود ١٩٠/٤

كيفية تغليظها

وبعد اتفاق الأئمة على تغليظ دية شبه العمد اختلفوا في كيفية

تغليظها كاختلافهم في دية العمد سواء بسواء على قولين :

(١) القول الأول : أنها مثلثة ثلاثون حقه وثلاثون جذعة وأربعون

خلفة وهذا قال الشافعي (١) قال في معنى المحتاج :

(وشبهه العمد مائة) واستدل بما وردت في الأحاديث ومنها
ما تقدم من قوله صلى الله عليه وسلم قتيل الخطأ شبه العمد قتيل
السوط والعصا مائة من الأبل منها أربعون خلفة في بطونها
أولادها (٢) وهو رواية عن محمد بن الحسن من الحنفية .

(٢) القول الثاني : أنها أرباعاً خمس وعشرون حقه وخمس وعشرون جذعة

وخمس وعشرون بنت مخاض وخمس وعشرون بنت لبون .

وهذا قال الحنفية (٣) والحنابلة (٤) وهذه نصوصهم :

أولاً : الحنفية قال (دية شبه العمد مائة من الأبل أرباعاً) .

ثانياً : الحنابلة (فان كان القتل عمداً أو شبه عمد وجبت مغلظة

أرباعاً) . وقد استدلوا بما رواه الزهري عن السائب بن يزيد قال :

(١) معنى المحتاج ٥٥/٤

(٢) أبو داود ١٩٠/٤

(٣) تبين الحقائق ١٢٦/٦

(٤) كشاف القناع ١٩/٦٤

كانت الدية على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم أربعا
خمساً وعشرين جذعة وخمساً وعشرين حقه وخمساً وعشرين بنت
فخماً أيضاً وخمساً وعشرين بنت لبون (١) •

مناقشة الأدلة والترجيح

وقد أجاب أصحاب القول الأول الذى يقول بأنها مثناة على القول

الثانى :

(١) بأن الحديث الذى استدلوا به ضعيف فقد قال الشوكانى :

(لم أجد هذا الحديث مرفوعاً الى النبى صلى الله عليه وسلم)

فى كتابه حديثى فليُنظر (٢) •

(٢) وقد أجابوا أيضاً أن القتل شبه العمد ^{فصل} العمد يتناسب معه

الشدّة فكونها مثناة يقلل من الجرائم المرتكبة •

وبهذا يترجح القول الأول وهو ما ذهب اليه الشافعى لقوة أدلتهم •

أما دية شبه العمد من غير الابل فلا تخلوئ فيها لعدم ورود

النصر بل تبقى كما هى •

كما أنها اذا عدت الابل فيرجح الى القيمة بالغة ما بلغت

كما سبق بيانه فى دية العمد •

(١) رواه سعيد فى سننه وأنا بحثت عنه فى السنن فلم أجده

(٢) نيل الأوطار ٧/٨٢

الفرق بين شبه العمد وبين العمد

يفارق شبه العمد العمد من وجوه :

- (١) دية شبه العمد على العاقلة •
- (٢) مؤجلة •
- (٣) تؤدى فى ثلاث سنين بخلاف العمد فهى فى مال الجانى وحالة ، وتؤدى دفعة واحدة •
- ويتفق مع العمد فى كون دية شبه العمد مغلظة •

المبحث الثالث

ديّة الخطأ

تقدم تعريف الدية وأصولها وأنواعها وخلاف العلماء في تحديد الأنواع التي تؤخذ منها الدية وأنها محصورة في ستة أنواع كما عرفنا اتفاق العلماء على أن دية المسلم الذكر الحر مائة من الإبل سواء كان القتل عمداً أو شبه عمداً أو خطأً .

والمبحث الذي ننظر فيه هو بيان المقدار من كل نوع .

(بيان دية الخطأ من الإبل)

اختلف العلماء في بيان دية الخطأ من الإبل على أقوال :

- (١) ذهب ابن مسعود والحنفية (١) والحنابلة (٢) إلى أن دية الخطأ أخماس وهي عشرون بنت لبون وعشرون بنت مخاض وعشرون بنت مخاض ذكر وعشرون حقة وعشرون جذعة .

وقد استدلو بما رواه ابن مسعود رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في دية الخطأ عشرون حقة وعشرون جذعة وعشرون بنت مخاض وعشرون بنت لبون وعشرون بنت مخاض

ذكور (٣) .

(١) البدائع ١٠/٤٦٦٣

(٢) المغني ٨/٣٧٧

(٣) ابن ماجه ٢/٨٧٩

(٢) وذ هب عمر بن عبد العزيز (١) ومالك (٢) والشافعي (٣) الى
أنها أيضا أخماس الا أنهم أبدلوا بنى مخاض ببني لبون وبه قال
من الحنابلة الخطابي . (٤)

وقد استدلوا بما روى عن ابن مسعود أنه قال في الخطأ عشرون
جذعة وعشرون حقة وعشرون بنت لبون وعشرون ابن لبون وعشرون
بنت مخاض وبما روى عن سليمان ابن يسار مثله .

(٣) القول الثالث : وذ هب على بن أبي طالب الى أنها أرايع كديرة
الحمد سوا* ، يعنى خمسا وعشرين بنت مخاض وخمسا وعشرين بنت
لبون وخمسا وعشرين حقه وخمسا وعشرين جذعة . (٥)

(١) هو عمر بن عبد العزيز بن مروان الاموي أمير المؤمنين ولى امرة
المدينة أيام الوليد وكان مع سليمان كالوزير وولى الخلافة
بعده فعد مع الخلفاء الراشدين .
• مات سنة ١٠١ وسنه أربعون .

(٢) الشرح الصغير ٣٧٢/٤

(٣) المهذب ١٩٦/٢

(٤) الخطابي هو : حمد بن محمد بن ابراهيم بن الخطاب البستي
أبوسليمان فقيه محدث من أهل تبست من كابل من نسل زيد بن
الخطاب له عدة مؤلفات منها (معالم في السنن) وغيره ولسد
سنة ٣١٩ وتوفى سنة ٣٨٨

(٥) أبوداود ١٨٦/٤

(٤) وذهب زيد بن ثابت (١) الى أنها أرباع إلا أنها على الوجه
الآتى : ثلاثون حقه وثلاثون بنت لبون وعشرون بنت مخاض وعشرون
ابن لبون ذكور . (٢)

(٥) وذهب طاوس (٣) الى أنها أرباع إلا أنها ثلاثون حقه وثلاثون
بنت لبون وثلاثون بنت مخاض وعشرة بنى لبون ذكر .
وقد استدل بما رواه عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول
الله صلى الله عليه وسلم قضى أن من قتل خطأ فديته من الأبل
ثلاثون بنت مخاض وثلاثون بنت لبون وثلاثون حقه وعشرة بنى لبون
ذكر " . (٤)

-
- (١) زيد بن ثابت بن الضحاك بن مالك الأنصاري الخزرجي أبو سعيد
استصغر يوم بدر ويقال انه شهد أحدا وكانت معه راية بنى النجار
يوم تبوك . أقرأ الصحابة وكاتب الوحي للرسول صلى الله عليه وسلم
كان من الراسخين في العلم واختلف في وفاته والراجح أنها خمس
وأربعون .
(٢) أبوداود ١٨٧/٤
(٣) طاوس بن كيسان اليماني أبو عبد الرحمن الحميري مولا هم الفارسي
يقال اسمه ذكوان وطاوس لقب ، ثقة فقيه فاضل مات سنة ١٠٦ هـ
(٤) ابن ماجه ٨٧٨/٢

مناقشة الأدلة والترجيح

وقد أجاب أصحاب القول الأول على الثاني بأن الحديث الذي استدلوا

به موقوف .

قلت ، ثم اني نظرت في سنن أبين ما جة فلم أجد عن ابن مسعود الا ما ذكرناه سابقا في استدلال القول الأول ، ثم ما رواه الشافعي عن ابن مسعود موقوف عليه والعبرة بما روى لا بما رأى .

وأجابوا عن القول الثالث والرابع بأن هذه آراء أصحابها فهي موقوفة

عليهما ولا عبرة بها مع النص .

وأیضا فيها تغليظ ودية الخطأ تستحق التخفيف . واذنا قلنا بها لم نفرق بين دية العمد ودية الخطأ .

وأجابوا عن القول الخامس بما أجابوا به على الأقوال السابقة

لأن فيها تغليظا .

وممذا يترجح القول الأول بأن دية الخطأ أخماس على الوجه المذكور آنفا .

بيان دية الخطأ من غير الإبل

وبعد الانتهاء من البحث في بيان الدية وبيان أوصافها من الإبل،
وتقدم أن القائلين بأن أصول الدية خمسة أوستة أنواع لم يختلفوا في شيء من
مقدارها إلا في الفضة فقد اختلفوا على قولين :

القول الأول : ذهب جمع من الصحابة كعمر وعلي وابن عباس ومالك (١) والشافعي (٢)
والحنابلة (٣) على أن مقدارها اثنا عشر ألف درهم .

وقد استدلوا بعدة أدلة منها :

(١) ما رواه عبد الله بن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم
جعل الدية اثني عشر ألف درهم . (٤)

(٢) حديث عمر بن شعيب مثله .

(٣) ان عمر رضي الله عنه فرض الجزية على الخنثى أربعة دنانير أو ثمانية
وأربعين درهماً . (٥)

-
- (١) الشرح الصغير ٢٧٥/٤
(٢) المهذب ١٩٦/٢
(٣) المغني ٣٦٩/٨
(٤) ابن ماجه ٨٧٩/٢
(٥) الاموال ص ٤٩

القول الثاني :

- (١) وذهب أبو حنيفة (١) إلى أن مقدارها عشرة آلاف درهم .
وقد استدل بما روي عن عمر أنه فرضها أربعين درهما .
- (٢) أن نصاب الذهب في الزكاة عشرون مثقالا ونصاب الفضة مائتا درهم .

مناقشة الأدلة

وقد أجاب الجمهور على أبي حنيفة بما يأتي :

- (١) بأن ما روي عن عمر قد روي عنه خلافه .
- (٢) لا يلزم من أن يكون نصاب أحدهما معدولا بنصاب الآخر كما أن السائمة من بهيمة الأنعام ليس نصاب شيء منها معدولا بنصاب غيره .
- (٣) روي عن ابن عبد البر أنه قال : ليس مع من جعل الدية عشرة آلاف عن النبي صلى الله عليه وسلم حديث حسنة ولا مرسل .
وبهذا يتبين رجحان القول الأول (قول الجمهور) وهو أن مقدارها اثنا عشر ألف درهم .

تخليط دية الخطأ

للعلماء في هذا الموضوع خلاف من وجهين :

- (١) وجه من حيث التخليط بمعنى هل تغلظ الدية أولا .
- (٢) في بيان معنى التخليط عند من يقول به .

أما الوجه الأول :

فقد اختلف العلماء في الدية هل تغلظ أولا ؟ على قولين :

القول الأول : ذهب جمع من العلماء ومنهم عمر بن عبد العزيز وأبو حنيفة (١) ومالك (٢) وبعض الحنابلة (٣) إلى أن الدية لا تغلظ في حال من الأحوال .

وقد استدلوا على ذلك بالكتاب والسنة والقياس :

أما الكتاب : فلم يذكر في قوله تعالى (وما كان لمؤمن أن يقتل مؤمنا

الخطأ) تخليطا للدية بل ذكر وجوبها واقتصر على ذلك .

وأما السنة : فمنها قوله صلى الله عليه وسلم " ان في النفس المؤمنة مائة

من الاما " وقوله " ثم انتم يا اخراجة قد قتلتم هذا الرجل " واما

عاقله فمقله بمائة ولم يزد على ذلك .

(١)

(٢) بداية المجتهد ٤١٨/٢

(٣) المغنى ٣٨١/٨

واحتجوا أيضا بما روى عن عمر بن عبد العزيز أنه أخذ بقول الفقهاء بعدم
التخليط وقد كان بعض الفقهاء يقول به .

أما القياس ،

فيقتضى أن تكون الدية واحدة ولا تخلط بالمكان أو القرابة لانهما
بدل النفس .

القول الثاني ،

ذهب جمع من الصحابة كعثمان بن عفان وابن عباس والشافعي (١)

والحنابلة (٢) الى تخليط الدية ، وقد استدلوا بالآتي .

(١) ما روى عن عثمان في امرأة ماتت في الطواف فقضى فيها ستة آلاف والقيين
تخليطا للحرم . (٣)

(٢) ما روى عن ابن عمر أنه قال ، من قتل في الحرم أو ذرا رحم محرم
أوفى شهر الحرم فعليه دية وثلاث . (٤)

(٣) وما روى عن ابن عباس أن رجلا قتل رجلا في الشهر الحرم وفي البلد
الحرام فقال ، ديته اثنا عشر ألفا وللشهر الحرم أربعة آلاف وللبلد
الحرام أربعة آلاف ، وهذه الأمور ما ينتشر ولم ينكر عليه أحد .

(١) المذهب ١٩٦/٢

(٢) المغني ٣٨١/٨

(٣) سنن البيهقي ٧١/٨

(٤) البيهقي ٧١/٨

(٤) ما ورد فيه من تغليظ الجرم والاثم فيمن أراد المعصية وتحريم قطع
الشجر والشوك وغيره .

كما أن التغليظ يكون في ثلاثة مواضع هي :

الأشهر الحرم - الحرم المكي - ذوى المحارم .

مناقشة الأدلة

وأجاب أصحاب القول الأول على القول الثاني بما يأتي :

(١) أنه مخالف للنصوص القرآنية والسنة النبوية في هذا الموضوع لأنه
زيادة على النص .

(٢) كل ما ورد في هذا الموضوع أقوال عن الصحابة رضی الله عنهم .
وقد روى عن بعضهم خلافه ، وإذا تعارضت الأقوال سقط الاستدلال
بها وبقي الأصل وهو عدم التغليظ .

(٣) أنه مخالف للقياس فالقياس يقتضى عدم الزيادة لأنها بدل النفس
والنفوس لا تختلف بمكان دون مكان .

وبهذا يترجح القول الأول القائل بعدم التغليظ لقوة أدلتهم .

الوجه الثاني في كيفية التغليظ عند من يقول به :

اختلف القائلون بالتغليظ في كيفية استه على قولين :

القول الأول : أن صفة التغليظ أن يزداد على الدية الثلث فإذا اجتمعت

الحرمت الثلاث فعليه ديتان • وبه قال الحنابلة (١) وهذا نصهم :

(وتغلظ دية النفس لا الطرف في قتل الخطأ فقط في ثلاثة مواضع :

حرم مكة - (الأحرام وأشهر الحرم فقط فيزداد لكل واحد ثلث الدية فان اجتمعت

هذه الحرمت الثلاث وجبت ديتان) •

القول الثاني : أن التغليظ هو ايجاب دية العمد في القتل الخطأ كما هو

معلوم أن الأصل في الديات هو الابل فمن قتل في الحرم فعليه ثلاثون حقه

وثلاثون جذعة وأربعون خلعة بمعنى أن الشافعية لا يوجبون التغليظ

الا في أسنان الابل، أما في غيرها فلا تغليظ وهذا نهر الشافعية •

قال في معنى المحتاج : (ومخسة في الخطأ فان قتل خطأ في حرم مكة أو

الأشهر الحرم ومحرمات ذا رحم فمثلة والخطأ وان تثك فعلى العاقلة) (٢) •

وهل التغليظ قاصر على حرم مكة أو يدخل فيه حرم المدينة فيه رأيان :

(١) أن التغليظ قاصر على حرم مكة ولا يدخل فيه حرم المدينة وبهذا

(١) كشف القناع ٣١/٦

(٢) معنى المحتاج ٥٤/٤

قال الحنابلة وهذا نصهم (وتخلط دية النفس لا الظرف في ثلاثة مواضع -
حرم مكة - احرام أشهر الحرم) (١) وقد استدلو بأن حرم المدينة
ليس محلاً للمناسك • ولأنه لا يكلف قاتل الصيد بالجزاء ولا يحرم الاحتشاش
والرعى •

(٢) ان حرم المدينة مثل حرم مكة وهذا قال الشافعية (٢) في المذهب
القديم ، وقد استدل بأنه يحرم صيده فأشبهه حرم مكة وهذا نصهم
(فان كان القتل في المدينة ففيه وجهان أحدهما أنه يخلط كالحرم
في تحريم الصيد فكذلك في تغليظ الدية) •

والذي أراه راجحاً هو عدم المطالبة وأنه قاصر على حرم مكة عند من
يقول بالتخليط لأنها هي التي ورد فيها الوعيد لمن اعتدى على صيدها ، ونص
على الجزاء على من قتل صيدها ، والله أعلم •

ما تفرق دية الخطأ شبه العمد

وتفرق دية الخطأ شبه العمد من وجه واحد •


مخففة • وتتفق مع شبه العمد في الوجوه الأخرى فهي مؤجلة وعلى العاقلة

وفي ثلاث سنين •

(١) كشاف القناع ٦ / ٣١

(٢) المذهب ٢ / ١٩٦

فائدة



تتميمًا للفائدة نلحق هذا الفصل بتعريف مختصر لأنواع الأبل :

(١) بنت المخاض أو ابن المخاض ما استكمل السنة الأولى ودخل في

الثانية التي تمامها ، وسمى بذلك لأن أمه من المخاض والمخاض

الحامل التي جاء وقت حملها وإن لم تحمل .

(٢) بنت لبون أو ابن لبون هو ما استكمل السنة الثانية ودخل في الثالثة

التي تمامها وسمى بذلك لأن أمه ذات لبون .

(٣) الحقيوه هي التي استكملت الثالثة ودخلت في الرابعة التي تمامها وسميت

بذلك لأنها استحقت أن تتركب ويحلوها الفحل .

(٤) الجذعة هي التي أتت عليها أربع سنوات ودخلت في الخامسة التي تمامها

وسميت بذلك لأن أسنانها تبدلت .

وهنا فائدة أخرى في بيان الذهب والفضة على حسب ما وصلت إليه من

معلومات من عند الصيارفة والسواغة ^{الصالح} علما بأنهم يعتذرون ويقولون إن الذي

يعرفونها قد انتقلوا إلى رحمة الله وما بقي إلا الجرام عندهم .

فالمقال من الذهب أربعة جرام ومعلوم أن الجرام يبيعونه الآن

بواحد وعشرين ريال وينزل الى سبعة عشر ريالاً فهو ينخفض ويرتفع بناً على ارتفاع العملات الذهبية . فلو ضربنا أربعة جرام في ألف مثقال وهو مقدار الدية من الذهب يطلع بأربعة آلاف جرام ثم نضرب أربعة آلاف جرام في السعر الحالي بالعملة السعودية (الورق) .

١٨×٤٠٠٠ سعر الجرام يطلع الناتج = ٧٢٠٠٠ (اثنين وسبعين ألفاً) علماً بأنه في بعض الأيام ينخفض سعر الذهب الى أن يصل الجرام خمسة عشر ريال ١٥ فيطلع الناتج حوالي ستين ألفاً .

ملاحظات

وإذا نظرنا الى سعر الجنيه السعودي فهي تزن مثقالين الا ثلث وقيل الا ربع يعني بمعدل سبعة جرامات . فاذا ضربنا سبعة جرام في ستمائة وهو عدد الجنيهات بمعنى أن هذه الستمائة هي مقدار الدية من الجنيهات الذهبية السعودية يطلع الناتج ٤٢٠٠ جرام مضروباً في ١٨ ريال سعودي ورقى يطلع المبلغ خمسة وسبعين ألفاً وستمائة ريال وهو مبلغ كبير طبعاً ولكنه في الأيام القديمة كان يساوي الجرام خمسة ريال وعشرة .

وإذا قارنا بين سعر اليوم وسعر السابق وجدنا المبلغ الذي قرره هيئة كبار العلماء وهو أربعون ألف ريال للقتل خطأ وخمسة وأربعون ريال للعمد وجدناه متقارباً ومعقولاً .

هذا بالنسبة للذهب أما بالنسبة للفضة :

فالأوقية من الفضة أربعون درهماً وعشرة دراهم تساوي سبعة مثاقيل والمائتين
من الدراهم يساوي ١٤٠ مثقال والألف درهم يساوي سبعمائة مثقال ،
والاثنا عشر ألف درهم وهو مقدار الدية من الفضة عند الجمهور تساوي عشرة
آلاف مثقال وأربعمائة مثقال والمثقال من الفضة يباع بريال وريال وربع تقريباً
حالياً في السوق .

وبهذه المعلومات نعرف بأن الدرهم يساوي جراماً والجرام
الفضة يبيعه بريال ونصف ريال فلو أخذنا المتوسط وهو أن المئقال من
الفضة يبيعه بأربعة ريال يطلع الناتج بواحد وأربعين ألف ريال وستمائة
(٤١٦٠٠) وهذا ضرب عشرة آلاف مثقال من الفضة وأربعمائة في أربعة
جرامات .

وهذا أكون قد قدمت بعض المعلومات عن النقدين بالسعر

الحالي .

المبحث الرابع
دية المرأة الحرة المسلمة

عرفنا ما تقدم دية الحر المسلم وأنها ثلاثة أنواع دية في العمد
ودية في شبه العمد ودية في الخطأ ونلحقه ببيان دية المرأة الحرة المسلمة.

اختلف العلماء في ذلك على قولين :

القول الأول : ذهب الجمهور ومنهم الأئمة الأربعة إلى أن دية المرأة على النصف

من دية الرجل وهذه بعض نصوصهم :

(١) الحنفية : (ودية المرأة على النصف من دية الرجل في النفس وما

دونها) (١) .

(٢) المالكية : (ودية كل أنثى نصفه ، فدية الحرة المسلمة من الإبل

خصون وهكذا) (٢) .

(٣) الشافعية : (فصل ودية المرأة نصف دية الرجل لأنه روى عن عمر

وعثمان وعلي وابن عباس وزيد وغيرهم رضي الله عنهم) (٣) .

(١) تبیین الحقائق ٦/١٢٨

(٢) الشرح الصغير ٤/٣٧٧

(٣) المهدب ٢/١٩٧

- (٤) الحنابلة ، (ودية المرأة مسلمة كانت أو كافرة نصف دية الرجل) (١)
(٥) سعيد بن المسيب ، (أن دية المرأة على النصف من دية الرجل) (٢) .

وقد استعمل الجمهور بعدة أدلة منها ،

- (١) ما رواه معاذ بن جبل (٣) أن رسول الله صلى الله عليه وسلم جعل دية المرأة على النصف من دية الرجل) . (٤)
(٢) ما رواه عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عقل المرأة مثل عقل الرجل حتى يبلغ الثلث من دية . (٥)
(٣) ما روى عن علي رضي الله عنه قال : دية المرأة على النصف من دية الرجل وقد روى عن عدة من الصحابة كعمرو بن عثمان وابن عباس وزيد وغيرهم فكان اجماعا فلم يعرف لهم مخالف .

(١) كشف القناع ٢٠ / ٦

(٢) فقه سعيد بن المسيب ٧٧ / ٤

(٣) معاذ بن جبل بن عمرو بن أوس الأنصاري الخزرجي أبو عبد الرحمن من أعيان الصحابة شهد بدرًا وما بعدها وكان إليه المنتهى في العلم بالأحكام والقرآن . مات سنة ١٨ من الهجرة .

(٤) سنن البيهقي ٩٥ / ٨

(٥) النسائي ٢١٧ / ٢ والدارقطني وصححه ابن خزيمة

القول الثاني :

أن دية المرأة مثل دية الرجل وه قال الأصم (١) وابن عليه (٢)

• وأبو زهرة من علماء الأزهر (٣) .

وقد استدلوا بالكتاب والسنة والمعقول .

أما الكتاب : فقوله تعالى (ودية مسلمة الى أهله) وجه الدلالة أنه لم يذكر

فرقا بين دية الرجل والمرأة .

وأما السنة : فما تقدم في حديث عمرو بن حزم وفيه أن في النفس المؤمنة

مائة من الأهل . وجه الدلالة ^{من} الحديث واضح وهو أنه أوجب في النفس

المؤمنة مائة ناقة ولم يذكر تفصيلا لأحد الجنسين .

أما القياس : فان الرجل يقتل بالمرأة وهذا ثابت عند الجميع فقا سوا عليه

الدية لأنها نفس من النفوس لا فرق فيهما بين الرجل والمرأة .

(١) عقبة بن عبد الله الأصم الرفاعي البصري ضعيف وربما دلس توفي بعد

المائة ولم يذكر أبداً حبر سنة وفاته بالضبط بل اقتصر على قوله من

الرابعة وفي اصطلاحه أن الرابعة بعد المائة .

(٢) ابن عليه : اسماعيل بن ابراهيم بن مقسم الأسدي مولا هم أبو يحيى

البصري المعروف بابن عليه توفي سنة ١٩٣ وهو ابن ثلاث وثمانين

ثقة حافظ

(٣) العقوبة لأبي زهرة ص ٦١٦

مناقشة الأدلة والترجيح :

وقد رد الجمهور على المخالفين بما يأتي :

- (١) أن الآية الكريمة جاءت شاملة ولم يذكر فيها تفصيلا لاحدى الدييات حتى ولا ذكرت قدر الدية حتى يمكن الاحتجاج بها .
- (٢) أما بالنسبة للحديث فهو أيضا عام ويؤيده سبب الحديث فهو أرسله الى شعب كامل فيه من الفرائض والسنن والأحكام فهو عام خصصته ما ذكرناه له ذكرناه .

أما عن القياس فلا عبرة به مع النص ولا يكون دليلا الا في الأمور التي تدرك بالعقل .

كما أنه يستأنس لقول الجمهور بما يأتي من تضعيف حق الرجل على المرأة وتفضيله عليها كما في قوله تعالى (وللرجال عليهن درجة) وقال في الشهادة ورجل وامرأتان ممن ترضون من الشهداء أن تفضل احداهما فتذكر احداهما الأخرى (١) وفي الميراث (للذكر مثل حظ الأنثيين) (٢) ففي هذه الآيات كلها دلالة على تفضيل الرجل وذلك لأن منافع المرأة دون منافع الرجال .
وبهذا يترجح قول الجمهور .

(١) البقرة ٢٨١
(٢) النساء آية ١١

الباب الثالث

فى دية غير المسلمين

ويحتوى على فصول أربعة :

- الفصل الأول : فى بيان أن لهم دية أولا •
 - الفصل الثانى : فى دية أهل الكتاب •
 - الفصل الثالث : فى دية المجوس •
 - الفصل الرابع : فى دية من سواهم من الكفرة •
-

الفصل الأول

في بيان أن لهم دية أولا

وبعد لانتها من الكلام على دية المسلم بنوعيه الذكر والانسى

تلحقه بالكلام على دية غير المسلمين •

والكلام على دية غير المسلمين ينحصر أولا في نقطتين :

الأولى ، في اثبات أن لهم دية •

الثانية ، في مقدارها عند من يرى ذلك وهم الجمهور •

النقطة الأولى

اختلف العلماء رحمهم الله في غير المسلمين هل لهم دية أولا

على قولين :

القول الأول : ذهب الجمهور ومنهم الأئمة الأربعة الى أن لهم دية ،

(١) قال في تبيين الحقائق للحنفية (ودية الذمى والمسلم سواء) (١)

ومعنى هذا اثبات الدية لهم وان كان الجمهور يخالفهم في مقدارها •

- ٤٢ وقالت للشافعية : (ودية اليهودي وللنصراني ثلث دية المسلم) (١) .
- ٤٣ وقالت للملكية : (والكتلى ولو معاهدا نصفه أى نصف دية المسلم) (٢) .
- ٤٤ وقالت الحنبلية (ودية الكتابي الذكر الحر نصف دية الحر المسلم) (٣) .

وقد استمدل الجمهور بالكتلب والسنة والاجماع والمعقول .

أما الكتاب : فقوله تعالى (وان كان من قوم بينكم وبينهم ميثاق فدية مسلمة الى أهله) (٤)

وجه الاستمدال واضح وهو وجوب دية المقتول اذا كان من غير المسلمين ولو لم يكن ذلك لما كان لذكوره فائدة .

أما السنة : فقد وردت أحاديث كثيرة منها حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عقل أهل الذمة نصف عقل المسلمين ونفى رواية دية المعاهد على النصف من دية الحر * (٥) .

فالحديث واضح الدلالة في بيان المقدر وذلك لا يكون الا بعد أن يكون لهم دية .

(١) المذهب ٢/١٩٧

(٢) الشرح الصغير ٤/٣٧٦

(٣) كشف القناع ٦/٢١

(٤) النساء آية ٩٢

(٥) أبو داود بشرح عون المعبود ١٢/٢٢٣ - الترمذى ٤٦/١٨١ -

ابن ماجه ٢/٣٨٣

أما الاجماع؛ فقد روي عن الخلفاء الأربعة وجمع من الصحابة ولم يعرف لهم مخالف فكان اجملعا .

أما المعقول؛ فيوجب الدية حقنا لدماء الناس وضمانا للنفوس حتى لا تذهب هدرًا وتحقيقًا للقاعدة التي ذكرها علي بن أبي طالب (لا يطل دم في الاسلام) واستقرارًا للأمن وذلك لأن حق الحياة الانسانية محترم لا يجوز الاعتداء عليه (. . . من قتل نفسا بخير نفس أو فساد في الأرض فكأنما قتل الناس جميعا ومن أحيها فكأنما أحيها الناس جميعا) فمن أهدر دما فكأنما أهدر دماء الناس .

القول الثاني :

ذهب ابن حزم الظاهري وجماعة من العلماء الى أنه لا دية لهم وان تعمّد المسلم قتلهم وانما يعزّر في العمد خاصة .
قال في المحلى (وان قتل مسلم عاقل بالغ ذميا أو مستأمنًا عمدا أو خطأ فلا قود عليه ولا دية ولا كفارة ولكن يؤدب في العمد خاصة ويسجن حتى يتوب كما لضرره .
برهان ذلك قوله تعالى (ومن قتل مؤمنا خطأ فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة الى أهله الا أن يصدّ قوا وان كان من قوم عدو لكم وهو مؤمن فتحرير رقبة مؤمنة)
وان كان من قوم بينكم وبينهم ميثاق فدية مسلمة الى أهله وتحرير رقبة مؤمنة)

فهذا كله في المؤمن بيقين والضمير في (كان من قوم بينكم وبينهم ميثاق) راجح
ضروره لا يمكن غير هذا الى المؤمن المذكور في أولا ولا ذكر في هذه الآية لذمي
أصلا ولا لمستأمن فصح يقينا أن ايجاب الدية على المسلم في ذلك لا يجوز البتة (١) •

وبالمقارنة بين القولين يتبين رجحان قول الجمهور ولا شك في ذلك وأن
غير المسلمين لهم دية كما دلت عليه الآية والأحاديث الواضحة في ذلك كما أن الآية
واضحة الدلالة وهو أن الميثاق لا يسهم الا مع الكفار •

ونقول لابن حزم انك ظاهري متمسك بالنصوص وما رأيك في الاحاديث الواردة
في ذلك ؟ ولماذا احتجت الى القياس والى تقدير الضمائر ولم تقتصر على نص الآية ؟ •

النقطة الثانية

في بيان مقدار الدية

وبعد أن قال الجمهور بوجوب الدية لغير المسلمين الا أنهم اختلفوا
في مقدارها على رأيين :

الرأي الأول : يقول بالترقية بين ديات غير المسلمين وأنها أقل من ديات المسلمين •

والرأي الثاني : يقول بحسابة دياتهم لديات المسلمين •

واليك التفصيل :

(١) ذهب جمع من الصحابة كعمر وعثمان والزهرى ومالك (١) والشافعى (٢) والحنابلة (٣) الى الفرق بين دية غير المسلمين وبين دية المسلمين كل على حسب ديانته وأنها أقل من دية المسلمين وتقدمت نصوصهم فى النقطة الأولى ولا داعى لتكرارها • وقد استدلوا بالسنة والمعقول :

أما السنة : فتقدم ما رواه عمرو بن شعيب من قوله صلى الله عليه وسلم دية المعاهد على النصف من دية الحر •

وما روى عن عمر أنه جعل دية اليهود والنصارى أربعة آلاف درهم ودية المجوس ثمانمائة درهم •

أما المعقول : فالعقل لا يساوى بين دية المسلم وغيره ، كما أنه لا يساوى بين غير المسلمين أنفسهم فأهل الكتاب يفضلون على غيرهم من المجوس بخصال خمس :

- أ - لهم كتاب •
- ب - تحل مناكحتهم
- ج - يحل طعامهم وذبائحهم
- د - يقرون على الجزية
- هـ - أهل ديانة

فإذا كان أهل الكتاب يفضلون على غيرهم وهم كفار فما بالك بتفضيل المسلمين فهو من باب أولى وعضده ورود النص فى ذلك •

(١) الشرح الصغير ٣٧٦/٤
(٢) مغنى المحتاج ٥٧/٤
(٣) المغنى ٣٩٩/٨

الرأى الثانى :

ذهب أبو حنيفة الى مساواة دية غير المسلم بالمسلم وقد استدل بالكتاب
والسنة والعقل .

أما الكتاب : فقولہ تعالى (وان كان من قوم بينكم وبينهم ميثاق فدية مسلمة الى
أهله وتحرير رقبة مؤمنة) .

وجه استدلاله من الآيه أنها معطوفة على ذكر دية المؤمن من فيقتضى المساواة
بينها كما أن المعطوف يقتضى مساواة المعطوف عليه فمقدارها واحد .

أما السنة : فقد استدل بحديثين :

الأول : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم جعل دية كل ذى عهد فى عهده
ألف دينار (١) . ومعلوم أن دية المسلم ألف دينار .

الثانى : أن عمرو بن أمية الضميرى قتل منافقين فقتل رسول الله فيهما بدية حريـن
مسلمين . (٢)

أما المعقول : فقد استدل به من وجهين :

الوجه الأول : أن أساس التكافؤ الحرية وهى موجودة عند غير المسلمين ، أما
البيانة فليست أساسا للتكافؤ .

(١) من مراسيل أبى داود وقد ورد موقوفا على ابن مسعود من سنن

البيهقى ١٠٣ / ٨

(٢) البيهقى وقد قال عنه أن فيه محمد بن عماره متروك ١٠٢ / ٨

الوجه الثاني ، أن الجامع بين المسلم وغيره في التصرفات هو الذكورة والحصمة

وهي موجودة في غير المسلم • (١)

مناقشة الأدلة

وقد أجاب الجمهور على أبي حنيفة بما يأتي ،

(١) أما عن الآية فإنها عامة في الدية ولم تبين المقدار لا في المؤمن ولا في غيره •

(٢) أما عن الحديثين ، فكما ذكرنا في تخريجهما أن الأول من مراسيل أبي داود

كما أنه موقوف على ابن مسعود كما نبه عليه البيهقي •

وأما الحديث الثاني ففيه رجل متروك • فلا تصلح للاحتجاج •

وما روي عن الصحابة في هذا الموضوع فقد روي عنهم خلافه فلا يكون دليلاً •

وبهذا يترجح القول الأول الذي يقول بأن دية غير المسلمين أقل من دية

المسلمين •

(١) ابن عابدين ٣٦٩/٥ - فتح القدير ٣٠٧/٨

الجنائي ١٨٢/٢

الفصل الثاني دية أهل الكتاب

ويحد أن قال الأئمة الثلاثة مالك والشافعي وأحمد بأن دية غير المسلمين أقل من دية المسلمين اختلفوا في دية أهل الكتاب على قولين :

القول الأول :

• أن دية أهل الكتاب على النصف .

(٢) القول الثاني :

• أن ديتهم على الثلث .

أما القول الأول : ذهب مالك (١) وأحمد (٢) إلى أن دية أهل الكتاب على النصف من دية المسلمين قال في الشرح الصغير :
(والكتابي ولو معاهدا نصفه أي نصف دية المسلم)
وقال في كشف القناع (ودية الكتابي الذكر الحر نصف دية الحر المسلم)
وقد استدلوا بالحديث المتقدم وهو أن دية أهل الكتاب على النصف من دية الحر . (٣) قال الخطابي (٤) ليس في دية أهل الكتاب أثبت من هذا

(١) الشرح الصغير ٤/٣٧٦

(٢) كشف القناع ٦/٢١

(٣) تقدم تخريجه قريبا ص ١١٨

(٤) تقدمت ترجمته ص ٥٩

القول الثاني :

ذهب الشافعي (١) الى أن ديتهم على الثلث من دية المسلمين قال في
المهذب (ودية اليهودي والنصراني ثلث دية المسلم) والنصف واضح وهي عشر
من ابل من كل صدف وان كانت مغلظة فهي خمس عشرة حقه وخمس عشرة جذعة
وعشرون خلفه .

وقد استدل بما رواه عبادة بن الصامت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال : دية اليهودي والنصراني أربعة آلاف ، ودية المجوسي ثمانمائة درهم (٢) .
وبما روى عن عمر أنه جعل دياتهم أربعة آلاف ودية المجوسي ثمانمائة درهم (٣) .

مناقشة الأدلة

وأجاب أصحاب القول الأول وهم القائلون بالنصف على القول الثاني بما يأتي :
(١) الحديث الذي استدل به ضعيف لأنه موقوف وقد ورد النص مرفوعاً فلا يعارضه .
~~وهو الحديث (راجل) أنه غير معروف~~
(٢) أنه على فرض صحته فيحتمل أن المراد به أيام كانت الدية ثمانية آلاف فلربما
آلاف نصفها بدليل ما رواه عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال : كانت
الدية على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ثمانمائة دينار وثمانية آلاف
درهم . ~~وهو الحديث الأول أنه غير معروف~~ ~~نحو ما رواه~~

وبهذا يترجح القول الأول لقوة دليله .

(١) المهذب ٢ / ١٩٧

(٢) هذا الحديث بحثت عنه في السنن الأربعة فلم أجد له ولم يذكره نيل الأوطار

(٣) رواه الشافعي عن عمر موقوفاً عن نيل الأوطار ٧ / ٦٨

الفصل الثالث
فى دية المجوس

• المجوس هم الذين لا كتاب لهم وهم عبدة النار
وللعلماء فى مقدار دياتهم مذهبان :

- (١) ذهب جمع من الصحابة وحضر التابعين ومن الأئمة مالك (١) والشافعى (٢) وأحمد (٣) الى أن دياتهم ثمانمائة درهم أى ثلثا عشر دية المسلم وتقدمت نصوصهم • وقد استدلوا بما ورد فى الأحاديث السابقة ومنها ما روى عنه صلى الله عليه وسلم أنه جعل دية المجوس ثمانمائة درهم (٤) •
وفيه ابراهيمه ضعيف • وما روى عن عمر أنه جعل دية المجوس ثمانمائة درهم •
- (٢) وذهب عمر بن عبد العزيز الى أن دياتهم مثل دية أهل الكتاب يعنى طى النصف من دية المسلم وقد استدل بما روى عن الرسول صلى الله عليه وسلم أنه قال : سنوا بهم سنة أهل الكتاب • (٥)

-
- (١) الشرح الصغير ٢٧٦/٤
 - (٢) مكنى المحتاج ٥٧/٤
 - (٣) المكنى ٤٠١/٨
 - (٤) السنن الكبرى للنسائى ١٠١/٨
 - (٥) الموطأ ٢٦٤/١ - جامع الأصول ٢٦٤/٣ - الأموال ص ٤١

مناقشة الأدلّة

وقد أجاب أصحاب القول الأول على الثاني بما يأتي :

(١) أن الحديث الذي استدل به ضعيف وجه ضعفه أن فيه ابن لهيعة وقد قالوا عنه أنه ضعيف .

(٢) لو صح حمل على دفع الجزية وما يؤيد هذا ما أخرجه عبد الرزاق وابن أبي شيبة وأبو عبيد في كتابه الأموال من رواية الحسن بن محمد بن الحنفية أن النبي صلى الله عليه وسلم كتب إلى مجوسي هجر يدعوهم إلى الإسلام فمن أسلم قبلت منه ومن لم يسلم ضربت عليه الجزية في أن لا تؤكل له ذبيحة ، ولا تنكح له امرأة (١) وهذا ما أخرجه ابن حجر في كتابه الدراية (٢) .

وبهذا يتبين رجحان القول الأول لقوة أدلته .

﴿ فائدة ﴾

ثلاثا عشر دية المسلم من الأبل في القتل الخيلاً بعير وثك من كل سن وفي الحمير وشبهه حقتان وجدعتان وثلاثا خلفه . ومن الذهب ستة وستون ديناراً وثلاثاً ديناراً . والمرأة على النصف من ذلك فيما تقدم من أهل الكتاب والمجوس ومن لحق بهم .

(١) الأموال ص ٤٠

(٢) ٢٠٥/٢

الفصل الرابع ديّة سائر الكفرة

أما غير من سبق من سائر الكفرة والمشركين وعبدة الأوثان فلا دية لهم وإنما تحقن دماؤهم بالأمان ومن قتل منهم فديته دية المجوسى لأنها أقل الديات ولهذا نصّوهم :

قال فى المبنى (فأما عبدة الأوثان وسائر من لا كتاب له فلا دية لهم وإنما تحقن دماؤهم بالأمان فإذا قتل من له أمان فديته دية مجوسى لأنها أقل الديات) (١)

وقال فى معنى المحتاج (وكذا وثى له أمان) (٢) .

وقال فى الشرح الصغير (والمجوسى والمرتد دية كل منهما ثلث خمس دية الخطأ فى الرجل المسلم) (٣) .

أما عند الحنفية فجميع الكفرة إذا كانوا أصحاب أمان فديتهم دية المسلم سواء بسواء كما تقدم) .

(١) المبنى ٤٠١ / ٨

(٢) معنى المحتاج ٥٧ / ٤

(٣) الشرح الصغير ٣٧٦ / ٤

من لم تبلغه الدعوة

الذين لم تبلغهم الدعوة لا يجوز قتلهم حتى يدعون الى الاسلام •
أما اذا قتل قبل الدعوة ففيه روايتان :

الرواية الأولى :

أنه لا ضمان فيه لأنه لا عهد له ولا أمان وبهذا قال الحنابلة (١) •
ودليلهم تشبيهه بامرأة الحرى وابنه الصغير فانه يلحق بأهله لا ضمان فيه
وهذا انصهم :
(فان قتل قبل الدعوة من غير أن يعطى أمانا فلا ضمان فيه لأنه لا عهد
له ولا أمان أشبه امرأة الحرى وابنه الصغير •

الرواية الثانية :

أنه يضمن بما يضمن به أهل دينه وبهذا قال الشافعى (٢) وأبو الخطاب
من الحنابلة • وهذا نص الشافعية :
(والمذهب أن من لم تبلغه الدعوة ان تمسك بدين لم يبدل فدية دينه)
بمعنى ان كان كتابيا فثلث دية المسلم وان كان مجوسيا فثلث خمس دية
المسلم •

والراجع ما ذهب اليه الامام الشافعى ضمانا للنفوس وحفاظا على الدماء من
أن تهدر •

(١) المغنى ٤٠١/٨

(٢) مغنى المحتاج ٥٧/٤

هذا الذى تقدم ذكره فى ديات أهل الكتاب والمجوس ومن سواهم

• من أهل الذمة ومن لهم عهد وأمان

أما الحربى الذى بيننا وبينهم حرب قائمة فهذا لا دية لهم ودمهم

هدر ، وهذا بالاتفاق عند الجميع

الباب الرابع فى العاقلة

وفيه فصول خمسة :

الفصل الأول : وفيه نقطتان :

أ - الأولى : فى تعريف العاقلة

ب - الثانية : فى العاقلة من هى

الفصل الثانى : فى كيفية المشاركة وفيه مباحث :

الأول : انه يبدأ بهم الأقرب فالأقرب

الثانى : هل القاتل يدفع شيئاً معهم

الثالث : مقدار ما يدفعه كل واحد منهم

الرابع : متى يبدأ التسليم

الفصل الثالث : فى الحالات التى لا تحمل العاقلة فيها الدية :

الأولى : العمد

الثانية : جناية العبد

الثالثة : الصلح

الرابعة : الاعتراف

الفصل الرابع : فىمن لا يحمل من العاقلة

الفصل الخامس : اذا عدت العاقلة أو عجزوا •

الفصل الأول

وفيه نقطتان :

- (١) تعريف العاقلة .
- (٢) اختلاف العلماء في العاقلة .

تعريفها لشيء :

العقل الدية وعقل القتل يعقله عقلا أى وداه وعقل عنه أى رده كجنايته وذلك اذا لزمته دية فأعطاهما عنه وعقلت له دم صاحبه اذا ترك القود للدية - والعقل فى كلام الحرب الدية . وسميت عقلا لأن الدية فى الجاهلية كانت ابلا لأنهما أنفس أموالهم فكان يكلف ولّى القاتل بأن يسوق الدية الى فناء ورثة المقتول فيعقلها بالعقل وهو الحبل ويسلمها الى أوليائه . (١)

وأصل العقل مصدر عقلت البعير بالعقال أعقله عقلا والعقال هو حبل تشنى به يد البعير الى ركبته فتشد به .
قال الأصمعى : وأصله أن يأتوا بالابل الى فناء البيوت فتحقل ثم كسر استعمالها حتى يقال عقلت المقتول اذا أعطيت ديته دراهم ودنانير . ويقال عقلت فلانا اذا أعطيت ورثته الدية وعقلت عنه اذا لزمته جناية فأديتها عنه والمعقلة الدية واحده العاقل وهو تفاعل من العقل والمعاقل حيث تعقل العاقل . (٢)

(١) لسان العرب ١١/٤٦٢

(٢) القاموس ٤/١٩

تعريف العاقلة اصطلاحاً

• عرفها الحنابلة بقولهم : (والعاقلة من غم الثلث فأكثر بسبب جنابة غيره (١))

• وعرفها الشافعية بقولهم : (والعاقلة هم عصبة الذين يرثونه بالنسب أو الولاء

إذا كانوا ذكورا) • (٢)

• وعرفها الحنفية بقولهم : (والعاقلة الجماعة الذين يعقلون العقل وهو الدية (٣)

• وعرفها المالكية بقولهم : (العاقلة هي العصبة وأهل الديوان والوالى وبيت

العال) • (٤)

وإذا نظرنا للتعريف وجدناها متقاربة في المعنى الا تعريف الشافعية

فهو محصور في قرابة القاتل وأخرج قرابته بالسببية كالزوجين وأخرج النساء •

ولعله السواب في معنى العاقلة لأن الزوجين وذوى الأرحام لا يشاركون قرابته

في الآم •

ويمكن أن نعرفها بتعريف (ونقول " هم قرابة القاتل وعشيرته التي ينتسب اليها

ويخرج منهم الاثوة لام والأرحام لأنهم أجنب الا اذا كانوا من عشيرته •

(١) كشف القناع ٥٩/٦

(٢) مننى المحتاج ٩٥/٤

(٣) تبين الحقائق ١٧٦/٦

(٤) الخرشى ٤٥/٨

النقطة الثانية في العاقلة من هي واختلاف العلماء فيها :

وبعد اتفاق العلماء على أن العاقلة هم عصابة القاتل اختلفوا في التسمية

تدفع الدية على قولين :

(١) ذهب الشافعي (١) واحمد (٢) الى أن العاقلة هم العصابة أي عشيرته

نسباً لهم الذين يدفعون الدية • وهذه نصوصهم :

قال في معنى المحتاج (دية الخطأ وشبه العمد تلزم العاقلة وهم عصبته

الا الاصل والفرع ثم الولاء) •

وقال في المنى (والعاقلة : العمومة وأولادهم وان سفلوا) •

وقد استدلوا بالأحاديث الواردة في ذلك منها حديث المغيرة بن شعبه

رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى بدية المرأة على

عاقلتها (٣) •

وما رواه أبو هريرة رضي الله عنه ان امرأتين من هذيل اقتتلتا فقتلت

واحدة الأخرى فقضى رسول الله بدية المقتولة على عاقلة المرأة وورثهما

ولدها (٤) •

وجه الدلالة واضح من الأحاديث وهو ايجاب الدية على العاقلة ولم يذكر

ديوانا ولا غيره •

(١) المهذب ٢/٢١٢

(٢) المنى ٨/٣٩٠

(٣) أبوداود ٤/٩١ والنسائي ٢/٢١٨

(٤) البخاري مع الفتح ١٢/٢٥٢

(٢) القول الثاني : ذهب أبو حنيفة (١) ومالك (٢) الى أن العاقلة هم

على الترتيب : أهل الديوان - العصابة - بيت المال •

بمعنى ان كان من أهل الديوان فديته على أهل الديوان ، فاذا لم

يكن منهم فعلى العصابة أو الولاء • وهكذا • وهذه بعض نصوصهم •

قال في تبیین الحقائق (وهما أهل الديوان ان كان القاتل منهم تؤخذ

من عطاياهم في ثلاث سنين وان لم يكن ديوانيا فعاقلته قبيلته) •

وقال في الشرح الصغير (والعاقلة عدة أمور :

أهل ديوانه - وعصبته ومواليه فالوالمالي فبيت المال ان كان الجاني مسلما)

وقد استدلوا بما روي عن عمر أنه دون الداوين وجعل الدية فـسـى

(الديوان) (٣) •

والديوان هو دفتر يكتب فيه أسماء الجند وعدد دم وعطاياهم •

ومقارنة الأثقال وأدلتها تبين رجحان القول الأول وهو ان العاقلة

هم العصابة ولا دخل لديوان ولا غيره لورود النص في ذلك فانهم أهل الذنب

أما الديوان أو غيره فلا ذنب عليهم ، كما أنه لا رابطة تربطه بهم •

ومن هذا الموضوع اختلافهم في الآباء والأبناء هل يدخلون في العاقلة

أولا على قولين :

(١) فتح القدير ٤٠٣/٨

(٢) الشرح الصغير ٣٩٩/٤

(٣) نصب الرأية ٣٩٩/٤

(١) القول الأول : ذهب الحنفية (١) في رواية والعنابلة في الرواية
الراجعة (٢) أن الأبناء والآباء من العاقلة الذين يدفعون • فقد
قال في فتح القدير : (أما الآباء والأبناء فقيل يدخلون لقربهم وقيل
لا يدخلون) •

وقال في كشف القناع : (ومنهم أس العاقلة عمودا نسبة آباءه وأبناؤه
لأنهم أحق الناس بميراثه فكانوا أولى بتحمل عقله)

وقد استدلووا بالأحاديث السابقة في إيجاب الدية على العاقلة
ووجه الاستدلال أنه ذكر وجوب الدية على ^{العاقلة} ولم يذكر تفرقة بين الآباء
والأبناء فيقتضى أن يكونوا معهم •

واستدلوا أيضا بالقياس على الميراث فان الآباء والأبناء هم أحق العصبات
بميراثه فكانوا أولى الناس بتحمل عقله •

(٢) القول الثاني : ذهب الشافعية (٣) ورواية عن الحنفية (٤) ورواية عن
الحنابلة (٥) إلى أن الآباء والأبناء ليسوا من العاقلة الذين يدفعون
الدية • وهذا نص الشافعية (والعاقلة هم العصبات الذين يرثون بالنسب
أو الولاء غير الأب والجد وابن الابن) (٦) •

(١) فتح القدير ٤٠٥/٨

(٢) كشف القناع ٥٩/٦

(٣) ٢١٢/٢ المذهب

(٤) فتح القدير ٤٠٥/٨

(٥) المغنى ٣٩١/٨

(٦) المذهب ٢١٢/٢

وقد استدلو بما رواه جابر رضي الله عنه ان امرأتين من هذيل قتلست
احداهما الأخرى ولكل واحدة منهما زوج وولد فجعل النبي صلى الله عليه وسلم
دية المقتولة على عاقلة القاتلة ورأ زوجها وولدها • (١) •

واستدلوا أيضا بالقياس حيث قاسوا الوالد على الولد لتساويهما
في العصبة والدية جعلت على العاقلة تخفيفا عن القاتل حتى لا يكثر عليه
فلو جعلناه على الأب والابن أجبنا به لأن ما لهما كماله ولهذا لا تقبيل
شهادته لهما •

ومقارنة الأقوال والأدلة تبين لدى رجحان القول الثاني وهو ما ذهب
إليه الشافعي من عدم دخول الآباء والأبناء في العاقلة ، سيما وقد ورد عن
أصحاب القول الأول القول به فهو محل اتفاق اذا جمعنا الروايات عنهم •

الفصل الثاني

في كيفية المشاركة

وفيه مباحث :

- (١) أنه يبدأ بهم الأقرب فالأقرب •
 - (٢) هل القاتل يدفع شيئاً معهم •
 - (٣) مقدار ما يدفعه كل واحد منهم •
 - (٤) متى يبدأ التسليم •
-

المبحث الأول

يبدأ في القسمة بينهم الأقرب فالأقرب :

ويحد أن عرفنا أن دية الخطأ وشبهه العمدة على العاقلة بالاتفاق

اختلفوا هل يبدأ بهم بالأقرب فالأقرب أو يسنون قولان :
لِكُوتِ

(١) الأول : ذهب المالكية (١) والشافعية (٢) والحنابلة (٣) إلى أنه يبدأ بهم الأقرب فالأقرب على حسب تقدمهم في الميراث ، فالغنم بالغنم فيبدأ بالاخوة ثم الأعمام ثم بناتهم وهكذا حتى إذا انتهى العصابة انتقل إلى العصابة بالسبب وهم الوالي .

قال في الشرح الصغير (فالعصابة الأقرب يقدم من العصابة فالأقرب على ترتيب النكاح) .

وقال صاحب المهدب (وإذا أراد الحاكم قسمة الدية على العاقلة تقدم الأقرب فالأقرب من العصابات على ترتيبهم في الميراث) .

وقال في المغني (ويبدأ في قسمته بين العاقلة بالأقرب فالأقرب كالميراث سواء) . ووجههتهم في هذا قياسهم على الميراث فالأولى بالميراث يقدم وعلى رأى من قال بدخول الآباء والأبناء قدموا على من سواهم فإذا اتسعت أموالهم لم يعد لهم إلى غيرهم .

(١) الشرح الصغير ٣٩٩/٤

(٢) المهدب ٢١٤/٢

(٣) المغني ٣٩٣/٨

(٢) القول الثاني : ذهب الحنفية الى التسوية بين العاقلة في الدفع لا فرق

بين القريب والبعيد •

وقد استدال بالحديث وهو ما روى أن الرسول صلى الله عليه وسلم جعل

دية المقتولة على العاقلة •

وجه الدلالة من الحديث أنه أوجبها على العاقلة ولم يذكر ترتيبا •

ملاحظة : طالعت الكتب الموجودة عندي للحنفية فوجدت مواقفهم

بأنه يبدأ الأقرب فالأقرب وهذا نصهم :

(ومن لم يكن من أهل الديوان فعاقلته قبيلته وان لم تتسع القبيلة ضم

اليهم أقرب القبائل ويضم الأقرب فالأقرب على ترتيب العصابات الاخوة

ثم بنوهم ثم الأعمام) (١)

فظاهر من هذا النص موافقة الآخرين والله أعلم •

ومعقارنة الأدلة يتبين رجحان القول الاول القائل بالترتيب لأن الحديث

لا يفهم منه الا وجوبها فقط ولم يتعرض لغيره كما أن الغرم بالخنم فمن

يقدم في الميراث يقدم في دفع الغرامة •

كما أنه يقدم من يدلى بالابوية على من يدلى بالاب^{يا} لأنه مقدم في الميراث

وقياسا على النكاح •

المبحث الثاني

هل القاتل يبرح شيئا معهم ؟

وحول هذا الموضوع اختلف العلماء في ذلك، على قولين :

القول الأول : ذهب الحنفية (١) والمالكية (٢) الى أن القاتل كواحد من

العاقلة يدفع قسطا كأحدهم . وهذه نصوصهم :

قال في فتح القدير (وأدخل القبائل مع العاقلة فيكون فيما يؤدى

كأحدهم) ولكن هناك تفصيل في الموضوع انما يكون كأحدهم اذا كان
من أهل الديوان ، أما اذا لم يكن من أهل الديوان فلا شيء عليه . اهـ

وقال في الخرشي على مختصر خليل (تنجم على العاقلة والجاني

كأحدهم ولو كان صبيا) .

ودليلهم المحقول وهو أن العاقلة تحملت الدية على سبيل الموساة حتى

لا تجحف الدية بما له فلا يترك، بالمره .

كما أنه صاحب الجناية فهو أولى بالمساهمة من غيره .

(١) فتح القدير ٤٠٧/٨

(٢) الخرشي ٤٤/٨

القول الثاني :

ذهب الشافعية (١) والحنابلة (٢) الى أن القاتل لا يدفع شيئاً مع العاقلة فقد قال في المذهب (اذا قتل الحر حراً عمد خطأ وله عاقلة وجب جميع الدية على عاقلته ، وان قتل خطأ وجبت الدية على عاقلته لأن الخطأ وعد الخطأ يكره ، فلو أوجبتا ديتهما في مال الجاني أحقفا به) .

وقال في المنى (فصل . ولا يلزم القاتل شيء من الدية لأنها وجبت عليهم اعانة له فلا يزيدون عليه) ولأنه تحمل الكفارة فلا يجمع بين تكليفين .
وقد استدلوا بالحديث وهو قوله (وقضى بدية المرأة على عاقلتها) فوجه الدلالة أنه لم يكلفها بشيء .

وبعرض أدلة الفريقين تبين لي رجحان القول بعدم المشاركة وذلك لوضوح الدلالة ، سيما أنه قول الجمهور . وهو المناسب مع الأصل وهو براءة الذمة لكونه معذورا في فعله . وقد ألزم الشارع الدية على العاقلة تخفيفاً على الجاني .
وكما قلنا ان الكفارة يتحملها لوحده فلا يجمع بين تكليفين .

(١) المذهب ٢/٢١١

(٢) المنى ٧ / ٣٧٩ / ٨

المبحث الثالث
مقدار ما يدفعه كل واحد

اختلف العلماء في قدر الواجب الذي يدفعه كل واحد من العاقلة
على ثلاثة أقوال :

القول الأول :

(١) ذهب الحنفية الى أن الواجب ثلاثة دراهم في كل سنة ولا يزيد على
أربعة دراهم ولا يعد لأقله (قال في فتح القدير) وتقسم عليهم في ثلاث
سنين لا يضر الواحد على أربعة دراهم في كل سنة وينتصر منها (١)
ووجهته أنه وجبت على سبيل الموساة فلا يجحف بهم ثم انه لا يتقدر بحد
ويسوى بين الخنى والقبر .

(٢) القول الثاني : وذهب الشافعي الى أن الواجب على المتوسط ربع دينار
وعلى الخنى نصف دينار وهذا نصهم :

() ويجب على المتوسط ربع دينار لأن الموساة لا تحصل بأقل قليل ولا
يمكن ايجاب الكثير لأن فيه اضراا بالعاقلة (٢) .
وقد استدل على أنه تقطع يد السارق فيه وقد قالت عائشة رضي الله عنها
كانت يد السارق لا تقطع في الشيء التافه وهي رواية عن الحنابلة .

(٣) القول الثالث : وذهب الحنابلة الى عدم التقدير في ذلك وأنه يرجع الى
تقدير الحاكم فيقدر على كل واحد ما يراه قادرا على الدفع من غير ضرر .
ووجهتهم في هذا أنه لا نضر في ذلك لأن التقدير لا يثبت الا بتقدير
وبالنظر للأقوال تبين لي رجحان القول الأخير القائل بعدم التحديد

لأن التقدير يعالج الى توقيف .

(١) فتح القدير ٨/٤٠٥

(٢) المهذب ٢/٢١٣

المبحث الرابع متى يبدأ التسليم

وبعد اتفاق العلماء رحمهم الله على أن دية الخطأ وشبه العمد مؤجلة
في ثلاث سنين وهي على العاقلة • اختلفوا في بداية التسليم على قولين :

القول الأول :

(١) ذهب الحنفية والمالكية إلى أن التسليم يبدأ من وقت حكم الحاكم فقد
نصوا على ذلك •

قال في فتح القدير (وإنما يعتبر مدة ثلاث سنين من وقت القضاء بالدية
لأن الواجب الأصلي المثل والتحول إلى القيمة بالقضاء فيحتمل ابتداءها
من وقته) • (١)

وقال في الشرح المصنير (وتنتج في ثلاث سنين أولها من يوم الحكم) (٢) •

القول الثاني :

ذهب الشافعية (٣) والحنابلة (٤) إلى أن التسليم يبدأ من وقت
وجوبه •

قال في كشف القناع (وابتداء الحول في القتل من حين الموت) •
وقال في مخني المحتاج (وأجل دية النفس يحتمل ابتداءه من الزهوق في
الاصح لأنه وقت استقرار الوجوب) •

(١) فتح القدير ٤٠٥ / ٨

(٢) الشرح المصنير ٤٠٣ / ٤

(٣) مخني المحتاج ٩٨ / ٤

(٤) كشف القناع ٦٤ / ٦

والذى يظهر لى أن التسليم يبدأ من وقت حكم الحاكم وهو ما ذهب اليه

الحنفية والمالكية • ^{حصر الم}
لأن الحكم قد يتأخر فتراكم أخطاء تعجز الحافلة عن دفعها ، ولأن الدية لا تثبت
وتتقرر الا بعد صدور الحكم •

ويلحق بهذا الموضوع مسألة وهى :

هل يشترك فى العقل الحاضر والغائب فى هذه المسألة قولان :

(١) الأول : ذهب الحنفية (١) والشافعية (٢) فى رواية والحنابلة (٣)

الى اشتراك الغائب مع الحاضر فى دفع الدية وهذا نصهم :

(قال فى كشف القناع) قريبهم وبعيدهم حاضرهم وغائبهم صحيحهم

ومريضهم حتى دفع الرمة سواء (٤) •

وقال فى المذهب (وان غاب الأقربون فى النسب وحضر الأبعدون فقيهه

قولان : أحدهما يقدم الأقربون فى النسب لأن تحمل العقل على سبيل

النصرة والحاضرون أحق بالنصرة من الغائب) •

(٢) القول الثانى عن المالكية (٥) أن العقل يختص بالحاضر أما الغائب

فلا يلزمه شىء • وهذا نصهم :

(والحبرة وقت الضرب لا ان قدم غائب) •

(١)

(٢) المذهب ٢ / ٢١٤

(٣) المغنى ٨ / ٣٩٣

(٤) كشف القناع ٦ / ٥٩

(٥) الشرح الصغير ٤ / ٤٠١

ولكن هناك تفصيل في الخائب فان كانت غيبته غيبة انقطاع فلا تضرب عليه
أما اذا كانت غير منقطعة فضرب عليه ولو بعدت المسافة • ومثلوا للمسافة
البعيدة من المدينة الى افريقيا •
وهذه رواية عن الشافعية •

وبعقارة الأدلة تبين رجحان القول الأول القائل بالمشاركة لا سيما في هذا
العصر وقد كثرت المواصلات وتيسرت الطرق وسهل الوصول اليه بواسطة البريد
وأيضاً لو استطنا عن الخائب نصيبه لحاول كل من يريد التخلص الى السفر
حتى يسلم من الغرامة •

الفصل الثالث

في الحالات التي لا تعملها العاقلة

قلنا ان العاقلة لا تحمل الادية الخطأ وشبه الحميد • وهناك حالات لا تعمل العاقلة ديبتها • وهذه الحالات هي :

الحالة الأولى :

• القتل الحميد

الحالة الثانية :

• جنابة العبد

للحالة الثالثة :

• حالة الصالح

الحالة الرابعة :

• الاعتراف

الحالة الخامسة :

• اذا كان الواجب أقل من الثلث

الحالة الأولى

الجنابة عمدا

إذا كسنت الجنابة عمدا فان العاقلة لا تحمل ديتهما ، وسواء كانت مما يجب فيه القصاص وانتقل الى المال بالرضا أو العفو أو كانت مما لا يجب فيه القصاص كمن قتل ابنه ، وعمد الصبي والمجنون فأكرأهل العلم على أن العاقلة لا تحمل القتل العمد مطلقا ومن قالوا بهذا الأئمة الأربعة وهذه نصوصهم :

قال في المغنى لابن قدامه (مسألة " والعاقلة لا تحمل العبد ولا العمد ولا الصلح ولا الاعتراف ولا ما دون الثلث ") (١) .

وقال في حاشية ابن عابدين (وأعلم أنه لا تعقل العاقلة جنابة عمدا ولا عمدا وان سقط بشبهه ولا مالزم بالصلح أو اعتراف ولا ما دون نصف العشر) (٢)

- وقال في الخرشى للمالكية (بخلاف العمد فلا نحمله) (٣) .
- وقال في مغنى المحتاج (والعمد على الجانى معجلة) (٤) .

وحجتهم ان العاقلة تتحمل دية الخطأ وشبه العمد لكون الجانى معذورا أما اذا كان الجانى عامدا للجريمة قاصدا لها فهى فى رقبته وهذا مطابق للاصل وهو لا تزو وأزرة وزر أخرى .

(١) المغنى ٣٨٢ / ٨

(٢) حاشية ابن عابدين ٤١٢ / ٥

(٣) الخرشى ٢٨ / ٨

(٤) مغنى المحتاج ٥٥ / ٤

مسألة

ويلحق بهذا المبحث عدم الصبي والمجنون فإنه طين العاقلة لأنه
لا قصد لهما صحيح ، والدليل على هذا أنه لا يصح اقرارهما فكان حكم
فعلهما فعل الخطأ لعدم التكليف ، وهناك رواية عن الشافعي أن العاقلة
لا تحمل دية فعل الصبي لأنه يقصد فعله وإنما سقط القصاص لمعنى فيه
وهو عدم التكليف •

الحالة الثانية

جناية العبد

أما الجناية على العبد بمعنى اذا جنى حر على عبد بأن قتله
اختلف العلماء هل تحمل العاقلة قيمته أو هي على الجاني ٠٠ قولان :
الأول : ذهب أبو حنيفة وقول عن الشافعية أن العاقلة تحمل ديتسه
فقد نصوا على ذلك .

قال في حاشية ابن عابدين (واذا جنى حر على عبد قتله خطأ كانت
الدية على العاقلة) . (١)

وقال في معنى المحتاج (وتحمل العاقلة دية العبد في الاظهر) (٢) .
ووجهتهم أنها دية آدمى وقياسا على للكفارة .

الثاني : أن العاقلة لا تحمل الجناية على العبد لا منه ولا عليه . وبهذا
قال المالكية (٣) والحنابلة (٤) . وهي رواية عن الشافعية وهذه نصوصهم :

قال في الشرح الصغير (وفي قتل الرقيق قيمته) .
وقال في المغنى (ولا تحمل العاقلة للعبد لا العمد ولا الصلح ولا الاعتراف

(١) ابن عابدين ٤١٢/٥ وفتح للمفسر ٤١٣/٨

(٢) مغنى المحتاج ٩٨/٤

(٣) الشرح الصغير ٣٧٧/٤

(٤) كشاف القناع ٦٢/٦ - والمغنى ٣٨٢/٨

• ولا دون الثلث

• ووافقهم الحنفية في دية الأطراف

وقد استدلوا بالحديث الذي رواه ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله

صلى الله عليه وسلم قال : لا تحمل العاقلة عبدا ولا عبدا ولا صلحا ولا

اعترافا • (١)

والسبب في عدم حمل العاقلة جنابة العبد لوجهين :

الاول : شبهه بالحيوان من حيث يباع ويشترى •

الثاني : أن الواجب فيه القيمة وهي تختلف باختلاف صفاته فلا تحمله

العاقلة كمائر القيم •

ومقارنة الأدلة تبين رجحان القول الثاني لقوة الأدلة •

(١) روى هذا الحديث مرفوعا وموقوفا ولكن العمل عليه فيكون كالأجماع

وروى بعدة طرق مختلفة عن الصحابة والحديث المرفوع عن مالك

عن ابن شهاب قال : مضت السنة • قال يحيى بن معين : (ولم

أدرك الناس إلا على هذا) ١ هـ •

راجع سنن البيهقي ١٠٥/٨

ونصب الرأية ٣٩٩/٤

الحالة الثالثة : أن العاقلة لا تحمل الصلح ،معنى الصلح أن يدعى عليه القتل فينكره ثم يصالح المدعى على مال فلا تحمله العاقلة ، لأن هذا المال ثبت بمصالحته هو وباختياره ،والى هذا ذهب ابن عباس رضى الله عنهما وجمع من التابعين والائمة الاربعة أبوحنيفة ومالك والشافعى واحمد . وهذه نصوصهم :

(١) الحنفية : قال فى حاشية ابن عابدين (واعلم أنه لا تعقل عاقلة

جناية عبد ولا عمد ولا ما يلزم بصلح أو اعتراف) . (١)

(٢) المالكية : قال فى الخرشي على خليل (يعنى أن الجانى اذا صالح

أولياء الدم فيما تحمله العاقلة فانه لا يلزمهم لأن العاقلة تدفع

الدية من أموالهم ولا يرجعون بها عليه فهو قسولى فى صلاحه

عنهم) . (٢)

(٣) الشافعية (٣) .

(٤) الحنابلة (مسألة انها لا تحمل الصلح ومعناه أن يدعى عليه القتل

ينكره ويصالحه على مال) . (٤)

وقد استدلوا بالحديث السابق . وأيضا لو حملته العاقلة لادى الى أن يصالح

بمال غيره ويوجب عليه حقا .

(١) ابن عابدين ٤١٢/٥

(٢) الخرشي ٢٨/٨

(٣)

(٤) المشنى ٣٨٣/٨

الحالة الرابعة : الاعتراف

ومعنى الاعتراف أن يقر الجاني على نفسه بقتل خطأ أو شبه عمد

• فلا تحمله العاقلة بل تجب عليه .

• وبهذا قال الجمهور ومنهم الأئمة الأربعة (١) .

لأنه لو قبل اعترافه وحملت العاقلة لاتهم بأن يعترف مرة أخرى كذبا وزورا

حتى يقاسم المقر له الدية .

وإذا ثبت اقراره فهل تلزمه الدية رأيان أصحابهما :

أنه يلزمه لأنه اعتراف بجناية عليه أن يوءديها ، والاقرار حجة على المقر .

(١) أنظر المراجع السابقة

الحالة الخامسة : اذا كان الواجب أقل من ثلث الدية فهل ~~تحمله~~

العاقلة فيه ثلاثة أقوال :

(١) ذهب المالكية والحنابلة وجمع من العلماء الى أن العاقلة لا تحمل

أقل من ثلث الدية وذلك في حالات يحضر الاطراف كاصبع مثلا

وكذلك الغرة في الجنين اذا كانت قيمتها أقل من ثلث الدية .

وهذه نصوصهم :

قال في الشرح الصغير (والا تبلغ ثلث أحدهما فعليه - أي على

الجانى فقط . حالة كعمد) (١) .

وقال في المغنى : (المسألة الخامسة أنها لا تحصل ما دون

الثلث) (٢) .

وقد استدلوا بما روى عن عمر رضى الله عنه أنه قضى فى الدية لا يحمل

منه شيء حتى تبلغ عقل المأمومة ، علما بأن أرض المأمومة ثلثت

الدية وهى الجراحة الواصلة الى أم الدماغ .

وأىضا أنه مقتضى الاصل أن الجنابة على صاحبها الا ما خولف فيه وهوما

فوق الثلث حيث وجب على العاقلة تخفيفا على الجانى لكونه كـيـرا

يجحف به .

(٢) القول الثانى : أنها تحمل القليل والكثير وبه قال الشافعى (٣) .

(١) الشرح الصغير ٣٩٦/٤

(٢) المغنى ٣٨٤/٨

(٣) المهذب ٢١٤/٢

قال في المهدب (فان كان الواجب أقل من دية نظرت فان كان
ثلث الدية أو دونه لم يجب الا في سنة) •

• ووجهتهم في هذا أن العاقلة تحملت الكبير فالقليلا من باب أولى •

(٢) القول الثالث : ذهب الحنفية الى أن العاقلة لا تحمل ما دون أرش
الموضحة ويحتمل ما فوقه •

والموضحة هي التي أوضحت العظم ومقدار ارشها خمس من الابل
وهو خمسمائة درهم يعنى نصف عشر الدية •

وقد استدل بحديث الخرة في الجنين في قوله (وهنسى الجنين
غرة •) (١)

وقد أجاب أصحاب القول الأول على قول أبي حنيفة بأن الخرة انما
وجبت على العاقلة تبعاً لأمه لأنها ما ثبت ^{ماتت} معها فاذا ماتت الأم صح
جنينها وجبت دية زيادة • ثم على فرض أنها على العاقلة فهي دية
تصرف كاملة ^{نفس} •

وهذا ما أراه راجحاً أن العاقلة لا تحمل ما دون الثلث وهو ما ذهب
اليه الامام مالك والحنابلة • وذلك لكونه خفيفاً على الجاني وهو
صاحب الجرم كما قال الرسول صلى الله عليه وسلم لا يجنى جان
الا على نفسه والله أعلم •

ويلحق بهذا الموضوع ديات المجوس فانها لا تحملها العاقلة ،

وكذلك الجنين اذا انفصل ميتا لوحده فان الواجب فيه على الجاني •

أما دية المرأة الحرة المسلمة فهي على العاقلة بالاتفاق لأن ديتها على النصف

• من دية الرجل

وكذلك تحمل ما بلغ من دية أطرافها الى ثلث دية الرجل فاذا نقص

عن ذلك فلا تحمله كاصبع من أصابعها أو حتى يد من يدها فلا تحمله العاقلة

وتعسط عليها في سنتين ثلث الدية في السنة الأولى والباقي في السنة

الثانية • (كتابه)

الفصل الرابع
فى الأشخاص الذين لا يحملون مسح
العاقلة شيئاً

اتفق الفقهاء على أن العاقلة لا تكلف بشىء يجحف عليها وليسو
كانت غنية لانها كلفت على سبيل المواساة تخفيفاً على الجانى ، فلا تكلف ما لا
تطبق كما قال تعالى (وما على المحسنين من سبيل) .

هذا هناك أشخاص من العاقلة لا يستطيعون دفع شىء * وبهذا قال

الإمامة الأربعة .

ولا يلا الأشخاص هم :

- (١) المرأة
- (٢) الصبى
- (٣) المجنون
- (٤) الفقير
- (٥) المريض المزمن
- (٦) الشيخ الكبير الهيم

فهذا بلا خلاف أنهم لا يعقلون .

فذه نصوصهم :

- (١) نص الحنفية (ولا يدخل صبى وامرأة ومجنون فى العاقلة اذا لم
يتناصروا) . (١)

الكيفية (وأما الصبي والمرأة والمجنون والمعدم فلا يعقلون عن

أنفسهم ولا عن غيرهم) (١) .

الشافعية (ولا يعقل صبي ولا مجنون ولا امرأة ولا فقير لأن حمل

الدية على العاقلة مواساة والفقير ليس من أهله) (٢) .

الحنابلة (وليس على فقير من العاقلة ولا المرأة ولا الصبي ولا مزابل

العقل حمل شيء من الدية) (٣) .

ووجهتهم في هذا واضحة : وهي أن حمل العقل من باب التناصر

المرأة والصبي ليسا من أهلها .

أما الفقير فلأننا قلنا انه لا يجوز التثقل على العاقلة فاذا كلفنا

الفقير فقد حملناه ما لا طاقة له به فقد لا يجد ما يقيم صلبه فكيف

تكلفه بدفع غرامه .

والله يقول (لا يكلف الله نفسا الا وسعها) (٤) .

أما المريض الذي يرجى بروه والشيخ الكبير غير المهم فهما من

أهل العقل لأنهما من أهل النفرة .

كما أن هناك رواية ضعيفة عن الحنابلة والشافعية في وجوب العقل

على المريض المزمن والشيخ المهم ولكن الصحيح عدم التكليف .

-
- (١) الشرح الصغير ٣٩٦/٤
(٢) المهذب ٢١٣/٢
(٣) المعنى ٣٩٦/٨
(٤) البقرة آية ٢٨٦

مسألة تلحق بهذا الفصل

وهو اذا مات أحد العاقلة أو افتقر : في هذه المسألة تفصيل
من مات أو افتقر أو جن مثلاً قبل وجوب الدية عليه فهذا لا شيء عليه
• تلحق

أما اذا مات أو افتقر بعد الوجوب عليه ففيه قولان للعلماء :
ذهب الجمهور ومنهم المالكية (١) والشافعية (٢) والحنابلة (٣)
الى وجوبها عليه • وهذه نصوصهم :

أولاً : المالكية : قال صاحب الشرح الصغير :

(ولا تسقط بحسر طراً أو بعوت أو جنون أو غيبة انقطاع) •

ثانياً : الشافعية (فان مات قبل الحل لم تجب كما لا تجب الزكاة
اذا مات قبل الحل وان مات بعد الحل لم يسقط ما وجب كما
لا يسقط ما وجب من الوكاة بعد الموت) •

ثالثاً : الحنابلة (فصل ومن مات من العاقلة أو افتقر قبل الحصول
لم يلزمه شيء لا نعلم في هذا خلافاً وان وجد ذلك بعد الحصول
لم يسقط الواجب) •

(١) الشرح الصغير ٤ / ٤٠٢

(٢) المذهب ٢ / ٢١٣

(٣) المصنفى ٨ / ٣٩٩

ووجهة الجمهور واضحة وهي أنه حق يدخل فيه النيابة لا يملك
استقاطه في حياته كالدين ويفارق ما قبل الحول لأنه لم يجب عليه
شيء .

(٢) القول الثاني : أنه يسقط بموته أو فقره . وبهذا قال أبو حنيفة
لأنه خرج من أهلية الوجوب فأشبهه ما لومات قبله .

ومقارئة الأدلة تبين رجحان القول الأول القائل بوجوبه بعد الحالة الطارئة
لأنه قد تعين الواجب عليهم فأصبح ديناً عليه فلا يسقط إلا بالبراءة أو
الأداء .

ويلحق بهذا الفصل العقل بالتحالف

ومعناه إذا تحالف اثنان أو أكثر أو جماعة على التحالف والنصرة
ودفع الظلم والتضايف على من قصدهم أو قصد أحدهم وكذلك العرب ومعناه
الذي لا عشيرة له وينظم إلى عشيرة أخرى فيعد نفسه معهم فهو "لا" يختلف
العلماء فيهم على قولين :

(١) ذهب الشافعية (١) والحنابلة (٢) إلى عدم العقل بالتحالف
ولا بغيره وذلك لأن العقل معنى يتعلق بالعصبة وهو "لا" ليسوا منهم
فلا يتحملون كولاته النكاح .

(١) حواشي الشرواني ٢٨/٩

(٢) المغني ٣٩٣/٨

- قال في حواشى الشروانى (ولا يعقل عطف فى الاظهر كما لا يرث)
- وقال فى المغنى (ولا يعقل مولى المولاة وهو الذى يوالى رجلا ويجعل له ولاءً ونصره)

(٢) القول الثانى :

- ذهب أبو حنيفة (١) الى أن يعقل مولى المولاة ويرث
- قال فى فتح القدير (لأن العقل كان بأهل النصرة وقد كانت بأنواع القرابة والحلف والولاء والحد)
- وبهذا الرأى قال الامام مالك (٢)

ومقارنة الأدلة يتبين رجحان القول الأول :

- وذلك لأن العقل معنى يتعلق بالعصبة فلا يكلف غيره كولاية النكاح
- وولايته لهم أو اعتداده معهم لا يجعله من العصبة

(١) فتح القدير ٤٠٣/٨

(٢) الدسوقى ٢٨٢/٤

الفصل الخامس

إذا عدت العاقلة أو كانوا عاجزين :

إذا لم يكن للجاني عاقلة وذلك بأن وجد لقيطاً أو كافراً فأسلم أو كانت له عاقلة ولكنها لا تفي بالدية أو كانت له عاقلة ولكنها عاجزة فتيرة ففسى هذه الحالات هل تؤدى الدية من بيت المال أو لا ؟

للعلماء في هذا الموضوع مذهبان :

(١) ذهب الجمهور ومنهم الأئمة الأربعة في الرواية الراجحة عن الحنفية

والحنابلة إلى أن الدية تؤدى من بيت المال •

وهذه بعض نصوصهم :

أولاً : الحنفية قال : (فأما إذا لم يكن له عاقلة كاللقيط والحرى

الذى أسلم فعاقلته بيت المال في ظاهر الرواية) (١) •

(٢) المالكية (فبيت المال ان كان الجاني مسلماً) (٢) •

(٣) الشافعية (فان فقد العاقل أو لم يف عقل بيت المال عن المسلم) (٣)

(٤) الحنابلة (مسألة قال " ومن لم يكن له عاقلة أخذ من بيت المال) (٤) •

(١) بدائع الصنائع ٤٦٦٨/١٠

(٢) الشرح الصغير ٣٩٩/٤

(٣) مغنى المحتاج ٩٦/٤ - ٩٧

(٤) المغنى ٣٩٧/٨

وقد استدلو بعدة أدلة نذكر منها ما يلي :

- (١) ان النبي صلى الله عليه وسلم ودى الأنصارى الذى قتل بخيبر من بيت المال . (١) .
- (٢) ما روى أن رجلا قتل فى زحام أيام عمر فلم يعرف قاتله فأدى ديتسه وذلك بمشاورة على بن أبى طالب .
- (٣) قول الرسول صلى الله عليه وسلم أنا وارث من لا وارث له . (٢) .
- (٤) ان الدولة باعتبارها عاقلة من لا عاقلة له وباعتبار التكافل الاجتماعى والمحافظة على حقوق مواطنيها فمن الواجب عليها أداء الدية .
لأنه اذا لم يدفع القاتل ولا عاقلته ولا بيت المال فمن يدفع اذن تذهب الدماء هدرا .

القول الثانى :

واليه ذهب بعض الحنفية وبعض الحنابلة الى عدم دفع بيت المال الدية وأنه اذا لم توجد له عاقلة وجبت على الجانى (٣) ووجهتهم أن الاصل وجوب الدية على الجانى ثم تنتقل الى العاقلة فاذا لم توجد عاقلة رفع السى الاصل . واستدلوا أيضا بأن بيت المال فيه حق للعجزة وللنساء والضبيان .

-
- (١) تقدم تخريجه فى مبحث اذا أسر الجانى المتعمد
 - (٢) ابن ماجه ٨٨٠/٢
 - (٣) انظر المراجع السابقة : البدائع ٤٦٦٨/١٠ - والمغنى ٣٩٧/٨

وهو "لا" ليسوا من العاقلة التي تدفع الدية فلا يجوز صرفه فيما لا يجب عليهم وبيت المال ليس من العصابة • وهى رواية عن الشافعية •

كما أنهم أجابوا عن قتيل الأنصار بأنه قتيل اليهود وبيت المال لا يعقل عن الكفار، وإنما تفضل به الرسول صلى الله عليه وسلم •
وبعرض أدلة الفريقين تبين رجحان القول الأول وهو إيجاب الدية على بيت المال • وذلك لوضوح أدلتهم •

وأضيف إليها ما يأتى :

(١) ان عدم دفع الدية يؤدى الى تأجيلها الى ما لا نهاية أو الى وقت غير محين مما يعود على أولياء الدم بالخسارة ويجمع مصيبتين فقد ان قريبتهم وحرمانهم من المال •

(٢) ان فى عصرنا هذا وقد تطورت القوانين الوضعية تطورا ملموسا فقد أوجبت صناديق خاصة لحالات الطوارئ والمصائب كهذه فأعزى بالدول الاسلامية أن تعنى بهذا وتخصص بندا لكل حادثة ثبت شرعا كونها خطأ •

وبهذا يسود المجتمع الاسلامى التعاون والتكافل الاجتماعى •
(٣) لا سمح الله اذا لم توجد دولة اسلامية تعنى بالضمان الاجتماعى وذلك كأن حصل فى بلد كافرة فجماعته المسلمة عاقلة له ، وقد أمر الله بالتعاون فقال : وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الاثم والعدوان • وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم " لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه) •

الباب الخامس
فسي جنايعة العبيد

منه - أو عليه

وفي هذا الباب مباحث :

- (١) نبذه عن الرق
 - (٢) الجنايعة عليه
 - (٣) الجنايعة منه
-

المبحث الأول

نبذة عن الرق

السبب الذي دعاني للبحث في هذا الموضوع هو ما تمتاز به الشريعة الإسلامية من الشمول بحيث تطرقت لجميع الأحكام . ومن هذه الأحكام أحكام ثابتة وباقية إلى أبد الأبدين وأحكام تحدث في وقت وتنتهي بانتهائها .

• موجبهما .

ومن هذه الأحكام الغير مستمرة هو الرق ، فقد كان منتشرا في العصور المظلمة القديمة وكان معترفا به حتى عند الدول التي عرفت المدنية والحضارة كعهد الفراعنه وبلاد فارس وغيرهما ، فقد أصبح الرق خاضعا للتداول حتى جاء الإسلام بنوره ودعا إلى الحريات وتحرير العباد من عبادة العباد إلى عبادة رب العباد خالقها سبحانه وتعالى ، ولينتصف للمظلومين الذين عاشوا أزمانا طويلة تحت الاسترقاق بنشدون الأمن ويتوقون إلى الحرية والسلام .

ولقد هيا الإسلام الفروض الكيرة لتحرير العبيد بعد أن ضيق الباب الذي يدخل منه الرقيق إلى باب الرق ، وهذا الباب هو الجهاد في سبيل الله لأعداء الله فيكون سبب الرق هو الكفر ، فقد أباح الاسترقاق ، وقد يكون هذا من باب الرد بالمثل فكلما يسترقون أسرانا فنحن نسترق أسراهم فطناً حصل استرقاق فقد فتح شتى الأبواب لتحريره .

ومن هذه الأبواب ما يأتي :

- (١) رغب الله سبحانه في العتق وجعله من أفضل القربات .
- (٢) دعا الى مكاتبته ان علم فيه الخير والصلاح كما قال تعالى :
وكانت بهم ان علمتم فيهم خيرا (١) .
- (٣) جعل العتق شرطا أساسيا لكثير من الذنوب المرتكبة فكفارتها
الأولى العتق . ومن ذلك :
قتل المؤمن قال تعالى (وما كان لمؤمن أن يقتل مؤمنا الا خطأ
ومن قتل مؤمنا خطأ فتحرير رقبة مؤمنة) .
والظهار : كفارته عتق رقبة .
اليمين اذا حنثت فيه فمن كفارته عتق رقبة .
وغيرها .
- (٤) أي اعتداء يحصل على بعض العبيد فان الجزاء هو عتق العبيد
قد روى أن رجلا في عهد الرسول صلى الله عليه وسلم اعتدى على
عبده وقطع مذاكيره فحرره الرسول بقوله اذهب فأنت حر " . (٢)
ولقد وجد أبو بكر رضي الله عنه عبدا كثيرا فاشتراهم وحررهم
لوجه الله بعد اضطراره شديد من جهة أسيادهم الكفار .
هذا فان بقي البعض في الرق فالاسلام أمر باحترامه أيما احترام

(١) النور آية ٣٣

(٢) ابوداود ١٧٦/٤

وعامله بالتى هى أحسن وجعله يتمتع بالشىء الكثير من الحرية حتى ان
الاسلام أباح للأحرار أن يتزوجوا بالاماء اذا لم يستطيعوا النكاح من
الأحرار . كما قال تعالى (ومن لم يستطع منكم طولا أن ينكح المصونات
المؤمنات فمن ما ملكت أيمنكم) (١)

وما ذاك الا حتى يشعروا بأنه لا فرق بينهم وبين أسيادهم الأحرار
وحتى يبين منشأهم وأن أصلهم واحد هو أبونا آدم كما قال صلى الله عليه
وسلم " كلكم لآدم وآدم من تراب "

ولكن ليس معنى هذا أننا نشرع قانونا بالخاء الرق فهذا ليس
الينا لأنه كان له وقت محدود وينتهى لانهاه الاسلام ولقال اذا جاء القرن
العشرين فانه لا يجوز الاسترقاق ولا بطله من سابق وقد كهل الدين
كما قال تعالى (اليوم أكملت لكم دينكم) (٢) .

ومات الرسول صلى الله عليه وسلم والحبيد يباعون ويشترون . ورتب على بقاءه
أمورا من العبادة فدية الجنين غره مثلا وما سبق من الأخطاء التى يرتكبها
بنو آدم .

وهذه المسألة مسألة وراثية تبقى على ما هى عليه فى عهد النبوة . ولكن
ليس معنى بقاءه أننا نسترق الناس من شق وطرف لا بل اذا جاء موجب
وهو الجهاد فى سبيل الله وهو الحرب لأعداء الله ومن أجل الله لتحقيق

(١) النساء ٢٥

(٢) المائدة ٣

لا اله الا الله محمد رسول الله فالجهاد هو باب الرق فاذا وجد هذا

الأصل يعود الاسترقاق •

أما ان عدم الجهاد في سبيل الله ومن أجل الله كما هو المشاهد اليوم
وواقعا المولم في الدول الاسلامية فهذا مما لا يجوز وذلك أن عصرنا
هذا انعدمت فيه الضمائر الدينية ، وأصبحت الحروب والدفاع للشعارات
الوطنية والقومية ، فالجهاد بهذه الصورة بلا شك ليس دينيا ، لهذا
فلا يجوز الاستعباد ويجب ابطاله اذا حصل بهذه الصورة •

أما الذي ذكرناه سابقا وأنه لا يجوز الخاؤه فهو الذي بقي من عهد النبوة
وتوارث الى يومنا هذا ، وكما قيل لنا أنه لا زال باقيا في الدول الغربية
الى الآن في موريتانيا والمغرب •

نسأل الله أن يحيد للامة الاسلامية مجدها وعزها ، ويربها الحق
حقا ويرزقها اتباعه ويربها الباطل باطلا ويرزقها اجتنابه ، وأن يوحد
كلمة المسلمين حتى تكون الرابطة رابطة العقيدة ، ولا تفرقهم الشعارات
الكاذبة ، والحدود الجغرافية المزيفة مما لا يخدم الا أعداء الاسلام
والمسلمين • (١)

(١) راجع في هذا الموضوع المسئولية الجنائية للدكتور الخضراوي
النظم الاسلامية للدكتور أبي العمد موسى
الديات في الاسلام لخالد الجميلي

المبحث الثانى الجناية على العبد

أولا أحب أن أنبه الى حاجة ، وهى أن الكلام على العبد أصبح
عديم الفائدة لعدم وجود عبيد فى هذا العصر الذى دعا الى الحريات
التامة بمعناها العشوائى ، وإنما من باب الفائدة والعلم بالشىء خير من
الجهل به نتكلم عليه باختصار سيما وأنه نفس من النفوس فاذا حصلت جناية
عليه فلا بد من معرفة الحكم .

كما أحب أن أقول ان كل ما يتعلق به فالمعتبر فيه القيمة فليست
له دية مقررة كما فى الحر ، وإنما ديته هى قيمته مهما بلغت . وهذه
نصوص الفقهاء فى أن الواجب القيمة .

(١) المالكية قالوا : (وفى قتل الرقيق قيمته) . (١)

(٢) الشافعية قالوا : (وان قتل عبدا خطأ أوعد الخطأ ففى قيمته
قولان : أحدهما أنها تحمله العاقلة لأنه يجب القصاص والكفارة
بقتله فحملت العاقلة بداه كالحر . والثانى لا تحمله لأنه مال فلم
تحمل العاقلة بدله) . (٢)

(٣) الحنفية قالوا : (أما اذا كان القاتل حرا والمقتول عبدا فيتعلق
بهذا القتل حكمان أحدهما وجوب القيمة) . (٣)

(١) الشرح الصغير ٤ / ٣٧٧

(٢) المهذب ٢ / ٢١٢

(٣) البدائع ١٠ / ٤٦٧٠

(٤) العنابلة : (المسألة الأولى " أن العاقلة لا تحمل العبد ،
يعنى اذا قتل العبد قاتل وجبت قيمته فى مال القاتل) " (١) •

وبهذا العرض يتبين أن الواجب فى العبد القيمة بالاتفاق ، وإنما
اختلفوا فى قيمته هل هى على الجانى أو تحملها العاقلة • للعلماء فى
هذا الموضوع آرايان :

(١) الرأى الأول : أن قيمة العبد على العاقلة وبه قال الحنفية •
قال فى فتح القدير (واذا جنى حر على عبد قتلته خطأ كان على
عاقلته قيمته) (٢) بالغة ما بلغت بشرط أن لا تزيد على عشرة
آلاف درهم الا عشرة دراهم وفيه رواية عن أبى يوسف بالقيمة
بالغة ما بلغت وهذا التفصيل فى البدائع • (٣)
ووجهتهم أن القيمة مقابل نفس فهو أدى مثل الحر قيمته على
العاقلة • وهى رواية عن الشافعية • (٤)

(٢) القول الثانى : أن القيمة على الجانى لا تحملها العاقلة وبهذا
قال العنابلة (٥) والمالكية (٦) ورواية عن الشافعية (٧) وأبى
يوسف من العنافية (٨) وتقدمت نصوصهم فى أول البحث •

-
- (١) المغنى ٣٨٢/٨
(٢) فتح القدير ٤١٣/٨
(٣) البدائع ٤٦٧١/١٠
(٤) المهذب ٢١٢/٢
(٥) المغنى ٣٨٢/٨
(٦) الشرح الصغير ٤٧٧/٤
(٧) المصدر السابق المهذب ٢١٢/٢
(٨) فتح القدير ٤١٣/٨

ووجهتهم واضحة وهو أن فيه شيها بالحيوان من حيث يشتري ويبساع
فهو مال من الأموال •

كما أن الواجب فيه القيمة وهي تختلف باختلاف صفاته فقد تكون قيمته
أقل من ثلث دية الحر والعاقلة لا تحمل أقل من الثلث كما تقدم •

والراجح : هو قول الجمهور من أن القيمة على القاتل وعرضه

هذا الرأي وجود روايات عنهم بالاتفاق •

فان كانت قيمته تساوي الدية قسّطت على القاتل في ثلاث سنين أو على

العاقلة في كل سنة ثلث القيمة •

المبحث الثالث
فى الجناية من العبد

تحت هذا المبحث مسألتان :

- الأولى : اذا كانت الجناية توجب المال فقط
- والثانية : اذا كانت الجناية توجب القصاص

المسألة الأولى : اذا كانت الجناية توجب المال : وذلك فى الصور الآتية :

- (١) فى القتل الخطأ أو شبه العمد
 - (٢) اذا كانت الجناية عمدا فعفا أولياء الدم الى المال
- ففى هذه الحالات تتعلق الجناية برقبة العبد
- وسيده بالخيار بين أن يسلمه وبين أن يفسديه ، ولا يمكن غير هذا لأن الجناية اما أن تتعلق برقبة العبد أو بذمته أو بذمة سيده وبين أن لا يجب شىء ولا يمكن الغاءها لانها جناية آدمى فيجب اعتبارها جناية الحر ، وقياسا على جناية الصغير والمجنون وهى غير ملغاة مع قيام عذرهما وعدم تكليفهما فجناية العبد أولى بعدم الالغاء مع كونه مكلفا عاقلا ، وكذلك لا يمكن تعلقها بذمته لأنه لا يملك شيئا فيؤدى الى الغائها أولى تأخير حق المجنى عليه الى وقت غير معلوم

وأىضا لا يمكن تعلقها بسيده لأنه لم يجز ، اذ تعين تعلقها برقبة

- العبد ولكن اذا أراد سيده فداءه فلا بأس بذلك

وما تقدم ذكره اذا كانت جنايته تساوي قيمته أو أقل .
أما اذا كانت جنايته أكثر من قيمته فقد اختلف العلماء في ذلك على قولين :
(١) أن السيد بالخيار بين قيمة العبد أو أرش الجناية . وبهذا قال :
الشافعية (١) والحنابلة (٢) .

(٢) يلزمه تسليم العبد الا اذا فداه بارش الجناية بالغة ما بلغت
لأنه لربما عرضه للبيع ويرغب فيه راغب بأكثر من قيمته وهذه رواية عن
الشافعية والحنابلة ومالك .
لأنه اذا مسكه فقد فوت تلك الزيادة على المجنى عليه

المسألة الثانية : اذا كانت جناية العبد توجب القصاص .
فيجب تسايم العبد لأن النفس بالنفس ، ولكن اذا عفى ولى الجناية على أن
يملك العبد فهل يملكه أو لا وجهان :

(١) أنه لا يملكه بالجناية / لأنه اذا لم يملكه بالجناية فلا أن لا يملكه بالعفو
أولى ولأنه اذا عفى انتقل حقه الى المال فصار كالجاني جناية موجبة
للمال .

(٢) أنه يملكه لأنه مملوك استحق اتلافه فاستحق بقاءه كعبد الجاني عليه

(١) المهذب ٢/٢١٤

(٢) المنهاج ٨/٣٨٨

والذى أراه راجحا هو أن له العفو على أن يملكه لأنه أصبح مستحقا
له بالجناية فله الحق فى اتلافه فيستحق ابقائه عنده •

مسألة

ويلحق بهذا البحث مسألة وهى اذا أمر السيد غلامه بجناية فجنى فعلى
السيد ما جناه عبده وان كانت أكثر من ثمنه • وقد روى هذا المعنى عن
أبى هريرة وعلى بن أبى طالب رضى الله عنهما •
وذلك لأنه آلة له وسوطه وعصاه فلو أمره بأن يقتل شخصا قتل السيد وجب
العبد لأنه فوت شيئا بأمره فكان على السيد ضمانه كما لو استدان بأمره •

مسألة أخرى

اذا تصرف السيد فى عبده ببيع أو هبة أو عتق وهو يعلم أنه جنى ضمن ما جناه
عبده وذلك كأن قتل العبد حرائم أعتقه سيده فعلى السيد دية الحر !
أما اذا تصرف فى عبده بدون علم الجناية منه فعليه قيمة العبد أو تسليمه للمجنى
عليه •

الباب السادس

فسي دية الجنين

وفيه مباحث :

- (١) تعريف الجنين
- (٢) متى تجب فيه الخرة وما هي الخرة
- (٣) متى تجب فيه دية كاملة
- (٤) اذا لم توجد الخرة
- (٥) اذا كانت الجناية على أكثر من جنين
- (٦) من يتحمل الواجب في الجنين ، ومتى تدفع
- (٧) من يرث دية الجنين
- (٨) اذا كان الجنين مملوكا
- (٩) اذا كان الجنين غير مسلم

المبحث الأول

فى تعريف الجنين

- الجنين لغة هو الولد ما دام فى البطن ، والجمع أجنة
- والجنين المقبور (١) واجتن أى اختفى وهو كل مستور
- وجن فى الرحم يجتن جنا استتر وأجنته الحامل (٢)

تعريفه اصطلاحا :

إذا نظرنا الى تعريفات القمها وجدناهم يعرفونه مثل تعريفه لغة لأنه لا فرق

بين التعريفين :

- قال فى فتح القدير (أن الجنين هو ما دام مجتئا فى البطن) (٣)
- وقال فى معنى المحتاج (سمي الجنين جنينا لاستتاره ومنه الجن) (٤)
- وقال فى كشف القناع (الجنين الولد فى البطن من الاجتتان وهو الستر لأنه أجنه بطن أمه • ومنه قوله تعالى (واذ أنتم أجنة فى بطون أمهاتكم) (٥)
- وقد عرفه ابن حجر تعريفا لائقا فقال (هو حمل المرأة ما دام فى بطنها فان خرج حيا فهو ولد أو ميتا فهو سقط) (٦)
- ونقل تعريفه عن الباجى من المالكية (الجنين ما القته المرأة مما يعرف أنه ولد سواء كان ذكرا أو أنثى ما لم يستهل صارخا)

(١) الصحاح ٢٠٩٣/٥

(٢) القاموس ٤٦٤/١

(٣) فتح القدير ٣٢٤/٨

(٤) معنى المحتاج ١٠٣/٤

(٥) كشف القناع ٢٣/٦٤ والآية من سورة النجم آية ٣٢

(٦) فتح البارى ٢٤٧/٢

المبحث الثامن

متى تجب فيه غـ

إذا سقط الجنين ميتا بسبب من الأسباب الآتية الثلاثة :

- (١) بالقول كالتهديد والتخويف المفضى الى سقوط الجنين .
 - (٢) بالفعل وذلك كأن يضرها أو يسقيها دواءً بالقوة فتلقى جنينها
أو يجرحها بشيء حاد أو ضغط على بطنها ضغطا شديدا .
أو يحصل الفعل منها كأن تناولت دواءً بخيار نفسها أو أدخلت
شيئا غريبا في رحمها أو تحملت شيئا ثقيلا .
 - (٣) أو بالترك : أى بأن يمنحها شخص من الطعام والشراب حتى تلقى الجنين
أوحبسها في مكان خطير .
ويلحق بهذه الأمور التخويف والتهديد كأن يطلبها سلطان أو نائبه
أو صاح عليها صيحة شديدة أفجعتها .
وكذلك إذا عرفت من الرور أنه يوءثر عليها .
- فهذه الأمور السابقة إذا حصلت منها اسقاط الجنين وخرج ميتا وثبتت
أنه بأسباب واحدة من هذه الأسباب السابقة وجبت غره .
والخبرة تجب على المتسبب سواء كانت هى إذا كانت عالمة أو تسببت

في اخراجه أو كان السبب من غيرها •

وقد نهر القمها على ذلك • (فصل واذا ضرب بطن امرأة فألقت

جنينا ميتا ففيه غرة عشر دية المرأة ونصف عشر الذكر وكل منهما خمسمائة درهم) (١) •

وقال في الخرشى (وفي الجنين وان علقه عشر أمه ولو علقه امه) (٢) •

وقال في معنى المحتاج (فصل في الجنين غرة ان انفصل ميتا بجناية في حياتها

أو موتها) (٣) •

وقال في المعنى (مسألة : ودية الجنين اذا سقط من الضربة ميتا وكان من حرة

مسلمة غرة عبد أو أمة قيمتها خمس من الابل ^{لوكدي} ~~سجل~~ عنه كأنه سقط حيا) (٤) •

سواء كان الجنين كامل الأعضاء أو ناقصها بشرط أن تكون فيه صورة آدمى •

أما اذا كان مضغ أو علقه دم أو قطعة لحم فقد اختلف العلماء فيها هل تجب

غرة أو لا : قولان للعلماء :

(١) وبه قال مالك أنه تجب فيه غرة وتقدم نصهم بقوله :

وفي الجنين غرة ولو علقه •

(٢) وذهب غيرهم الى أنه لا تجب الا ما تبين فيه صورة آدمى •

ولكن الراجح وجوب الغرة وذلك لأن فيه حوطة وسدا للذرائع حتى

لا يتجرأ ذو النفوس الخبيثة على الاعتداء على الاجنة •

(١) فتح القدير ٣٢٤/٨

(٢) الخرشى ٣٢/٨

(٣) معنى المحتاج ١٠٣/٤

(٤) المعنى ٤٠٤/٨

وقد استدلل العلماء على وجوب الخرة ما رواه المخيرة بن شعبة رضى
الله عنه وما رواه أبو هريرة رضى الله عنه قالا : اقتتل امرأتان من هذيل فرمت
احدهما الأخرى بحجر فقتلتها وما فى بطنها فاختموا الى رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقضى أن دية جنينها عبد أو أمة وقضى بدية المرأة على
عائلتها • وورثها ولدها ومن معهم • (١)

كما أن الخرة فى الجنين سواء كان ذكرا أو أنثى ولا فرق بينهما لأن
ديتهما لو اختلفت لكثراختلف الناس فيها فقد يدعى أن الجنين كان ذكرا
والآخر يقول لا بل كان أنثى فقطعا للنزاع خفف الله على هذه الأمة وأوجب
فيها الخرة •

وكما قلنا سواء كان ناقص الأعضاء أو كاملها بشرط أن يكون معصوما
أما الكافر اذا كان محاربا فأولاده تبعا له •

وأما اذا كانت المرأة تحس حركة فى بطنها أو كان بطنها منتفخا فسكن وزال
الانتفاخ فلا شىء فيه •

أقول : وفى عصرنا هذا وقد تقدم الطب الحديث تقدا ملحوظا ، اذا قرر
الاطباء العدول بأن الحركة كانت عن جنين ولكن بقى الجنين فى بطنها
ولم يخرج فان الواجب الخرة • ، لأن القصد تيقن الجنين ونحن تيقنا وجوده
فلزم الخرة • وقد قلنا ان من شرط الخرة ما يلى :

(١) سقوطه ميتا متألما وبسبب ما حصل للام من الأسباب السابقة الذكر •

(١) صحيح البخارى مع الفتح ٢٤٧/١٢ وصحيح مسلم ١٣٠٩/٣

(٢) أن ينفصل في حياتها أما بعد موتها فقد اختلف العلماء فيها على قولين:

أ - أنه إذا ماتت الأم ثم أُلقت ميتا فلا ضمان في الجنين وبه قال الحنفية

(قال في فتح القدير (وان ماتت ثم أُلقت جنينا ميتا فلا شيء فيه) (١)

لأن يموت الأم يموت الجنين •

ب - وقال الشافعية والحنابلة يجب الضرة في الجنين لأن الغالب أنه مات من

الضربة •

والراجح هو ما ذهب إليه الشافعية والحنابلة بوجود الضرة للاحتياط وأيضا

إذا شاء الله له الحياة ^{لحيته} لحي كما قال تعالى (يخرج الحي من الميت ويخرج

الميت من الحي ويرزق من يشاء بغير حساب) وأيضا لو قرر الأطباء أنه مات

بسبب الألم للام • (٢)

(١) فتح القدير ٣٢٧/٨

(٢) راجع في هذا الموضوع الكتب الآتية :

التشريع الجنائي ٢/٢٩٢

مقدمة ابن رشد ٢/٤١٥

المسئولية الجنائية ص ١٦٧

النظم الاسلامية ص

ماهية الغرة وما شروطها

وان قد قررنا وجوب الغرة في الجنين اذا سقط ميتا لا بد أن نبين معنى الغرة

وشروطها .

فالغرة لغة : بالضم هي بياض في الوجه في جبهة الفرس فوق الدرهم يقال فرس أغر والأغر

الأبيض .

ورجل أغر أي شريف ، وفلان غرة قومه : أي سيدهم .

وغرة كل شيء أوله وأكرمه .

والغرة : العبد والأمة وفي الحديث قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم نسي

الجنين بغرة كأنه عبّرها عن الجسم كله بالغرة . (١)

وأما في الاصطلاح : فقد عرفها الحديثانها عبد أو أمة كما أن بعض العلماء اشترط أن

تكون الغرة بياضا وهو غير صحيح وانما المراد عبد أو أمة ولو كانا اسودين

وقد اشترطوا له شروطا منها : أن يكون سليما من العيوب وان قل هذا

العيب . لشبهه بالحيوان فلم يقبل فيه المهيب لأن الغرة الخيار .

ولا يقبل فيه ٥ - ربه ولا ضعيفه ولا خنثى ولا خصى وان كثرت قيمته لأن ذلك عيب

وبعض العلماء اشترط أن تكون مميزة لأن أقل من سبع سنين يحتاج الى الكفالة

وحضانه .

ولكن الصحيح عدم اشتراط هذه الأمور لأن الشرع اطلقها فلا حرج في السدين • ولكن
ليس معنى هذا تقديم حاجة لا تصلح فلا ضرر ولا ضرار •

ثم اذا لزم الخرة وهي موجودة فعليه تقديم الخرة وله أن ينتقل الى ما يعادل
قيمتها وهي خمس من الابل لأنها أقل ما قدرها الشارع فان لم توجد فينقل الى قيمة الابل
وهي خمسون ديناراً • أوستمائة درهم •

المبحث الثالث

متى تجب فيه دية كاملة

إذا انفصل الجنين عن أمه حيا ثم مات مباشرة بسبب الأم وفعل الجاني فان الواجب فيه دية كاملة وهذا اتفاق بين الفقهاء وان كانوا اختلفوا في معنى الحياة على ما سيأتي :

وهذه بعض نصوصهم على وجوب الدية الكاملة :

(١) الأحناف قالوا (وان ماتت الأم ثم خرج الجنين حيا ثم مات فعليه دية نسي

الأم ودية في الجنين لأنه قتل شخصين) (١) .

(٢) المالكية : قال (وان استهل صا رجا فالدية ان أقسموا بأنه مات من فعل

الجاني) (٢) .

(٣) الشافعية (وان مات حين خرج أو دام ألمه ومات فدية نفس كاملة) (٣) .

(٤) الحنابلة : (مسألة : وان ضرب بطنها فألقت جنينها حيا ثم مات من الضربة

ففيه دية حر ان كان حرا أو قيمته ان كان مملوكا اذا كان سقوطه لوقت يعيش

لمثله وهو أن يكون لستة أشهر) (٤) .

(١) فتح القدير ٣٢٧/٨

(٢) الشرح الصغير ٣٧٩/٤

(٣) مغنى المحتاج ١٠٤/٤

(٤) المغنى ٤١٣/٨

وهذا القول قول عامة العلماء وذلك لأنه مات من الجناية عليه بعد ولادته في وقت

يعيش لمثله فأشبهه قتله بعد وضعه .

واختلف العلماء في معنى الحياة التي بموجبها يستحق دية كاملة على قولين :

(١) ذهب الشافعي (١) والحنابلة (٢) إلى أن الحياة إما باستهلاكه أو ارتضاه

أو تنفسه أو عطاسه أو غيرها من الأمارات التي تدل على حياته .

قال في معنى المحتاج (وان مات حين خرج بعد انفصاله وتحرك تحركاً

شديداً كقبض يده وبسطها) (٣) .

وقال في الدغني (انما يضمن الدية اذا وضعت حيا سواً ثبت باستهلاكه أو

ارتضاه أو تنفسه أو عطاسه) (٤) .

(١) هو محمد بن ادريس بن العباس ابن عثمان بن شافع بن السائب متصل نسبه بهائم بن عبد المطلب المطلبى أبو عبد الله الشافعي المكي نزيل مصر وهو المجدد لأمر الدين على رأس المائتين أخذ عنه جمع من العلماء ومنهم احمد بن حنبل وله عدة مشايخ ولد سنة ١٥٠ وتوفي سنة ٢٠٤ وله أربع وخمسون سنة

(٢) المغني ٨ / ٤١٤

صحي المحتاج ٤ / ١٠٤

(٤) المغني ٨ / ٤١٤

(٢) ذهب المالكية ورواية عن الامام احمد (١) الى أنه لا يثبت الحياة الا بالاستئصال .
وتقدمت نصوصهم في أول الفصل .

وقد استدلو بما رواه أبوهريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم
قال " اذا استهل الولود ورث وورث " (٢) .

وجه الاستدلال أنه اذا لم يستهل لم يرث والارث حكم من أحكام الحياة .
والاستئصال معناه الصياح .

واستأنسوا بحديث آخر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال :

" ما من مولود يولد الا ويمسه الشيطان عند خروجه فيستهل صارخا الا مريم
وابنها " . (٣)

وقد أجاب أصحاب القول الأول على الثاني بأن الحديث ذكر نوعا من أنواع الحياة وهو
الاستئصال وهذا لا ينفي أن يكون ما عداه يدل على الحياة .

(١) الامام احمد بن حنبل هو احمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن اسد الشيباني
المرزوي نزيل بغداد أبو عبد الله أحد الأئمة الثقات حافظ فقيه حجة
صاحب المذهب المعروف . ولد سنة ١٦٤ وتوفي سنة ٢٤١ وله سبع وسبعون
سنة . رحمه الله

(٢) أبو داود ١/١٢٨

(٣) مسلم في صحيحه ٤/٢٤٩

مقارنة بين القولين

القول الأول : فيه توسعة لمعنى الحياة وفي نفس الوقت فيه سد للدرائع حتى

لا يتجرأ بعض الطائشين على الاعتداء على الأجنة .

أما القول الثاني : فقد حصر الحياة على الاستمرار وتضييقه بهذا المعنى

لا يجوز وذلك أن المشاهد أن بعض المواليد يولدون ولا يصرخون أثناء خروجهم

وان كان نادرا الا أنه موجود .

وبهذا يترجح القول الأول .

وكلهم اتفقوا على أن الاختلاج والحركة المنفردة لا تثبت بها الحياة ، لأنه

قد يتحرك بسبب خروجه من الرحم فتحكمه حكم الجنين الذي يخرج ميتا فيه غرة .

كما أن الجنين هذا الذي تجب فيه دية كاملة تختلف باختلاف ذكوريته وأنثيته

فان كان ذكرا فيه دية الذكروان كان أنثى ففيه دية الأنثى وهي على النصف من دية

الرجل .

وقد ذكر الحنابلة شرطا آخر وهو أن يولد لستة أشهر فما فوق . أما ان ولد لأقل من

سنة أشهر فلا يجب فيه الاغرة بينما الشافعية أوجبوا فيه الدية الكاملة ولو كان لأقل

من ستة أشهر ما دامت الحياة وجدت فيه بعد خروجه .

وأنا أرجح ما ذهب إليه الحنابلة من أنه يشترط للمدية الكاملة بأن
يخرج لستة أشهر فما فوقه لأن الله ذكر أقل سن للحمل ستة أشهر . فلو
كان هناك مدة أقل من هذه لذكرها . كما قال تعالى (وحمله وفصاله
ثلاثون شهرا) . (١)

المبحث الرابع

إذا لم توجد الغرة

هذا الموضوع قد تطرق له الفقهاء رحمهم الله فقد افترضوا عدم وجوده وهذا يحصل إما بخلاء ثمنه أو قلة العبيد . وهذا يتم كان العبيد موجودين بكثرة في عصرهم وبأرخس القيم والدليل على خصها مساواتها بخمسة أبعره . وقد ذكروا عند عدم وجود الغرة أن تقوم مقامها ما كان مقدراً بها . واختلفوا في الذي يقوم مقامها على قولين :

(١) ذهب الشافعية (١) والحنابلة (٢) إلى أنه إن عدت الغرة إن تقوم مقامها خمس من الأبل لأنها مقدرة بها .

" قال المذهب ولا يمكن إيجابدية كاملة لأنه لم يكمل بالحياة ولا يمكن إسقاط ضمانه لأنه خلف بشر فضمن بأقل ما قدر به الأرش وهو نصف عشر الدية لأنه قدر به أرش الموضحه ودية السن فان أعوزت الغرة كما قلنا وجب خمس من الأبل لأن الأبل أصل في الدية فان أعوزت وجدت قيمتها في أحد القولين أو خمسون ديناراً أو ستمائة درهم في القول الآخر .

وقال في المغني إن الغرة قيمتها نصف عشر الدية وهي خمس من الأبل فان فقدت الأبل فظا هر كلام الخرقى أنها تقوم بالأبل لأنها الأصل وعلى قول غيره من أصحابنا تقوم بالذهب أو الورق فجعل قيمتها خمسين ديناراً أو ستمائة درهم .

القول الثاني :

قال به الأحناف أنه اذا عدت الغرة فانه ينتقل الي قيمتها وهي
خمسمائة درهم قال في فتح القدير واذا ضرب بطن امرأة فألقت جنينا ميتا
ففيه غرة وهي نصف عشر الدية وفي الأئمة عشر دية المرأة وكل منهما خمسمائة
درهم . (١)

قلت : والذي أراه راجحا أنه اذا عدت الغرة فانه ينتقل الي قيمة
الغرة بالغرة ما بلغت وذلك ان الحديث الوارد في دية الجنين نص على الغرة
ولم يذكر لها بدلا عند عدمها فيتعين دفع قيمتها مهما بلغت وتقديرها بالابل
لا ينفي لأن تقدير الابل ورد في دية النفس الكاملة وما يدرينا أن الشارع الحكيم
شدد على الجاني انا اعتدى على الجنين وهو برئ مظلوم .

المبحث الخامس

إذا كانت الجناية على أكثر من جنين

إذا كانت الجناية على أكثر من جنين فإن الواجب لكل جنين غرة أو قيمتها وإذا سقط ميتا ، أما إن سقط بعضهم حيا ثم مات من الألم فإن الواجب في الميت غرة وفي الذي سقط حيا ثم مات دية كاملة .

وإذا ماتت الأم ومات الجنين بعد خروجه حيا فإن الواجب ديتان لوجود سبب موجبها وهو قتل شخصين وقد نص الفقهاء على هذه المسألة .

(١) الحنفية (وأما إذا أُلقت جنينين فإن كانا ميتين ففي كل واحد منهما غرة وإن كانا حيين ثم ماتا ففي كل واحد منهما دية لوجود سبب كل واحد منهما وهو الاتلاف . (١)

(٢) الشافعية : قال في معنى المحتاج : (ولو أُلقت جنين فغرتان) (٢) .

(٣) المالكية قال الدسوقي : وتعدد الواجب بتعدد أي إذا تعدد الاعتداء على أكثر من جنين لزم غرتان . (٣)

(٤) الحنابلة : قال ابن قدامة وإذا ضرب بطن امرأة فألقت أجنة ففي كل واحد غره . (٤)

وهذه المسألة بالاتفاق ولا خلاف فيها وذلك لأنها اعتداء على نفوس فلا يمكن إهدارها .

(٢) معنى المحتاج ١٠٤/٤

(٤) المعنى ٨/٤٠٩

(١) البدائع ١٠/٤٨٢٨

(٣) حاشية الدسوقي ٤/٢٦٩

المبحث السادس

من يتحمل الواجب في الجنين ومضى تدفع

إذا كانت الجناية على الجنين عمدا فالدية على الجاني سواء أكانت
غرة أو دية كاملة أو القيمة إذا كان الجنين مملوكا فإنها على الجاني بالاتفاق
ولا تحملها العاقلة لأن الجناية عمد والعاقلة لا تحمل جناية العمد لأنه غير
معدور في فعله • وتقدم هذا في مبحث العاقلة •

وإذا كانت الجناية خطأ أو شبه عمد فقد اختلف العلماء على قولين •
أولا : ذهب الحنابلة والمالكية إلى أن العاقلة لا تحمل دية الجنين إذا كان
الواجب فيه غرة بل يتحمله الجاني وحجتهم أن العاقلة لا تحمل ما دون
الثلث على ما ذكر في باب العاقلة والغرة أقل من الثلث •

قال في المغني : وإن كان قتل الأم عمدا أو مات الجنين وحده لم تحمله
العاقلة • (١)

ثانيا : إن دية الجنين وهي الغرة على العاقلة وبهذا قال الحنفية (٢) والشافعية (٣) •
قال في فتح القدير وهي على العاقلة عندنا إذا كانت خمسمائة درهم •
وقال في مغني المحتاج وهي على عاقلة الجاني •

(١) المغني ٤٠٩/٨
(٢) فتح القدير ٣٢٥/٨
(٣) مغني المحتاج ١٠٥/٤

أما المالكية فرأيهم مثل الحنابلة في أنها على الجاني لا تحمله العاقلة قال في بداية
المجتهد (وأما على من تجب فانهم اختلفوا في ذلك فقال تطائفة منهم مالك أنها
في مال الجاني) (١) .

وقد استدلوا بما روي عن الرسول صلى الله عليه وسلم العاقلة لا تحمل عمدا
ولا عبدا ولا صلحا ولا أقل من الثلث (٢) .
وجه الاستدلال من الحديثان الغرة أقل من ثلث الدية لأنها مقدرة بنصف عشر
الدية وهي خمس من الأبل .

الراجع هو التفصيل في الموضوع وهو ان عدت الغرة فيرجح التي قيمتها بالغرة
ما بلغت فان كانت قيمة الغرة أقل من ثلث الدية فهي على الجاني وان كانت قيمة
الغرة أكثر من الثلث فهي على العاقلة وذلك أنه قد تطورت قيم العبيد تطورا
لموسم وبالأخص في زماننا هذا وقد تفتحت الخيرات وكثرت النقود وارتفعت الأسعار
ارتفاعا باهظا فقد تكون قيمة العبد تساوي دية الحر كاملة أو أكثر ولنا على هذا
أنه لا زال الآن موجودا في بلاد المغرب الإسلامي حيث تباع العبيد وتشتري وقد كانت
في عهد الملك عبدالعزيز وفترة من العهد الذي بعده قد كان للعبيد شأن عظيم
وقيمة كبيرة فقد كان يباع العبد بثلاثين ألف ريال بينما دية الحر الكاملة لا تتجاوز
ثمانية آلاف ريال فمعنى هذا ان تكليف الجاني بقيمة الغرة فيه مشقة وكلفة لهذا ينبغي
تعاون العاقلة معه والله أعلم بالصواب .

(١) بداية المجتهد ٤١٦/٢

(٢) تقدم تخريج الحديث في باب العاقلة

مسألة : متى تدفع دية الجنين

اتفق الفقهاء رحمهم الله على أن العاقلة تدفع دية الجنين في ثلاث سنين

• إذا كانت دية كاملة

واختلفوا في ما إذا كان الواجب غرة هل تدفع في سنة أو في ثلاث على قولين :

(١) أنها تدفع في ثلاث سنين كالحال في الدية الكاملة وبهذا قال الشافعية

• في رواية ، ووجهته في هذا أنها بدل نفس محترمة فكانت كالدية الكاملة (١) .

(٢) وذهب الحنفية (٢) والمالكية (٣) والحنابلة (٤) ورواية عن الشافعية (٥)

• إلى أنها تدفع في سنة واحدة .

وحجتهم ما يأتي :

أ - أئرواه محمد بن الحسن انه قال : بلغنا ان رسول الله صلى الله

عليه وسلم جعل دية الجنين في سنة (٦) .

ب - انها أقل من الثلث وما كان كذلك فهي في سنة لأن العاقلة

حينما تدفع الدية في ثلاث سنين وهذا أقل من الثلث فكان من

• حقه أن يدفع في سنة .

والراجع : هو ما ذهب اليه الجمهور من دفعها في سنة وذلك لقوة الأدلة كما

• أن الذين روى عنهم أنها في ثلاث روى عنهم أنها في سنة .

(١) المهذب ٢/٢١٢ (٢) فتح القدير ٨/٣٤٦

(٣) الشرح الصغير ٤/٤٠٣ (٤) المغني ٨/٣٧٦

(٥) المهذب ٢/٢١٢

(٦) قال في نصب الراية أنه غريب ٤/٣٨٣

المبحث السابع

ميراث دية الجنين

تقدم لنا في مبحث الديات في مبحث مستحق الدية ، ان الدية لورثة
المقتول ومنها في الاعتداء على الجنين فان ورثته هم أولى بالميراث والى هذا ذهب
الجمهور ، فقد نصوا على ذلك :

(١) الحنفية قال الكاساني (وهي ميراث بين ورثة الجنين على فرائض الله
تعالى) (١) .

(٢) المالكية : قال ابن رشد (وقال مالك وأبو حنيفة والشافعي هي لورثة الجنين
وحكمها حكم الدية في أنساب موروثه) (٢) .

(٣) الشافعية (وهي لورثة الجنين) (٣) .

(٤) الحنابلة (مسألة : ان الغرة موروثه عن الجنين كأنه سقط حيا لأنها
كديته وبدل عنه فديته كالورثته) (٤) .

كما أن القاتل لا يرث منها شيئا ولو كانت أمه اذا كانت هي السبب في
اسقاطه كما تقدم أكثر من مرة أنه ليس لقاتل شيء . وبناء على القاعدة
المشهورة "من تحجل شيئا قبل أو أنه عوقب بحرمانه" .

(١) البدائع ١٠/٤٨٢٦

(٢) بداية المجتهد ٢/٤١٣

(٣) معنى المحتاج ٤/١٠٥

(٤) المعنى ٨/٤٠٨

وهناك رأى شان لليث (١) بن سعد وربيعة (٢) بأنه لا يورث بل يكون بدله لأمه ، لأنه كعضو من أعضائها فأشبهه يدها ، وقد رد عليها الجمهور بالآتي :

(١) أنها كدية آدمى حرفوجب أن تكون مورثة .

(٢) أنه لو كان عضوا لدخل بدله في دية أمه كيدها .

(٣) لما وجبت عليها الثفارة في قتله .

ويلا شك أن قول الجمهور هو الراجح لوضوح الأدلة .

(١) الليث بن سعد بن عبد الرحمن الفهمي أبو الحارث المصري ثقة

ثبت فقيه امام مشهور مات في شعبان سنة ١٧٥ هـ

(٢) ربيعة بن أبي عبد الرحمن التميمي مولاهم أبو عثمان المدني المعروف

بربيعة الرأي واسم أبيه فروع ، فقيه مشهور توفي سنة ١٣٦ على الصحيح

١ هـ تقريبا ص ١٠٢

المبحث الثامن
إذا كان الجنين مملوكا

اتفق الفقهاء على أنه إذا حصلت جنابة على المملوك ففيه قيمته كما سبق ذكره في الباب الخامس في الجنابة من العبد وذلك لشبهه بالحيوان من حيث يباع ويشترى فإذا جنى على أمه فأسقطت جنينها ففيه عشر قيمة أمه ، أما عند أبي حنيفة فقد قال بالتفصيل فإن كان ذكرا فنصف عشر قيمته لو كان حيا وإن كان أنثى فعشر قيمته . وهذه نصوصهم :

- (١) الأحناف (وفي جنين الأمة إذا كان ذكرا نصف عشر قيمته لو كان حيا وعشر قيمته لو كان أنثى) (١) .
- (٢) الشافعية ، (والرقيق عشر قيمة أمه يوم الجنابة) (٢) .
- (٣) المالكية (فذهب مالك والناسخى إلى أن فرجين الأمة عشر قيمة أمه ذكرا كان أو أنثى) (٣) .
- (٤) الحنابلة (مسألة ، وإن كان الجنين مملوكا ففيه عشر قيمة أمه سواء كان الجنين ذكرا أو أنثى) (٤) .

(١) فتح القدير ٣٢٨/٨
(٢) مكنى المحتاج ١٠٦/٤
(٣) بداية المجتهد ٤١٦/٢
(٤) المكنى ٤١٠/٨

والراجع : هو قول الجمهور وأنه لا فرق بين ذكوريته وأنوثته وذلك لأنه جنين مات في بطن أمه فلم يختلف ضمانه بالذكورة والأنوثة كجنين الحرة .

كما أن هناك نقطة صغيرة وهي : متى تقدر قيمة الأم ، أمن وقت الجناية عليها أو بعد الاسقاط وأيان :

(١) ذهب الحنابلة (١) والشافعية (٢) في قول والمالكية (٣) في قول إلى أنه من وقت الجناية عليه .

فقد قال في المغنى : (إذا ثبت هذان قيمة أمه معتبرة يوم الجناية عليها .

وقال في معنى المحتاج (والريق عشر قيمة أمه يوم الجناية .

وقال في الخرشي (في بعض التقارير أن القيمة تعتبر وقت الضرب وفي تقرير آخر وقت الالقاء .

(٢) الرأي الثاني : ذهب بعضهم إلى أن القيمة تعتبر من بعد الاسقاط .

وهذه رواية عن الحنابلة والشافعية والمالكية وتقدمت نصوصهم .

(١) المغنى ٨/٤١٠

(٢) مغنى المحتاج ٤/١٠٦

(٣) الخرشي ٨/٣٢

المبحث التاسع إذا كان الجنين غير مسلم

إذا كان الجنين غير مسلم وكان ذمياً سواء كان يهودياً أو نصرانياً أو مجوسياً ففيه غرة تعادل عشرة دية أمه .

ففي الجنين الكتابي غرة تعادل نصف غرة الجنين المسلم يساوي بعيرين ونصف فان عدت يرجع إلى القيمة وهي ثلاثمائة درهم .

وجنين المجوسى يجب فيه ثلث خمس غرة مسلم وهو ثلث بعير .

والذى أراه راجحاً في جنين الكتابي والنصراني والمجوسى أنه تقوّم الغرة بمبلغ من المال ثم يدفع نصيبه المقرر له .

أما الجنين الحربى والمرتد فلا ضمان فيه ومهدران .

وهذه نصوصهم (والجنين اليهودى أو النصراني قيل كمسلم وقيل هدر والأصح غرة كثلث غرة مسلم) (١) وفي الجنين المجوسى ثلث خمس غرة مسلم وهو ثلث بعير وأما الجنين الحربى والمرتد فمهدران .

(١) منشى المحتاج ١٠٦/٤

الخاتمة

وفي نهاية المطاف وقد انتهينا من جمع ما تيسر في موضوع الرسالة
من أقوال العلماء وبيان الراجح مستدلا بالبراهين ؛ توصلنا الى النتائج الآتية :

(١) سمو الشريعة الاسلامية حيث أنها جاءت خاتمة الرسالات وأثبتت وجود

صلاحيتها لكل زمان ومكان الى الأبد .

(٢) مرونة الرسالة المحمدية حيث جاءت بما يلائم حاجات البشر بينما باقى

الرسالات جاءت ضاغطة على من أرسلت اليهم وان كان هذا الضغط

جاء نتيجة لأفعالهم . وهذا ما لمسه من تخيير الاسلام ولي المجنى عليه

بين القصاص وبين أخذ الدية .

(٣) أن الراجح أن شبه العمد قسم ثالث من أقسام القتل .

(٤) قطع النزاعات والخصوم وتعين الجريمة على صاحبها وأنه لا يطالب بها غيره

وبهذه قضت على المشاكل التي قامت في الجاهلية من القضاء على القبائل

بواسطة الحروب العصبية القبلية . وذلك بوجوب القصاص من الجانى

اذا كان متعمداً أو أخذ الدية فى ما سواه .

(٥) أن الراجح أن دية المرأة على النصف من دية الرجل خلافاً للأصم وابن عليه

ومن وافقهما .

- (٦) عدالة الاسلام حيث لم يهدردما ولو كان كافرا بشرط أن يكون ذميا
وهذا ما لمسناه من وجوب الدية لغير المسلمين خلافا لابن حزم .
• وأن دياتهم أقل من ديات المسلمين على حسب دياتهم خلافا لأبي حنيفة .
- (٧) أن الراجح أن ديات غير المسلمين أقل من ديات المسلمين خلافا
لأبي حنيفة القائل بمساواتهم .
- (٨) أن الراجح أن العاقلة هم عصبة القاتل خلافا لأبي حنيفة ومالك اللذان
يقولان بأن العاقلة عدة أمور تبدأ بالديوان .
- (٩) أن الاسلام جاء باليسر وأمر بالتعاون وهذا ما رأيناه من خلال ايجاب
دية الخطأ على العاقلة رحمة بالجاني .
- (١٠) الأمر بالا حسان الى الممالك وفتح السبل والوسائل لفك الرقاب وتضييق
باب الرق وحصره في باب الجهاد .
- (١١) الاهتمام بالجنيين وفرض العقوبة الرادعة دنيريا وأخرويا لكل من يعتدى
عليه لأنه نفس من النفوس المحترمة .
- وأنا أعترف بتقصيري وكلما قمت به هو مجرد جمع وتقريب لأقوال العلماء ، فان
كنت أصبت فيه فمن الله والحمد لله عليه وان كان فيه خطأ فعلى مسئوليتي وحسدى
ومن الشيطان واستغفر الله وأتوب اليه من كل خطأ وسبحان رب العزة
عما يصفون وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين .

قائمة بالمراجع التي اعتمدها من البحث

- (١) القرآن الكريم .
- (٢) ابن حجر (احمد بن علي بن حجر الحسقلاني المتوفى سنة ٧٥٢) .
فتح الباري شرح صحيح البخاري الطبعة الأولى بالمطبعة السلفية بمصر .
الاصابة في تراجم الصحابة الطبعة السلفية بمصر .
تقريب التهذيب الناشر دار الكتب الاسلامية بباكستان الطبعة الأولى
سنة ١٣٩٣ هـ .
- (٣) (النسائي) احمد بن شعيب النسائي المتوفى سنة ٣٠٣ .
السنن مع حواشي السندي طبع بكرتشي بباكستان ولم تذكر سنة الطبع .
السنن الكبرى طبعة قديمة بمكتبة الحرم .
- (٤) (أبو بكر الضحاك) احمد بن عمر المتوفى سنة ٢٨٧ .
الديات الطبعة الأولى عام ١٣٦٣ هـ بمطبعة التقدم بمصر وهو مصور
صورته من العراق .
- (٥) (علاء الدين) أبو بكر بن مسعود الكاساني المتوفى سنة ٥٨٧ .
البدائع الصنائع مطبعة الامام بالقاهرة الناشر زكريا يوسف .
- (٦) (الكمال بن الهمام) المتوفى سنة ٦٨١ .
فتح القدير شرح الهداية الناشر دار صادر بيروت تصوير الطبعة الأولى
الأميرية ببولاق مصر عام ١٣١٨ .
- (٧) (أبو بكر البركات) احمد الدردير المتوفى سنة ١١٣٨ .
الشرح الصغير الناشر دار المعارف بمصر سنة ١٩٧٢ م .

- (٨) (أبو اسحاق) ابراهيم بن علي الفيروزآبادي الشيرازي المتوفى
الدهذب - طبعت بمصر بمطبعة عيسى الحلبي وشركاه .
- (٩) (العبادي) احمد بن قاسم العبّادي المصري الأزهرى متوفى سنة ٩٩٢ هـ .
حواشى تحفة المحتاج الناشر دار صا در بيروت .
- (١٠) (شهاب الدين) احمد بن محمد بن علي بن حجر الميمني ٩٧٤ هـ .
تحفة المحتاج شرح المنهاج .
- (١١) (احمد الحصري) من علماء الأزهر .
القصاص الدييات العتيان المسلح مطبوع في مصر الناشر مكتبة الكليات
عام ١٣٩٣ هـ .
- (١٢) (أبو الحمد احمد موسى) أستاذ بالدراسات العليا بجامعة الملك عبد العزيز .
النظم الاسلامية مطبوع في مصر .
- (١٣) (احمد فتحى بهنسى) من علماء الأزهر .
الدية في الشريعة الاسلامية مطبوع عام ١٣٨٧ هـ الناشر مكتبة الانجلو المصرية .
- (١٤) (أبو الفداء) اسماعيل بن كثير المتوفى سنة ٧٤٧ هـ .
السيرة النبوية الطبعة الأولى عام ١٣٨٤ هـ الناشر عيسى الحلبي وشركاه .
- (١٥) (اسماعيل بن حماد الجوهري) توفى سنة ٣٩٣ هـ .
الصحاح في اللغة مطبوع في مصر الناشر دار الكتاب العربي بمصر .
- (١٦) (البيهقي) احمد بن الحسين أبوبكر من أئمة الحديث توفى ٤٥٨ هـ .
السنن الكبرى الطبعة الأولى عام ١٣٥٣ هـ الناشر مطبعة دائرة المعارف
بالهند .

- (١٧) (رضا ن الشرباصى) من علماء الأزهر .
العقوبات المالية رسالة دكتوراه مسحوبة بالاستنسل .
- (١٨) (خالد الجميلى) من علماء العراق بجامعة بغداد .
الدية وأحكامها فى الاسلام رسالة ماجستير الطبعة الأولى عام ١٩٧٥ م .
- (١٩) (خير الدين الزركلى) .
الأعلام الطبعة الثانية فى مصر .
- (٢٠) (أبو داود) سليمان بن الأشعث السجستاني المتوفى ٢٧٥ .
سنن أبى داود تصوير لبنان الناشر دار احياء السنة النبوية .
- (٢١) (أبو محمد) عبدالله بن يوسف الزيلعى المتوفى سنة ٧٦٢ .
نصب الراية لتخريج أحاديث الهداية الطبعة الأولى عام ١٣٥٧ .
الناشر دار المأمون تصوير المجلس العلمى بالهند .
- (٢٢) (عبد الحميد الشروانى) من علماء الشافعية .
حاشية على تحفة المحتاج الناشر دار صادر بيروت .
- (٢٣) (أبو محمد) عبدالله بن احمد بن قدامة من علماء الحنا بلة المتوفى ٦٢٠ .
المغنى طبع سنة ١٣٨٩ هـ الناشر مكتبة القاهرة .
- (٢٤) (ابن حزم) على بن حزم أبو محمد الظاهرى المتوفى ٤٥٦ .
المحلى مطبوع الطبعة الأولى المنيرية عام ١٣٤٧ .
- (٢٥) (فخر الدين) عثمان بن على الزيلعى من علماء الحنفية .
تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق تصوير الناشر دار المعرفة .
- (٢٦) (أبو الحسن) على بن سليمان الرداوى توفى ٨٨٥ .
الانصاف الطبعة الأولى عام ١٣٧٤ .

- (٢٧) (عبد القادر عوده) من علماء الأزهر استشهد مع الاخوان المسلمين •
التشريع الجنائي الطبعة الثانية عام ١٣٨٤ هـ الناشر دار المعرفة بمصر.
- (٢٨) عبد الكريم زيدان من علماء العراق •
احكام الذميين والمستأمنين مطبوع عام ١٣٩٦ هـ • الناشر دار الرسالة
بيروت •
- (٢٩) (عبد العظيم شرف الدين) من علماء الأزهر •
تاريخ التشريع الاسلامي مطبوع عام ١٣٨٩ هـ الطبعة الأولى
الحقوية المقدرة لمصلحة المجتمع الاسلامي طبع عام ١٣٩٣ هـ •
- (٣٠) (علي موسى مرسى) من علماء الأزهر •
الدية في الشريعة الاسلامية رسالة دكتوراه •
- (٣١) (علي أبوهيف) من علماء الأزهر •
الدية في الشريعة الاسلامية رسالة دكتوراه الطبعة الأولى عام ١٣٥١ هـ •
الناشر محمد علي عناني •
- (٣٢) (علي احمد الجرجاوي) من علماء الأزهر •
حكمة التشريع وفلسفته مطبوع في مصر الناشر عيسى الحلبي وشركاه •
- (٣٣) (عبد الملك بن هشام) المتوفى سنة ٢١٨ •
سيرة ابن هشام مطبوع الناشر مكتبة الجمهورية •
- (٣٤) (أبو عبيد) القاسم بن سلام المتوفى سنة ٢٢٤ •
الأموال؛ مطبوع عام ١٣٩٥ هـ الناشر دار الفكر ومكتبة الكليات الأزهرية •
- (٣٥) (محمد بن جرير الطبري) المتوفى سنة ٣١٠ •
جامع البيان الطبعة الثانية عام ١٣٧٣ هـ الناشر الحلبي •

- (٣٦) (محمد بن علي الشوكاني) المتوفى سنة ١٢٥٠ .
فتح القدير مصور الناشر محفوظ العلي ببيروت .
• نيل الأوطار الطبعة الثالثة سنة ٨٠ هـ الناشر عيسى الحلبي وشركاه .
- (٣٧) (محمد بن اسماعيل البخاري) المتوفى سنة ٢٥٦ .
• صحيح البخاري طبع في مصر الناشر عيسى الحلبي .
- (٣٨) (أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري) توفي ٢٦١ .
• صحيح مسلم بتحقيق محمد عبد الباقي طبع في مصر الناشر مطبعة عيسى الحلبي وشركاه .
- (٣٩) (أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني) المتوفى سنة ٢٧٥ .
• سنن ابن ماجه بتحقيق محمد عبد الباقي الناشر عيسى الحلبي وشركاه .
- (٤٠) أبو عيسى محمد بن عيسى الترمذي المتوفى ٢٧٩ .
• سنن الترمذي الطبعة الأولى سنة ١٣٥٠ الناشر المطبعة المصرية .
- (٤١) الأمير محمد بن اسماعيل الصنعاني المتوفى سنة ١١٨٢ .
• سبل السلام طبع في مصر الناشر مكتبة الجمهورية .
- (٤٢) أبو السعادات مبارك بن محمد المحروفي بابن الأثير توفي سنة ٦٠٦ .
• جامع الأصول الطبعة الأولى سنة ١٣٧٠ هـ الناشر مطبعة السنة المحمدية .
- (٤٣) أبو عبد الله مالك بن أنس امام دار الهجرة توفي سنة ١٧٩ .
• الموطأ طبع في مصر الطبعة الأولى ١٣٤٣ هـ الناشر عيسى الحلبي وشركاه .
• المدونة الطبعة الأولى بمصر عام ١٣٦٣ هـ الناشر مكتبة السعادة .
- (٤٤) الفخر الرازي محمد بن عمر بن الحسن أبو عبد الله فخر الدين المتوفى سنة ٦٠٦ .
• التفسير الكبير الطبعة الأولى عام ١٣٥٧ هـ الناشر المطبعة البهية المصرية .

- (٤٥) محمد بن الحسن الشيباني المتوفى سنة ١٨٩ •
• مسند محمد بن الحسن •
- (٤٦) أبو عبد الله محمد بن ادريس الشافعي توفى سنة ٢٠٤ •
• مسند الشافعي الطبعة الأولى عام ١٣٧٠ هـ الناشر يوسف الحسن •
- (٤٧) محمد الخرشى محمد بن عبد الله الخراشى توفى سنة ١١٠١ •
• شرح الخرشى على مختصر خليل مصور دار الناشر ما در بيروت •
- (٤٨) شمس الدين محمد عرفه الدسوقي المتوفى سنة ١٢٣٠ •
• حاشية الدسوقي على الشرح الكبير مطبوع في مصر الناشر عيسى الحلبي
• وشركاه •
- (٤٩) ابن رشد محمد بن احمد ابن رشد المتوفى سنة ٥٩٥ •
• بداية المجتهد الطبعة الثالثة سنة ١٣٧٩ الناشر مطبعة الحلبي
• وشركاه •
- (٥٠) محمد الشربيني الخطيب توفى سنة ٩٧٧ •
• مثنى المحتاج طبع عام ١٣٧٧ الناشر الحلبي وشركاه •
- (٥١) منصور البهوتي فقه الحنابلة توفى سنة ١٠٥١ •
• كشاف القناع مطبوع الناشر مكتبة النصر العديته بالرياض •
• الروض المربع مع الحاشية •
- (٥٢) ابن الفجار محمد بن احمد المعروف بابن الفجار المتوفى سنة ٩٧٢ •
• مفتى الارادات طبع على نفقة الشيخ احمد بن علي آل ثاني الناشر
• مكتبة دار المعرفه •
- (٥٣) محمد حسين الذهبي توفى عام ١٣٩٧ •
• الشريعة الاسلامية •

- (٥٤) ابن عابدين محمد أمين بن عمر المتوفى عام ١٢٥٢ •
رد المحتار على الدر المختار المصروف بحاشية ابن عابدين •
- (٥٥) محمد مهدي علام من علماء الأزهر •
فلسفة العقوبة مطبوع في مصر •
- (٥٦) مناع القطان مدير المعهد العالي بجامعة الامام محمد بن سعود •
التشريح والفقه في الاسلام الطبعة الأولى عام ١٩٦٠ •
- (٥٧) محمد الخضراوي أستاذ بجامعة الملك عبد العزيز في الدراسات العليا •
المسئولية الجنائية طبع عام ١٩٦٧م الناشر مطبعة دار التأليف •
- (٥٨) محمود عبد الله العكازي من علماء الأزهر •
- (٥٩) منصور ابوالمعاطي من علماء الأزهر •
اشتركا في تأليف الجرائم والعقوبات الطبعة الأولى عام ١٩٥٥ هـ •
- (٦٠) محمد أبو زهره من علماء الأزهر •
العقوبة مطبوع الناشر دار الفكر العربي •
- (٦١) نظام الدين عبد الحميد من علماء العراق •
جناية القتل العمد رسالة ماجستير عام ١٩٦٧م •
- (٦٢) أبو زكريا يحيى بن شرف النووي المتوفى عام ٦٧٦ •
روضة الداليلين طبع في دمشق عام ١٩٦٦م الناشر المكتب الاسلامي
المجموع شرح المهدب مطبوع في مصر الناشر زكريا علي يوسف •

فهرست الموضوعات

| الموضوع | المفحة |
|---------------------------------|----------|
| المقدمة | أ - و |
| كلمة الشكر | ز |
| تمهيد | ١ - ١١ |
| حاجة المجتمع الى تشريع العقوبات | ٢ - ٧ |
| رد شبهة من شبه المستشرقين | ٨ + ١٦ |
| الباب الأول | ١٢ - ٢٢ |
| في القتل | |
| الفصل الأول في تعريف القتل لحة | ١٣ |
| تعريفه اصطلاحاً | ١٤ |
| حكم القتل | ١٥ - ١٧ |
| الفصل الثاني أنواع القتل | ١٨ |
| التقسيم الأول | ١٨ - ١٩ |
| • الثاني | ٢٠ |
| • الثالث | ٢١ - ٢٤ |
| تعريف القتل العمد | ٢٥ - ٢٩ |
| موجبات القتل العمد | ٣٠ - ٣٥ |
| شبه العمد - تعريفه | ٣٦ |
| ثمرة الخلاف في التعريف | ٣٧ |
| موجبات شبه العمد | ٣٧ - ٣٨ |
| القتل الخطأ | ٣٩ |
| أنواعه | ٣٩ - ٤١ |
| موجبات القتل الخطأ | ٤٢ |
| الباب الثاني | ٤٣ - ١١٥ |
| في الدية | |
| الفصل الأول في تعريف الدية | ٤٤ - ٤٥ |

| المفحة | الموضوع |
|-----------|--|
| ٤٦ | أقسام الدية - القسم الأول |
| ٤٧ | التقسيم الثاني |
| ٤٨ | الفصل الثاني |
| ٤٩ - ٥٠ | دليل مشروعيتها |
| ٥١ - ٥٥ | الحكمة من تشريع الدية |
| ٥٦ - ٥٨ | تاريخ الدية |
| ٥٩ - ٦٤ | الفصل الثالث في الأموال التي تؤخذ منها الدية |
| ٦٥ | ثمرة الخلاف بين الأقوال |
| ٦٦ - ٦٩ | نظام المملكة العربية السعودية |
| ٧٠ - ٧٢ | مقدار الدية |
| ٧٣ | المبحث الأول دية الحمد |
| ٧٤ - ٧٧ | مقدارها من الأبل |
| ٧٨ | مقدارها من باقي الأنواع |
| ٧٩ - ٨٠ | دية الحمد هل هي أصلية أم هدية |
| ٨١ | على من تجب دية الحمد |
| ٨٢ - ٨٣ | هل تجب حالة أرمولة |
| ٨٤ - ٨٦ | مستحق الدية |
| ٨٧ - ٩٠ | إذا أفسر الجاني |
| ٩٠ - ٩٢ | هل تؤدى دفعة واحدة أو لا |
| ٩٣ - ٩٤ | المبحث الثاني دية شبه الحمد |
| ٩٥ - ٩٦ | كيفية تغليظها |
| ٩٧ | الفرق بين شبه الحمد وبين دية الحمد |
| ٩٨ - ١٠٠ | المبحث الثالث دية الخطأ |
| ١٠١ | مناقشة الأدلة والترجيح |
| ١٠٢ - ١٠٣ | دية الخطأ من غير الأبل |
| ١٠٤ - ١٠٥ | تغليظ دية الخطأ |
| ١٠٦ | مناقشة الأدلة |

| الصفحة | الموضوع |
|-----------|--|
| ١٠٧ - ١٠٨ | كيفية التخليط عند من يقول به |
| ١٠٩ | فائدة |
| ١٠٩ - ١١١ | فائدة أخرى في بيان الذهب والفضة |
| | بالسعر الجديد |
| ١١٢ - ١١٤ | المبحث الرابع في دية المرأة |
| ١١٥ | مناقشة الأدلة والترحيح |
| ١١٦ - ١٢٩ | الباب الثالث في دية غير المسلمين |
| ١١٧ - ١٢٠ | النصل الأول في بيان أن لهم دية أولا |
| ١٢٠ - ١٢٣ | النقطة الثانية في بيان مقدار الدية |
| ١٢٣ | مناقشة الأدلة |
| ١٢٤ | الفصل الثاني في دية أهل الكتاب |
| ١٢٥ | مناقشة الأدلة |
| ١٢٦ | الفصل الثالث في دية المجوس |
| ١٢٧ | مناقشة الأدلة |
| ١٢٨ | دية سائر الكفرة |
| ١٢٩ - ١٣٠ | من لم تبلغه الدعوة |
| ١٣١ - ١٦٤ | الباب الرابع في العاقلة |
| ١٣٢ | الفصل الأول في تعريف العاقلة |
| ١٣٣ | تعريفها اصطلاحا |
| ١٣٤ - ١٣٧ | العاقلة من هي |
| ١٣٨ | الفصل الثاني في كيفية المشاركة |
| ١٣٩ - ١٤٠ | المبحث الأول |
| ١٤١ - ١٤٢ | المبحث الثاني |
| ١٤٣ | المبحث الثالث |
| ١٤٤ - ١٤٦ | المبحث الرابع |
| ١٤٧ | الفصل الثالث في الحالات التي لا تحملها العاقلة |

| الصفحة | الموضوع |
|-----------|---|
| ١٤٨ | الحالة الأولى جناية العمد |
| ١٤٩ | مسألة |
| ١٥٠ - ١٥١ | الحالة الثانية جناية العبد |
| ١٥٢ | الحالة الثالثة في الصلح |
| ١٥٣ | الحالة الرابعة الاعتراف |
| ١٥٤ - ١٥٦ | الحالة الخامسة اذا كان أقل من الثلث |
| ١٥٧ - ١٥٨ | الفصل الخامس في الأشخاص الذين لا يحملون |
| ١٥٦ - ١٦١ | مسألة |
| ١٦٢ - ١٦٤ | الفصل الخامس اذا عدت العاقلة |
| ١٦٥ - ١٧٥ | الباب الخامس في جناية العبد منه أو عليه |
| ١٦٦ - ١٦٩ | المبحث الأول نبذة عن الرق |
| ١٧٠ - ١٧٢ | المبحث الثاني الجناية على العبد |
| ١٧٢ - ١٧٤ | المبحث الثالث في الجناية من العبد |
| ١٧٥ | مسألان تتعلق بهذا البحث |
| ١٧٦ | الباب السادس في دية الجنين وفيه مباحث |
| ١٧٧ | المبحث الأول في تعريف الجنين |
| ١٧٨ - ١٨١ | المبحث الثاني متى تجب فيه غره |
| ١٨٢ - ١٨٣ | ما هي الغره وما شرطها |
| ١٨٤ - ١٨٦ | المبحث الثالث متى تجب فيه دية كاملة |
| ١٨٧ - ١٨٨ | مقارنة بين الأقوال |
| ١٨٩ - ١٩٠ | المبحث الرابع اذا لم توجد الغرة |
| ١٩١ | المبحث الخامس اذا كانت الجناية على أكثر من جنين |
| ١٩٢ - ١٩٣ | المبحث السادس من يتحمل الواجب في الجنين |
| ١٩٤ | مسألة : متى تدفع دية الجنين |
| ١٩٥ - ١٩٦ | المبحث السابع من يرث دية الجنين |

| الموضوع | الصفحة |
|---------------------------------------|-----------|
| المبحث الثامن اذا كان الجنين مملوكا | ١٩٧ - ١٩٨ |
| المبحث التاسع اذا كان الجنين غير مسلم | ١٩٩ |
| الخاتمة وفيها نتيجة البحث | ٢٠٠ - ٢٠١ |
| المراجع | ٢٠٢ - ٢٠٨ |
| الفهرس | ٢٠٩ - ٢١٣ |